من: خصائص وفضائل ومسائل أحكام صيام وقيام رمضان

على المذاهب الأربعة

لطلبة العلم والراغبين فيه.

تأليف

د. خالد حسن هنداوي

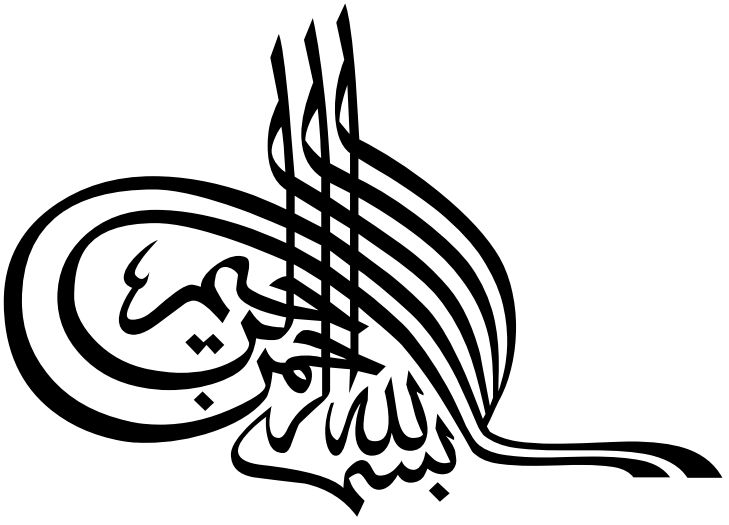
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ ﴾

[البقرة: ١٨٥].

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

مع كثره المؤلفات والكتب القديمة والحديثة عن شهر الصيام المبارك رمضان، لكنّ بعض الإخوة الأفاضل رغِبوا إليّ أنْ أكتب كتاباً موجَزاً يعرِض خصائص وفضائل هذا الشهر العظيم، وما أكثرها وما أجملها وما أنبلها! فسجّلتُ – بعون الله وتوفيقه– القسم الأول في هذا المجال، ثم كتبتُ عن مسائله الفقهية التي تدعو الحاجة إليها لدى الصّائمين، على اعتبار أنّ أهل العلم يقدّمون ذكر الفضائل على ذكر المسائل، فشرح الله صدري وشرعتُ في الكتابة والنقل والتدقيق من أمّهات الكتب، وأفدتُ من الموسوعة الفقهية الكويتية وغيرها من أوابد المراجع.

وكذلك نهلتُ ممّا كتبه العلماء والفقهاء في عصرنا هذا، وما استدركوه وحقّقوه، سواء في جانب تفسير القرآن الكريم أو السنّة الشريفة وشروحها وكتب التخريج وكتب الفقه على المذاهب الأربعة، لأنّ كلّ مسلم يلتزم مذهباً منها، وهذا ما نعتقد أنّه الحق، حسماً للفوضى الدينية واتخاذاً لطريقة سلف وخلف هذه الأمة فإنّ كثيراً من العوامّ يظُنّون لاختلاف الرأي الفقهي تناقضاً في الحكم الشرعي، وهذا ليس بسديدٍ ولا صحيحٍ؛ فإنّ القرآن والسُّنة أشبه بجامعة للإسلام وما المذاهب الفقهية إلا مدارس تأخذ من هذه الجامعة، وكما قال الشاعر:

وَكُلُّهُمْ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ مُلْتَمِسٌ غَرْفاً مِنَ الْيَمِّ أَوْ رَشْفاً مِنَ الدِّيَمِ

واجتهدتُ في معظم الكتاب أن أقرن الحكم بالدليل، توضيحاً به وبالأمثلة المصاحِبة وذكرت الإجابة على بعض الأسئلة في هذا القسم الثاني من الكتاب، وحرصتُ –ما استطعتُ–

إلى ذكر الملاحظات والمفاهيم، ونقلتُ ترجيحَ بعض الأقوال فيما تمسّ إليه الحاجة عن كبار العلماء المشهود لهم بالعلم والفقه والترجيح، معترفاً أنّني لستُ من أهل الترجيح ولا أدّعيه، وأسأل الله القبول، وأن يستفيد من هذا الكتاب طلبةُ العلم الشرعي والراغبون فيه، إذ إنّنا كُلّنا نفتقر إلى متابعة ومراجعة هذا العلم المقدس.

نسأل الله عز وجل أن يرفع همّتنا جميعاً لذلك، وأرجو أحرّ الرّجاء ممّن وجد في الكتاب أيّ خطأٍ، أو سهوٍ، أو ضرورة إضافة ،أو حذف ما لا يهمّ، وأن يَنصحني ويُنبّهني إلى ما أكون قد وقعتُ فيه شاكراً له صنيعه، وسائلاً المولى عزّ وجلّ لي ولهم حسن القبول، والإخلاص في القول والعمل، وحسن الختام عند انتهاء الأجل.

والحمد لله رب العالمين

كتبه: د. خالد حسن هنداوي

الدوحة، قطر

القسم الأول

من خصائص وفضائل رمضان

آيات الصيام

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ
لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ
فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا
فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ
أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ
ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ
بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا
هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ
دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦ أُحِلَّ
لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ
ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ
وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ
ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي
ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ
١٨٧ ﴾ [البقرة:١٨٣ - ١٨٧]

من تفسير آيات صيام شهر رمضان:

إنّ الله تعالى في عليائه يناديا آمراً عباده المؤمنين المصدقين برسالته فيقول:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ أي: فرض عليكم الصيام كما فرض على مَن قبلكم، فالصيام عبادة قديمة ومن الشرائع والأوامر التي امتنّ الله بها عباده، وكلّف الله تعالى بها الأنبياء السابقين وأتباعهم. فهذا لم يكن بِدعاً من الشرائع، بل لكم فيها أسوة، فقد كانت مكتوبة عليهم، وفيه توكيد للحكم وترغيب في الفعل وتطييب للنفس وتنشيط لهذه الأمّة كي ينافسوا غيرهم في صالح الأعمال[1].

قال **النووي** -رحمه الله- :«صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين، لأن صيامه فُرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة»[2]. وهو الركن الرابع من أركان الإسلام.

دليل الفرضية من القرآن والسنة والإجماع والقياس

(أ) أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ **[البقرة: ١٨٣]**

(ب) وأما السنة فمنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (بُنيَ الإسلامُ على خَمسٍ: شهادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحمدًا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ

---

(١) تفسير البيضاوي: ١/ ١٦٥، وتفسير آيات الأحكام، للسايس: ١/ ١٤٩، والتفسير الموضوعي، لطهماز: ١/ ٢٦١، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي: ٦٣

(٢) المجموع للنووي ٦/ ٢٥٠

الزَّكاةِ، وصَومِ رَمَضانَ، وحَجِّ البَيتِ". (أخرجه الترمذي، حديث حسن صحيح ٢٦٠٩)

(ج) أما **الإجماع**: فقد انعقد على فرضيته، حيث قال الرمْلي الشافعي: "يجب صوم رمضان إجماعًا".[١] وقال **ابن قدامة الحنبلي**: "وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان"[٢].

(د) وأما **المعقول** فيتّضحُ ذلك من وجوه:

(١) أن الصوم سبب لشكر النعمة، وذلك أنّ كفَّ النّفس عن الأكل والشرب والجماع زمنًا معينًا يعرف به المسلم قدر هذه النعمة التي يتمتّع بها في كل وقت فيحمله ذلك إلى شكر المنعم سبحانه وتعالى.

(٢) أنه وسيلة إلى التقوى؛ لأنّه إذا انقادت نفسه بالامتناع عن المباح، انقادت للامتناع عن الحرام، وإليه أشار الله بقوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.

(٣) أن في الصوم كسرًا للشهوة؛ لأنّ النفس إذا شبعت تمنّت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى؛ لانشغالها بطلب الطعام[٣].

وعن **عبد الرحمن بن يزيد** رحمه الله قال: دخلت مع **علقمة الأسود** رحمه الله على عبد الله بن مسعود ﷺ، فقال عبد الله: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شبابا لا نجد فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"** (صحيح البخاري رقم: ٤٦٧٨)، **والوجاءُ**: أنْ تُرَضَّ أُنْثَيا الفَحْل رَضّاً شَديدا يُذْهِبُ شَهْوةَ الجِماع، أي مانع له من الشهوات [٤].

---

(١) نهاية المحتاج، للرملي (٣/ ١٤٩).

(٢) المغنى، لابن قدامة (٤/ ٣٢٤).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٩٧٥. والفقه الميسر، لعبد الله الطيار والآخرين: ٣/ ١٤-١٥.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن اثير : ٥/ ١٥٢، وفيض القدير لعبد الرؤوف المناوي (٤/ ٣٣٧).

قوله سبحانه: ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ فيه **ثلاثة أقاويل**:

- **أحدها**: أنهم النصارى، وهو قول الشعبي والربيع وأسباط -رحمهم الله-.
- **الثاني**: أنهم أهل الكتاب، وهو قول مجاهد-رحمه الله-.
- **الثالث**: أنهم جميع الناس، وهو قول قتادة-رحمه الله-.

واختلفوا في موضع **التشبيه** بين صومنا، وصوم الذين من قبلنا، على قولين:

أحدهما: أنه تشبيه في حكم الصوم وصفته، لا في عدده؛ لأن اليهود يصومون من العتمة إلى العتمة، ولا يأكلون بعد النوم شيئا، وكان المسلمون على ذلك في أول الإسلام، لا يأكلون بعد النوم شيئا حتى كان من شأن قصة عمر بن الخطاب وأبي قيس بن صِرمة رضي الله عنهم ما كان، فأجّل الله تعالى لهم الأكل والشرب، وهذا قول الربيع بن أنس رحمه الله، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال فيما رواه عَنْ عَمْرِو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ: **"فَصْلُ ما بيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ"**. (صحيح مسلم، رقم: ١٠٩٦)

والقول الثاني: أن هذا التشبيه في عدد الصوم، وفيه **قولان**:

أحدهما: أن **النصارى** كان الله فرض عليهم صيام ثلاثين يوما كما فرض علينا، فكان ربما وقع في القيظ (الحرّ)، فجعلوه في فصل الربيع، ثم كَفّروه بصوم عشرين يوماً زائدةً، ليكون تمحيصاً لذنوبهم وتكفيراً لتبديلهم، وهذا قول الشعبي رحمه الله.

والثاني: أنهم **اليهود**؛ كان عليهم صيام ثلاثة أيام من كل يوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل

شهر، فكان على ذلك سبعة عشر شهراً إلى أن نُسخ بصوم رمضان، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كان أول ما نسخ شأن القبلة والصيام الأول"[1].

قوله جل ذكره: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ فعل مضارع يفيد خطاب الحاضر والمستقبل، أي: لعلكم تجتنبون الآثام وتتّصفون بصفة التقوى على الدوام، فإنّ الصوم يعقّم الشهوة التي هي أمّ المعاصي[2].

وقال **أهل اللغة**: كلمة "لعلَّ" تدلّ على الرجاء، والطمع، والشك[3].

- قال **القفال**: "لعلَّ" مأخوذ من تكرر الشيء كقولهم عَلَلًا بعد نَهَلٍ، واللام فيها هي لام التأكيد كاللام التي تدخل في لقد، فأصل لعلّ عَلَّ، لأنّهم يقولون علّك أن تفعل كذا، أي: لعلّك، فإذا كانت حقيقته التكرير والتأكيد كان قول القائل: افعل كذا لعلّك تظفر بحاجتك معنا. افعله فإنّ فعلك له يؤكّد طلبك له ويقوّيك عليه[4].
- قال الزمخشري : و"لعلّ" لا يكون بمعنى كي -كما قال البعض-، ولكن كلمة لعلّ للإطماع، والكريم الرحيم إذا أطمع فعلى ما يطمع فيه لا محالة تجري أطماعه مجرى وعده المحتوم[5].

وهذا للحضّ والحثّ على أن يتّصف المؤمن بهذه التقوى حتى ينالها، وهو ترغيب له بفعل ذلك؛ بل يكون بها للمتقين إماماً، كما قال تعالى:﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [**الفرقان**:

---

(١)النكت والعيون، للماوردي: ١/ ٢٣٥.

(٢)روح المعاني للألوسي: ١/ ٤٥٤.

(٣) الصيام ورمضان في السنة والقرآن، للشيخ عبد الرحمن حبنكة: ٤٦.

(٤) تفسير الفخر الرازي: ٢/ ٣٣٥.

(٥) تفسير الكشاف: ١/ ٩٢

٧٤] فالتقوى وصية الأولين والآخرين:﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ١٣١]

وقد ورد في الحديث النبوي الشريف: عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رجلًا قالَ : يا رسولَ اللهَّ إنِّي أريدُ أن أسافِرَ فَأوصِني قالَ : **"عليكَ بتقوَى اللهَّ والتَّكبيرِ على كُلِّ شَرَفٍ فلمَّا ولَّى الرَّجُلُ قالَ اللَّهُمَّ اطوِ لَه الأرض وَهوِّن عليهِ السَّفرَ"**. (صحيح الترمذي، رقم: ٣٤٤٥)

- ومن الآثار الواردة في التقوى: قول أبي الدّرداء- رضى‌الله‌عنه «**تمام التّقوى أن يتّقي اللهَ العبدُ حتّى يتّقيه من مثقال ذرّة وحتّى يترك بعض ما يرى أنّه حلال خشية أن يكون حراماً فيكون حجاباً بينه وبين الحرام**»[١].
- والتقوى ذات معانٍ متعددة، ومن التعريفات الحسنة للتقوى ما عرفها به **الراغب الأصفهاني**، فإنه قال: **"التقوى جعل النفس في وقايةٍ مما يُخاف، وهذا تحقيقه، ثم يُسمّى الخوف تارةً تقوى، والتقوى خوفاً حسب تسمية مقتضى الشيء بمقتضيه والمقتضي بمقتضاه، وصار التقوى في تعارف الشرع: حفظ النفس عما يؤثِم، وذلك بترك المحظور"**[٢].
- وفسّرها علي بن أبي طالب ﷺ بقوله: هي **"الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والقناعة**

(١) الدر المنثور للسيوطي: ١/ ٦١ .

(٢) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: ٥٣٠.

بالقليل والاستعداد ليوم الرّحيل".[1]

وقد ذكر مجد الدين الفيروز آبادي **سبعاً وعشرين** بشارة للمتقين ولعلّ **أبرزها: القرب من الحضرة الإلهيّة عند الفوز بمقعد صدق عند مليك مقتدر.**[2]

قال الشاعر ابن الوردي:[3]

واتـــــق الله فتقـــــوى الله مـــــا جـــاورت قلـــب امـــرئٍ إلَّا وصـــلْ

فطوبى لمن حاز صفات المتقين أو معظمها، فعلى المؤمن ألا يسبق غيره إلا بالتقوى.

لفتة تدبرية[4]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ **[البقرة: ١٨٣]** تأمّل في البلاغة الأدبية والحكمة التربوية للآية، أنّ التكليف بأمر شاقّ يقتضي محاصرة دوافع المخالفة النفسية، ومنها:

- إثارة الدوافع الوجدانية في المكلّف، وقد حدث هذا بتحريك عنصر الإيمان أقوى الدوافع الوجدانية في الإنسان.
- شعور المُكلَّف بمشاركة غيره في التكليف، وقد حدث هذا ببيان أنه كان مفروضا على الأمم السابقة.

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري: ٣/ ٦١٣ وفي سنده مقال.

(٢) بصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادي:٥/ ٣٠٠- ٣٠٣.

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري: ٤/ ٨٠.

(٤) الصيام ورمضان في السنة والقرآن، للشيخ عبد الرحمن حبنكة: ٣٧.

- ومنها إقناعه بأن فيها مصلحة نفسه، وهذا ما يوحي به قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.

فالإيمان –كما أشرنا– محرِّك ودافع وجداني، ومشاركة الناس شعور بحركة جماعية تخفّف ثقل العمل، والشعور بمصلحة النفس يشحذ الهمم للاستقامة.

❁❁❁

قوله سبحانه: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ أي: مؤقّتات معيَّنات بعدد معلوم في رمضان، وفي هذا ملاطفة جميلة بتسهيل الصيام على المسلمين؛ بأنهم لم يُكلَّفوا صياما شاقّاً مُضْنِياً يأخذ قسطاً كبيراً من عمرهم، إنّه صيامٌ في أيام معدودات[1]. وقال **القشيري رحمه الله**: **"إنّه لمّا علم أن التكليف يقتضي المشقة خفَّفَه عليك؛ ذلك بأن قلّل أيام الصوم، فقال:** ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ **فلا يَهُولَنّكم سماعُ ذكره"**[2].

وهي أيام شهر رمضان كما ذهب إليه جمهور العلماء[3].

ثم أكّد التيسير والتخفيف على المريض والمسافر فقال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ مرضاً يضرّه بالصوم أو يعسُر معه، بتجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، أو غير مسلم ثقة وهذا خطاب يفيد العموم لذوي الأعذار ومن يُقاس عليهم[4]. وكذا لو كان

---

(١) تفسير البيضاوي: ١/ ١٨٢، وتفسير ابن جزي: ١/ ١١٠

(٢) لطائف الإشارات، للقشيري: ١/ ١٥٤

(٣)تفسير الماوردي: ١/ ٢٣٧

(٤) تفسير البيضاوي: ١/ ١٨٢، والتفسير الموضوعي لطهماز: ١/ ٢٦٢.

الصوم يزيد في مرضه، أو يمنع من الانتفاع بالعلاج وبالدواء أثناء الصيام فيفطر مما سنفصّله في الأحكام[1].

على أنّ المراد بالمرض: هو كلّ ما يصدق عليه اسم المرض لغةً أو شرعاً أو عرفا معتبراً[2].

ونقل **الشوكاني**: أن للمريض حالتين: إن كان لا يطيق الصوم فالإفطار عزيمة، وإن كان يطيقه مع تضرّر ومشقة كان رخصة، وبهذا قال الجمهور. وهكذا فما صدق عليه مسمى المرض يباح الفطر فيه[3].

وذهب **أكثر الفقهاء** إلى أن المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدّي إلى ضرر في النفس أو زيادة في العلة، وهذا هو الذي يتقبله العقل بقبول حسن؛ فإنّ الحكمة التي من أجلها رُخِّص للمريض هو إرادة اليسر، ولا يراد اليسر إلا حيث يُظنّ العسر[4].

قوله عزوجل: ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ أي: أو راكب سفر، وحرف "على" هنا للتمكين، والمراد بالسفر هو الذي تقصر فيه الصلاة. سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً عنه، شق عليه الصيام أو لم يشق **باتفاق العلماء**. والرُّخَصُ لا تُعلم إلا من الشرع[5].

وبعد ذكر قصر الصلاة نقل الشوكاني: والحق أن ما صدق عليه مسمى السفر (بالعرف

---

(١) المفصل في أحكام المرأة، للدكتور عبد الكريم زيدان: ٢/ ٢٧.

(٢)نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لصديق حسن خان: ٣٤٤.

(٣) فتح القدير، للشوكاني: ١/ ١٨٠.

(٤) تفسير آيات الأحكام، للسايس: ١/ ١٨٠.

(٥) تفسير البيضاوي: ١/ ١٨٢، والتفسير الموضوعي لطهماز: ١/ ٢٦٢.

المعتبر) فهو الذي يباح فيه الفطر[1].

وهكذا فقد بيّن الله جل شأنه أن هذا التكليف خاص بمن قدر عليه، حيث أباح تأخيره لمن يشقّ عليه من المرضى والمسافرين إلى وقتٍ يقدرون عليه فيه[2].

مدة القصر: قال **الحنفية**: لا يتحقّق سفر يبيح الترخيص حتى يكون قدر ثلاث مراحل، وقدّرها كثير من العلماء المعاصرين **باثنين وثمانين كيلومتراً**[3].

- وقال **الجمهور** غير الحنفية: السفر الطويل المبيح للقصر ـ المقدَّر بالزمن: يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام، أي: ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً، والميل: ستة آلاف ذراع، كما ذكر **الشافعية والحنابلة**، وقال المالكية على الصحيح: الميل ثلاثة آلاف وخمس مئة ذراع، وتقدر اليوم حوالي **(٨٩ كم)** في سير البرّ وعلى وجه الدقة: **٨٨,٧٠٤ كم** (ثمان وثمانين كيلو وسبع مئة وأربعة أمتار)[4].

أما السفر في زماننا بالطائرات فيجيز الفطر لأن العلة السفر وليس المشقة[5].

- وقالت طائفة من علماء السلف والخلف وابن تيمية: له أن يفطر إذا كان سفره يعتبر سفراً عرفاً، وفي مذهب الحنابلة أنّ المسافر سفرَ قصر يُسَنّ له الفطر، إذا فارق بيوت قريته

---

(١) فتح القدير، للشوكاني: ١/ ١٨٠.

(٢) تفسير آيات الأحكام، للسايس: ١/ ١٥٠.

(٣) تفسير آيات الأحكام، للسايس: ١/ ١٥١، والتفسير الموضوعي، لطهماز: ١/ ٢٦٢.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي: ٢/ ١٣٤٣.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٣٥٨، ومغني المحتاج: ١/ ٢٦٤، وكشاف القناع: ١/ ٣٢٧.

العامرة[1].

وقوله جلّ شأنه: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أي: إذا أفطر في المرض أو السفر فالواجب في الحكم القضاء لها في إيامٍ مكان الأيام التي أفطر فيها متتابعة أو متفرقة، وهذا قول الجمهور، وإن كان الأفضل التتابع إن استطاع، ويتأكد التتابع إذا أخّر القضاء إلى ما قبل نهاية شهر شعبان حتى يدخل رمضان وقد قضى ما عليه[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ مفهوم هذه الآية: أنه كان هذا قبل تشريع فرض الصوم، حيث كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مكانه مسكيناً كما نقله النسفي في تفسيره[3]، فرخص الله لهم بين الإفطار أو الفدية ثم نسخ هذا التخيير بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ **[البقرة: ١٨٥]**

وقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية ليست بمنسوخة، وأنها محكمة في حق من لا يقدر على الصيام، ولديه ضررٌ متواصل، كالشيخ الهِرِم الفاني (العاجز) والشيخة الفانية (العجوز)، وعليهم الفدية: إطعام مسكين عن كل يوم.

وقد ذكر العلماء أن هذه الآية تتناول الحامل والمرضع أيضاً، فعليهما القضاء دون الفدية عند **الحنفية**، والقضاء والفدية عند **الشافعية والحنابلة** إن خافتا على ولدهما فقط، والقضاء والفدية

(١) كشاف القناع: ١/ ٥٠٩، والمفصّل في أحكام المرأة: ٢/ ٣٨.

(٢) فتح القدير للشوكاني: ١/ ١٨٠، والتفسير المنير للزحيلي: ٢/ ١٣٨

(٣) التيسير في التفسير، لأبي حفص النسفي: ٣/ ٨٥

على المرضع فقط، لا الحامل عند **المالكية**، كما سيأتي تفصيله[1].

وقوله سبحانه: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ : ومقدار الفدية عند **أبي حنيفة**: نصف صاع (مدّان) من برّ، أو صاع من غيره كالتمر أو الشعير، ومد من الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم عند **الجمهور**. ومن تطوّع بالزيادة على مسكين أو في مقدار الفدية على المسكين، أو بالصيام مع الفدية، فهو خير له، على أن هذا المد ٦٧٥ غم (غرام)، والصاع ٢٧٥١[2].

هل يجوز دفع القيمة في الفدية ؟

عند فقهاء **الحنفية** يجوز دفع القيمة، المقدرة حسب كل بلد وهذا رأي عمر بن عبد العزيز والحسن البصري رحمهما الله، وبه أفتى الإمام ابن تيمية رحمه الله إذا كان أنفع للفقراء، ولأنّ النقود لم تكن متوفرة في عصر الرسالة، بل نادرة، وسيأتي تفصيله في بحث زكاة الفطر[3].

وقوله جل ذكره: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ : أي: صام ولم يفطر دفعاً لالتزامه بالقضاء والكفارة، أو تطوّع بالزيادة في مقدار الإطعام[4].

وقوله سبحانه: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: أي: صيامكم خيرٌ لكم، ويحتمل تأويلين: **أحدهما**: أن الصوم في السفر خير من الفطر الذي فيه والقضاء بعده. **والثاني**: أن الصوم لمطيقه خيرٌ وأفضل ثواباً من التكفير لمن أفطر بالعجز. لذلك يرى **الحنفية** أن الصوم أفضل من الفطر

---

(١) التفسير المنير: ٢/ ١٤١.

(٢) تفسير البيضاوي: ١/ ١٨٢، والتفسير المنير: ٢/ ١٤١.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة: ٦/ ٢٩٣، وموسوعة فقه سفيان الثوري: ٤٧٣ ومجموع فتاوى لابن تيمية: ٢٥/ ٨٢.

(٤) التسهيل لابن جزي: ١/ ١٠١، والتفسير الموضوعي لطهماز: ١/ ١٦٢.

ويقول **المالكية** كذلك لمن قوِي عليه[1].

وقوله عز من قائل: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ **أي**: ما في الصيام من فوائد دينية ودنيوية، اجتماعية وصحية عظيمة وغيرها من تعويد النفس الصبر والجوع، وعدم اتباع الهوى والشهوة والبرّ بالضعفاء ومواساة المحتاجين[2].

❁❁❁

قوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ **:** الشهر مأخوذ من الشهرة، ورمضان هو المدة من الزمان ما بين شعبان وشوال.[3] وجاءت من الأصل «رمَض» وهي شدّة الحرّ، حيث وافق رمضان وقت حرّ شديد؛ فأُطلق عليه هذا الاسم. والاسم متطابق مع طبيعة هذا الشهر عند المسلمين، حيث إنّ جوف الصائم يشتدّ حره من شدة الجوع والعطش فيكون جوفه رمِضاً[4].

وقوله تقدست أسماؤه: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾: أي: ابتدأ إنزاله في رمضان، والحوادث الجسام تنسب إلى أول أوقاتها. وقيل: إنه نزل من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة في رمضان لحكمة يعلمها الله[5]. ويمكن الجمع بين القولين: بأنه أنزل إلى السماء الدنيا من اللوح المحفوظ في ليلة القدر جملة واحدة، وابتدئ نزوله أيضاً على النبي ﷺ في هذا الشهر، وقد أشار

(١) تفسير الماوردي: ١/ ٢٣٩، وتفسير القرطبي: ٢/ ٢٩٠، وتفسير آيات الأحكام للسايس: ١/ ١٥٤.

(٢) أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري: ١/ ١٦١-١٦٢.

(٣) تفسير العز بن عبد السلام: ١/ ١٨٩، وحاشية البجيرمي: ١/ ٣٤٨.

(٤) إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام، لمحمد بن علي بن حزام البعداني: ٩.

(٥) تفسير البيضاوي: ١/ ١٢٥، وتفسير آيات الأحكام للسايس: ١/ ١٥٩.

إليه ابن حجر العسقلاني رحمه الله[1].

وفضيلة هذا الشهر تظهر من اختيار الله زمانه لإنزال القرآن على نبيه محمد ﷺ، فاكتسبها شهر رمضان من نزول القرآن ذي الشرف العظيم والمجد الكبير فيه[2].

والقرآن: اسم لكلام الله الأزلي المنزل بالوحي على سيدنا محمد ﷺ، المتعبد بتلاوته، المعجز في نظمه ولفظه ومعناه المنقول إلينا بالتواتر المتلو في المصحف المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس[3].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ : أُنزل وهو بنفسه هداية للناس بإعجازه وآياته الواضحات مما يهدي إلى الحق، ويفرّق بينه وبين الباطل بما فيه من الحكم والأحكام؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩﴾ [الإسراء: ٩][4].

وبعد أن ذكر الله فضل شهر رمضان، ونعمته علينا فيه بإنزال القرآن العظيم، أمرنا بصيامه.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ : أي: فمن علم حلول شهر رمضان، فليصمه، والأمر للوجوب، وهو يدل على فرض الصيام في شهر رمضان على جميع المكلفين[5].

هذا؛ وإنّما يُعلم دخول الشهر برؤية هلاله، أو بشهادة من رآه ممن تصحّ شهادته، أو بوسيلة

---

(١) تفسير ابن كثير : ١/ ٥٠١، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١/ ٣١.

(٢) الصيام ورمضان في السنة والقرآن: ٦٣.

(٣)كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي: ١/ ١٣٠٦، والتفسير المنير للزحيلي: ٢/ ١٤١

(٤) تفسير البيضاوي: ١/ ١٢٥، والتفسير الموضوعي لطهاز: ١/ ٢٦٥

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ١٦١، والتفسير الموضوعي لطهاز: ١/ ٢٦٦

أخرى تفيد العلم اليقينيّ أو غلبة الظنّ، كأن تتمّ عدّة شعبان ثلاثين يوماً، وسيأتي تفصيله في الإحكام[1].

ولذلك قال النبي ﷺ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُبِّيَ علَيْكُم فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. البخاري: (١٩٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ : عادت الآيات مرة ثانية لذكر الترخيص بالفطر للمريض والمسافر، لتأكيد الحكم، ولنفي التوهّم بأن الترخيص لهما نسخ كما نسخ التخيير بين الصيام والفدية في الآية السابقة[2].

❁❁❁

قوله جل ذكره: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ :أي يريد أن يُيسّر عليكم ولا يُعسّر، فلذلك أباح الفطر في المرض والسفر[3].

فائدة: واستخدم الفعل المضارع "يريد" في هذا المقام للدلالة على أن الأحكام التكليفية التي ستنزل فيما بعد مشمولة أيضاً بإرادة اليسر وعدم إرادة العسر[4].

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]

---

(١) الصيام ورمضان في السنة والقرآن: ٨٥

(٢)تفسير روح المعاني للألوسي: ٣/ ٢٥١، وأضواء البيان للشنقيطي: ٣/ ٤٣٤

(٣) تفسير البيضاوي: ١/ ١٢٥،

(٤) الصيام ورمضان في السنة والقرآن: ٩٢

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وقَارِبُوا، وأَبْشِرُوا.... (رواه البخاري: ٣٩، ومسلم: ٢٨١٦)

وقرّر العلماء بناءً على هذه الآية الكريمة، عدداً من قواعد الفقه الكلية الدالة على سماحة هذه الشريعة الإسلامية ويسرها، كقولهم: **"المشقة تجلب التيسير"**، و**"إذا ضاق الأمر اتسع"**، و**"الضرورات تبيح المحظورات" و "والضرورات تُقَدَّرُ بقَدرْها"**[1].

وقوله سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ : أي رخص لكم في الإفطار في حالَيْ المرض والسفر؛ لأنه يريد بكم اليسر، وأن تكملوا العدة، فمن لم يكملها أداءً لعذر المرض أو السفر أكملها قضاءً بعده، وكما قال الفقهاء: فالقضاء يحاكي الأداء، وبذا تحصّلون خيراته، ولا يفوتكم شيء من بركاته، ويمكن أن يقضي أياما باردة عن أيام طويلة حارة وبالعكس[2].

وقوله عزّ وجلَّ: ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ : أي ولتذكروا الله بالتكبير عند انقضاء عبادتكم معظِّمين إيّاه على نعمة هدايتكم إلى صراطه المستقيم في كل شيء، وفي أمر الصوم.

وقال **البقاعي**: ومن أعظم أسراره أنه لما كان العيد محل فرح وسرور وكان من طبع النفس تجاوز الحدود لما جبلت عليه من الشَّرَهِ تارةً غفلةً وتارةً بغياً أمر فيه بالتكبير ليذهب من غفلتها ويكسر من سورتها[3].

---

(١) الأشباه والنظائر، لتاج الدين ابن السبكي: ١/ ٤٩، وتفسير البيضاوي: ١/ ١٢٥، والتفسير الموضوعي لطهماز: ١/ ٢٦٦

(٢) الوجيز للواحدي: ١٥٠، وتفسير المراغي: ٢/ ٧٤، وتفسير السعدي: ٦٢

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم البقاعي: ٣/ ٦٥ ، والأساس في التفسير، لسعيد حوى: ١/ ٤١٥

على أنّ هذا **التكبير**: مراد به النسبة والتوصيف أي أن تنسبوا الله إلى الكبرياء والعظمة والنسبة هنا نسبة بالقول اللساني[1].

قال الشاعر:

رأيـــــت الله أكـــــبر كـــــل شيء محاولـــــة وأكثـــــرهم جنـــــودا[2]

فالله أكبر من كل كبير وهو العلي الجليل سبحانه.

وقوله عز وجل: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ :أي إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه، وترك محارمه، وحفظ حدوده. فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك. فله النّعمُ الظاهرةُ والباطنةُ ويستحقُّ الشكرَ ربنا جلَّ في علاه، فتعطوا كلا من العزيمة والرخصة حقها، فيكمل إيمانكم ويرضى عنكم ربكم[3].

❁❁❁

وقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ : وإذا سألك يا محمد ﷺ عبادي عني أين الله، وهل يسمع لدعائنا، ويستجيب لندائنا؟[4]

قال السعدي: هذا جواب سؤال، سأل النبي ﷺ بعض أصحابه فقالوا: يا رسول الله، أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فنزل: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ} لأنه تعالى، الرقيب الشهيد، العليم بخفايا الأسرار، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهو قريب أيضا

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور: ٢/ ١٧٦

(٢) النوادر في اللغة، لأبي زيد الأنصاري: ٢٠٠

(٣) تفسير المراغي: ٢/ ٧٤، والأساس في التفسير: ١/ ٤١٥

(٤) تفسير القرطبي: ٣/ ٢٢٢، وأوضح التفاسير، لعبد اللطيف الخطيب: ١/ ٣٣

من داعيه، بالإجابة، ولهذا قال: {أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة.

والقرب نوعان: قرب بعلمه من كل خلقه، وقرب من عابديه، وداعيه بالإجابة، والمعونة، والتوفيق.

فمن دعا ربه بقلبٍ حاضرٍ، ودعاء مشروع، ولم يمنع مانع من إجابة الدعاء، كأكل الحرام ونحوه، فإن الله قد وعده بالإجابة، وخصوصا إذا أتى بأسباب إجابة الدعاء، وهي الاستجابة لله تعالى بالانقياد لأوامره ونواهيه القولية والفعلية، والإيمان به، الموجب للاستجابة[1].

وتولى سبحانه الجواب بنفسه فلم يقل: قل لهم إني قريب، بل قال جل شأنه: فإني قريب لتأكيد فرط قربه منهم، فهو حاضر مع كل سائل بحيث لا تتوقف إِجابته على وجود وساطة بينه وبين السائلين من ذوي الحاجات، كما عند النصارى وذلك عند تحقق شرائط الإجابة[2].

وقوله تقدست أسماؤه: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ : ثم بيّن أن تلك القربة لا تختصّ بوجوده في جهةٍ معينةٍ، وإلا قلنا بالجِهَويّة، فقال: «أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ» وأنه قريب- من كافة العباد- بقرب يليق بجلاله ويتنزّه عن المكان والحيّز بالعلم والقدرة والسماع والرؤية، وهو قريب من المؤمنين على وجه التبرئة والنصرة وإجابة الدعوة، وقد جلّ وتقدّس عن أن يكون قريباً من أحد بالذات والبقعة فإنه أحدٌ لا يتّجه في الأقطار، وعزيز لا يتّصف بالكُنْه والمقدار[3].

---

(١) تفسير السعدي: ٦٣

(٢) لطائف المعارف، للقشيري: ١/ ١٥٦، وصفوة التفاسير، للصابوني: ١/ ١١٠

(٣) لطائف المعارف:١/ ١٥٦

فائدة: قال ابن كثير رحمه الله: وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام، إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدّة، بل وعند كل فطر للصائم؛ كما رواه الإمام أبو داود رحمه الله .. عن عبد الله بن عمر ﷺ قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة». مسند أبي داود الطيالسي رقم (٢٢٦٢) .

فكان عبد الله بن عمر إذا أفطر دعا أهله وولده ثم دعا ففيه قال: قال النبي ﷺ: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد». (رواه ابن ماجه:١٧٥٣)

قال عبيد الله بن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول إذا أفطر: «اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي» (رواه ابن ماجه:١٧٥٣)

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تردّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي لأنصرنّك ولو بعد حين" (سنن الترمذي: ٢٥٢٨).

قال الطاهر بن عاشور-رحمه الله-: وفي هذه الآية إيماءٌ إلى أن الصائم مرجو الإجابة، وإلى أن شهر رمضان مرجوّة دعواته، وإلى مشروعية الدّعاء عند انتهاء كل يوم من رمضان[1].

وقوله عز وجل: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾: أي إذا كنتُ أنا ربّكم الغني عنكم أجيب دعاءكم فآمرُكم بالاستجابة لدعوتي بالإيمان بي وطاعتي ودُومُوا على الإِيمان لتكونوا من السعداء الراشدين[2].

❁❁❁

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٥٠٩، والتحرير والتنوير: ٢/ ١٧٩

(٢) تفسير المراغي: ٢/ ٧٦، وصفوة التفاسير: ١/ ١٠٩

ثم شرع تعالى في بيان تتمة أحكام الصيام بعد أن ذكر آية القرب والدعاء فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ : أي أبيح لكم أيّها الصّائمون غشيان النساء في ليالي الصوم، فروي في سبب النزول أن المسلمين كانوا إذا أمسوا حل لهم الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلوا العشاء الآخرة أو يرقدوا، ثم: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- باشر بعد العشاء فندم وأتى النبي ﷺ واعتذر إليه، فقام رجال واعترفوا بما صنعوا بعد العشاء فنزلت[1].

وقوله سبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ : هو كناية عن شدة الاقتراب والملامسة بين الزوجين، وقوة الاشتمال بينهما، ولتعليمنا الأدب في التعبير بما يتعلق بخطاب النساء. قاله الفخر الرازي: [2]

وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ : أصل الخيانة: أن يؤتمن الرجل على شيء، فلا يؤدّي الأمانة فيه، والاختيان أبلغ من الخيانة كالاكتساب من الكسب[3].

ثمّ أشار تعالى إلى لطفه بالمؤمنين بتخفيفه ما كان يغلّهم ويثقلهم ويخونهم لولا رحمته، بقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالقرآن[4].

وقوله سبحانه: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ : أي جامعوهنَّ في ليالي الصوم فالآن أحِلَّ لكم ما كان محرَّماً عليكم، واطلبوا بنكاحهنّ الولد ولا تباشروهنّ لقضاء

---

(١) تفسير البيضاوي: ١/ ١٢٦، وصفوة التفاسير: ١/ ١٠٩

(٢) تفسير الفخر الرازي: ٥/ ٢٧٠، والتفسير الموضوعي لطهماز: ١/ ٢٦٩، وتفسير آيات الأحكام للصابوني: ١/ ١٩٩

(٣) تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة: ٢٦٢، ومحاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي: ٢/ ٤٢

(٤) المهيأ في كشف أسرار الموطأ، لعثمان الكماخي:٢/ ١٨٩، وتفسير القاسمي: ٢/ ٤٢.

الشهوة فقط، وانووا في مباشرتكم لهنّ التقرب إلى الله تعالى والمقصود الأعظم من الوطء، وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته، وحصول مقاصد النكاح. وهذا من حسن التعبير القرآني حيث كُنِّيَ عن الجماع بالمباشرة لالتصاق بشرة الزوجين فيه[1].

وقوله عز وجل: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ : أي كلوا واشربوا إلى طلوع الفجر، فأباح تعالى الأكل والشرب مع ما تقدَّمَ من إباحة الجماع، في أيّ وقت من الليل شاء الصائم إلى أن يتبيّن بياض الصّباح من سواد الليل، وعبّر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود ورفع اللبس بقوله: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ -وأراد الفجر الصادق- كان رجال من الصحابة -منهم عدي بن حاتم رضى الله عنه- إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ فعلموا أنّما يعني الليل والنهار (البخاري:١٩١٧)[2].

وقوله تقدست أسماؤه: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ : أي ثم استمروا بالكفِّ عن هذه الأشياء إلى دخول الليل. وعلامة ذلك، غروب الشمس، وفيه دلالة عن النهي عن صوم الوصال[3].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ : أي: في حال عكوفكم في المساجد؛ فلا تقربوهنّ ليلاً أو نهاراً ما دمتم معتكفين فيها ؛ لأنّ الجماع يفسد الاعتكاف ودلت

(١) التفسير الموضوعي لطهاز: ١/ ٢٧١، وصفوة التفاسير: ١/ ١٠٩، وتفسير السعدي: ٦٣.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير: ١/ ١٦٤.

(٣) الأساس في التفسير: ١/ ٤٢٠، والتفسير المنير: ٢/ ١٥٩

الآية على مشروعية الاعتكاف[1].

وقوله سبحانه: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ أي: تلك الأشياء التي مُنعتم عنها إنّما مُنعتم عنها بمنع الله ونهيه عنها فلا تقربوها[2].

وقوله عز وجل: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ : أي بيَّن شرائعه؛ فكما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفاصيله، كذلك يبين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ. لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ: أي لعلهم يعرفون كيف يهتدون، وكيف يطيعون، وكيف يجتنبون المحارم[3].

وهكذا بدأت الآية الأولى في الصيام بالإيصاء بالتقوى وختمت الآية الكريمة بتكرير الإيصاء بالتقوى فلنتأمل.

(١) تفسير الطبري: ٣/ ٥٣٩، وتفسير الثعلبي: ٢/ ٨١، وتفسير السعدي: ٦٣

(٢) تفسير الرازي: ٥/ ٢٧٨

(٣) مختصر تفسير ابن كثير: ١/ ١٦٤، والأساس في التفسير: ١/ ٤٢١

من أحاديث الصيام

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَاّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ. (صحيح البخاري:١٨٩٩) (صحيح مسلم: ١٠٧٩).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ). (صحيح البخاري:١٧٩٥) (صحيح مسلم: ١١٥١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صامَ رَمَضَانَ إِيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (صحيح البخاري: ٢٠١٤) وفي رواية «مَنْ قامَ رَمَضانَ إِيمانًا واحْتِسابًا، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (صحيح البخاري: ٣٧)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«للهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلَكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ». (سنن الترمذي: ٦٨٢، صحيح).

عَنْ عَبَّاسٍ ﷺقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ). (صحيح البخاري:٣٢٢٠) (صحيح مسلم: ٢٣٠٨).

عن سَهْلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يدْخلُ مِنْهُ الصَّائمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائمُونَ، فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ. (البخاري:١٨٠٥) (صحيح مسلم: ١١٥٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ". (صحيح البخاري:١٩٠٩، صحيح مسلم: ١٠٨١).

عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ: وَهكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ، مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ". (صحيح البخاري: ٤٩٩٦).

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:« مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ ». (سنن النسائي(٢١٩٦، صحيح).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمر رضي الله عنه. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ". (صحيح مسلم: ١٠٩٢).

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً". (صحيح البخاري:١٨٢٣، صحيح مسلم: ١٠٩٥).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ".(صحيح البخاري:١٩٤٢، صحيح مسلم: ١١٢١).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقَينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. (صحيح البخاري:١٨٦٤، مسلم: ١١٠٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ". (صحيح البخاري:٦٦٦٩، صحيح مسلم: ١١٥٥).

عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّى أَسْأَلُ. قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ).(صحيح مسلم: ٣٣٥).

عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. (صحيح البخاري:١٨٢٦، مسلم: ١١٠٦)

عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «...فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي».(صحيح البخاري: ١٨٦٣)

من خصائص وفضائل رمضان

تمهيد:

رمضان هو الشهرُ التاسعُ في التقويم الهجري الذي يأتي بعد شهر شعبان، ويعتبر هذا الشهر مميزًا عند المسلمين وذا مكانة خاصة عن سائر شهور السنة الهجرية، فهو شهر الصوم الركن الرابع من أركان الإسلام. ويقال إن أوّل من سمى الشهور بهذه الأسماء، كلاب بن مرّة[1].

وهو الفترة الروحية التي تجد فيها الجماهير والأفراد فرصة لإصلاح تاريخها. وهو محطة لتعبئة القوى النفسية والروحية والخلقية التي تفتقر إليها كل أمة وكل فرد في المجتمع[2]. وهو شهر التَّوْبَة والغفران وَهُوَ رَسُول من عِنْد الْملك الديَّان[3]. فضل الله بِهِ أمة مُحَمَّد عَلَيْهِ أفضل الصَّلَاة وَالسَّلَام؛ فجعله الله مِصْبَاح الْعَام وواسطة النظام وأشرف قَوَاعِد الْإِسْلَام المشرف بِنور الصَّلَاة وَالصِّيَام وَالْقِيَام. شهر أنزل الله فِيهِ كِتَابه وَفتح للتائبين فِيهِ أبوابه فَلَا دُعَاء فِيهِ إِلَّا مسموع وَلَا عمل إِلَّا مَرْفُوع وَلَا خير إِلَّا مَجْمُوع وَلَا ضَرَر إِلَّا مَدْفُوع وَالتَّوْبَة فِيهِ مَقْبُولَة وَالرَّحْمَة من الله لملتمسها مبذولة والمساجد بِذكر الله فِيهِ معمورة وَقُلُوب الْمُؤمنِينَ فِيهِ مسرورة[4].

رمضان شهر قمري:

في هذا الشهر الكريم كانت رسالة الدعوة الإسلامية، فصيام هذا الشهر إنما هو تخليدٌ لذكرى ينبغي أن تبقى حية في نفس المسلم شعورياً وعملياً.

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري، شهاب الدين: ١/ ١٥٨

(٢) أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، د. مصطفى السباعي، ص: ٣٢-٣٣.

(٣) بستان الواعظين ورياض السامعين، لابن الجوزي، ص: ٢٣٦.

(٤) بستان الواعظين ورياض السامعين، ص: ٢١٥.

وإنما كان اختيار هذا الشهر القمري الذي له علامته الكونية الكبيرة، فالقمر بدءاً وانتهاء يحمل في طياته عوامل الوضوح والثبات، والاستعصاء على التحريف أو التزوير أو التدجيل، فلا تستطيع سلطة ولا جماعة أن تَحرِف المسلمين عنه.

يقول عليه الصلاة والسلام: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُبِّيَ علَيْكُم فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)[1]. على أن اختيار هذا الشهر الكريم فيه حكم كثيرة، منها:

إن السنة القمرية أقل من السنة الشمسية بحوالي أحد عشر يوماً، فعلى هذا يتقدم شهر رمضان كل عام عنه في السنة الماضية عشرة أيام بالنسبة للسنة الشمسية، وعليه ففي خلال ستة وثلاثين عاماً لا يبقى يوم من أيام السنة إلا وقد صامه المسلم. اليوم القصير في السنة واليوم الطويل، والحار والبارد، وبذلك يتساوى المسلمون في كل أقطارهم في مقدار الصيام، وشدته. كل دورة من هذه الدورات. ولولا هذا لكان نصيب أهل المناطق الحارة أشد من نصيب أهل المناطق الباردة في شهر شمسي واحد ثابت.

وفي تعيين شهر رمضان بالذات من قبله تعالى شهراً للصوم دون ترك التعيين للإنسان مخالفة لليهود والنصارى الذين غيروا عدته، ليختار الله شهراً معيناً لنفسه من السنة له حكمه الأخرى من إشعار المسلمين بوحدتهم، ومن تعويدهم النظام والانضباط والاستسلام لله. ومن فتح الباب لأعمال موحدة من الخير ينال كل المسلمين فيها نصيبهم[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه، رقم: (١٠٨١)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) ينظر كتاب: الإسلام، لسعيد حوى، ص: ١٦٨-١٦٩.

كيف نستقبل شهر رمضان

مع اقتراب شهر رمضان المبارك، يستعد المسلمون في جميع أنحاء العالم لاستقباله بكل فرح وحماسة، ولكن هل نستقبل هذا الشهر الكريم كما هو أهله، أو نستقبله استقبالا لا يليق بشأنه؟ دعنا نتناول الفرق بينهما وكيفية استقبال رمضان بالطريقة التي تجعلنا نحقق أقصى استفادة منه.

الاستقبال المقبول:

وهو الاستقبال الذي يتسم بالاستعداد الروحي والجسدي الصحيح، ويقوم على أساس من الإخلاص والتقوى. ويتحقق ذلك بالآتي:

١. بالفرح والتبشير والتهنئة:

فلقد كان نبي الرحمة عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم يبشر أصحابه بقدوم الشهر، فعن أبي هريرةرضي الله عنه، قال: قال رسول اللهﷺ: (أتاكم شهرُ رمضانَ، شهرٌ مبارَكٌ، فرض اللهُ عليكم صيامَه، تفتحُ فيه أبوابُ الجنَّةِ، وتُغلَق فيه أبوابُ الجحيم، وتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشياطينِ، وفيه ليلةٌ هي خيرٌ من ألف شهرٍ، من حُرِمَ خيرَها فقد حُرِمَ)[1] وحق للمسلم الفرح بقدوم هذا الشهر الفضيل، لما فيه من الخير، ففي الحديث: (أنَّ رجلًا قالَ: يا رسولَ اللهِ أيُّ النَّاسِ خيرٌ؟ قالَ: مَن طالَ عمرُهُ، وحَسنَ عملُهُ، قالَ: فأيُّ النَّاسِ شرٌّ؟ قالَ: مَن طالَ عمرُهُ وساءَ عملُهُ)[2].

قال **الشاعر الأندلسي ابن الصباغ الجذامي** احتفالا بمقدم هلال رمضان[3]:

هذا هلال الصوم من رمضان ... بالأفـــق بان فـلا تكن بالواني

---

(١) صحيح الجامع، رقم: (٥٥)، وأخرجه النسائي، رقم: (٤/ ١٢٩)، وقال: صحيح.

(٢) سنن الترمذي، رقم: (٢٣٣٠)، "صحيح لغيره"، عن أبي بكرة نفيع بن الحارثرضي الله عنه.

(٣) ديوان ابن الصباغ الجذامي، تحقيق: محمد زكريا عناني، أنور السنوسي، ص: ٥٣.

وافــاك ضيفا فــالتزم تعظيمه واجعـــل قِــراه قــراءة القرآن

صمـــه وصنـــه واغتنـم أيامه واجبر أسى الضعفاء بالإحسان

٢. **الدعاء أن يبلغنا الله رمضان.**

٣. **التسامح فيما بيننا؛** لأنّ أعمال العباد ترفع إلى الله إلا المتشاحنين المتخاصمين.

٤. **النية والإخلاص:**

وهو أن يكون الصيام والعبادة في هذا الشهر لوجه الله تعالى فقط. فلا يكفي مجرد أداء الشعائر، بل يجب أن يكون القلب مُخلصًا في كل عمل. قال رسول الله ﷺ: "من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه"[1].

٥. **التوبة والرجوع إلى الله:**

يجب على المسلم أن يتوب إلى الله عن ذنوبه ويطلب مغفرته؛ لأن رمضان هو فرصة عظيمة للطهارة من الذنوب والتقرب إلى الله. قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]. فالذنوب والمعاصي سبب للحرمان، وصاحبها مؤاخذ وهو لا يشعر، فتجد بعضنا يدرك مواسم الخير ويخرج منها وهو لا يُحسّ بقيمتها، ولا يعرف فضلها. فنوصي أنفسنا وإياكم بأن نجدّد التوبة قبل رمضان، ونؤكّدها إذا دخل رمضان، بل وكل يوم، لنتصّف بصفة التقوى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. ولنوقن: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

---

(١) صحيح البخاري: ١/ ٢٢ رقم: ٣٨

٦. **الاستعداد الجسدي والروحي:**

على المسلم أن يستعد لهذا الشهر بالتحضير الجسدي والنفسي. فمن الناحية الجسدية، يمكنه تدريب نفسه على الصيام قبل رمضان، مثل صيام بعض الأيام في شعبان. ومن الناحية الروحية، تخصيص قسط أكبر من الوقت للعبادة والتلاوة والتدبر في القرآن الكريم، والحفاظ على أداء الصلوات في وقتها والعمرة وزيادة الصدقة والزكاة وإفطار الصائم، للعمل على إصلاح النفس[1].

٧. **التأمل في سير الصالحين:**

الذين عرفوا قدسية العبادة، وأيقنوا بمنزلة رمضان فاغتنموه حق الغنيمة؛ فالقراءة في سيرهم تحفّز النّاس على التشبه بهم، ومجاراة صنيعهم، فالنفس مولعة بالتأسي، فدونك سيرهم تأمّل فيها لعلها تكون حافزاً لاغتنام الشهر.

٨. **المسابقة والجدية:**

وهي أصل في العبادة كما في كتاب الله وسنة رسولهﷺ، وسبب عظيم -بعد توفيق الله- في اغتنام رمضان. قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٩. **ضع نقاطاً أساسية وفق خطة تسعى لتحقيقها في هذا الشهر:**

أولها وأعظمها: **المحافظة على صلاة الجماعة**، وإلزام النفس بقيام رمضان من أول ليلة حتى

(١) ينظر فيما قدمنا: بستان الواعظين ورياض السامعين، ص: ٢٢٧-٢٣٠، بتصرف.

نهايته، وتلاوة القرآن ومدارسته بتدبر كل يوم، و**المحافظة على الذكر، ولزوم الدعاء** ونحوها.

١٠. **البيئة الصالحة:**

خير معين لك لاغتنام رمضان. فهيّئ بيئتك التي تعيش فيها (من بيت وصحبة) لتعينك على طاعة الله، واغتنام الشهر.

قال **الشاعر اليمني "مفضل الأباره"**:

سـطعت تُبشرنا بك الأضواءُ وتعطرت بقدومك الأجواءُ

رمضـان يا أندى وأكـرم زائرٍ إن المشـاعر والقلوب ظِمَاءُ

تاقت لنهرك فهو عذبٌ سلسلٌ لقـلوبنا ريٌّ به وشـفاءُ

يـا رب بلغنـا ووفقنـا لِمـا يرضيـك أنت المنعم المعطاء

أمور لا تليق في استقبال رمضان:

هناك أمور ينبغي للمسلم أن يحذر منها في استقبال رمضان، نذكر منها:

١. التكاسل في العبادة:

فقد يمر رمضان على بعض الناس دون أن يغيروا من سلوكهم أو أعمالهم. فيكون فعلهم مجرد الصيام عن الطعام والشراب مع التساهل في الصلاة والقيام والقراءة والتفكر في القرآن الكريم. والبعض قد يغفل عن أهمية النية الطيبة والإخلاص في العبادة، ويقومون بالممارسات الدينية في الشهر لمجرد العادة أو الروتين.

٢. الإكثار من المعاصي:

فيستقبل البعض رمضان بالتهاون مع المعاصي، مثل الغيبة، والنميمة، والسهر غير المباح، والكذب، والسب، والوقوع في المحرمات الأخرى. ومن المرفوض أن يقضي المسلم شهر رمضان في مخالفة أوامر الله بدلًا من أن يكون شهرًا للإنابة والرجوع إلى الله. قال رسول الله ﷺ: "رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش"[1].

٣. الاستعداد المادي فقط:

مثل شراء الملابس الجديدة، والطعام الفاخر، والاستعداد للترفيه بالشراء، والسهرات مع إهمال الروحانيات. فينسى البعض أن رمضان هو شهر العبادة، وليس شهر التسلية. فيتحول الشهر إلى مجرد مناسبات تقليدية خاوية من روح الدين الاسلامي.

---

(١) سنن ابن ماجه: ١/ ٥٣٩ رقم: ١٦٩٠، حسن صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤. التهاون في أداء الصلوات:

سواء كانت الصلوات اليومية أو صلاة التراويح. فيجب ألا نغفل عن الصلاة في رمضان أو في غيره.

٥. إضاعة الوقت:

بالنوم في نهار رمضان والانكباب على متابعة المسلسلات التي يُعد لها؛ بهدف إبعاد الأمة عن دينها وتحقيق غاية وجودها في الكون، ألا وهي العبودية لله وحده. وكذا وسائل التواصل الاجتماعي، المكروهة والمحرمة.

إن استقبال رمضان هو فرصة عظيمة للمسلم لتجديد علاقته بالله سبحانه، وتطهير نفسه من الذنوب والمعاصي. فلنحرص جميعًا على أن يكون رمضان هذا العام بداية لتغيير إيجابي في حياتنا، وأن نعيش هذا الشهر بكل إخلاص وتدبُّر وتقوى، لنحصل على مرضاة الله وفلاحنا في الدنيا والآخرة.

من خصائص وفضائل رمضان

إنّ هذا هو ضيف الله الخفيف الظل الوافد الحبيب قد حل ربوعنا بعد اشتياق واحتراق ولوعة إلى لقائه المهيب، ونحن المسلمين نتعامل مع هذا القادم المبارك كما تعامل معه القرآن العظيم. تأكيداً من الله تعالى أن هذا الشهر الذي فضله الله جل في علاه على اثني عشر شهرا في العام كما فضل يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام على إخوانه الاحد عشر ناهيك عن مناقب ومآثر وفضائل كثيرة تجعلنا نأوي بلهفة وحب عميق إليه كل عام. ولكننا نبدأ بأهم خصائص هذا الشهر المعظم ألا وهي:

أولاً: نزول القرآن الكريم:

أنزل المولى سبحانه هذا الكتاب المبين الذي يهدي إلى الصراط المستقيم، فقال: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال **ابن كثير**ﷺ: "يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم، وكما اختصه بذلك فقد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء[1].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير: ١/ ٣٦٧.

قال **فخر الدين الرازي**رحمه الله في تفسير "أنزل فيه القرآن": اعلم أنه تعالى لما خص هذا الشهر بهذه العبادة بين العلة لهذا التخصيص، وذلك هو أن الله سبحانه خصه بأعظم آيات الربوبية، وهو أنه أنزل فيه القرآن، فلا يبعد أيضا تخصيصه بنوع عظيم من آيات العبودية وهو الصوم[1].

فليس المهم الزمن نفسه بقدر ما تنزّل فيه. ونذكّر بخمس سمات أساسية لهذا الدستور الإلهي العظيم وهي:

- أنه أفضل الكتب السماوية.
- نزل به أفضل الرسل وأقواهم، الأمين على وحي الله تعالى، جبريل عليه السلام.
- نزل على أفضل الخلق، محمد ﷺ.
- نزل لأفضل أمة أُخرجت للناس.
- نزل بأفضل الألسنة وأفصحها، وأوسعها، وهو اللسان العربي المبين[2].

فلقد بلغ من شان القرآن وعظمته وشدّة تأثيره أنه لو أُنزل على جبل من الجبال، ومع كونه في غاية القوة والصلابة لخشع وتصدّع من خشية الله[3]. قال سبحانه: ﴿ لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الحشر: ٢١]. فكيف بنا نحن المسلمين أصحاب العقول والألباب الحية؟

---

(١) ينظر: تفسير الرازي: ٥/ ٢٥١.

(٢) تفسير السعدي: (٣/ ٤٨٥).

(٣) عظمة القرآن الكريم، د. محمود بن أحمد الدوسري، ص: ٧٠.

فهو يتلى، ليكون رحمة، وذكرى، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]. ومما يدل على ذلك أن الله سبحانه يذكرنا في بدايات السور ونهاياتها بالقرآن وعلى سبيل المثال قوله: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]. في افتتاح السورة. وقوله جل وعلا في آخرها: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥]. ليجعلنا حاضرين مع هذا القرآن في حركاتنا وسكناتنا. وأقسم به لعظمه فهو كلام الله تعالى فقال: ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ [ص: ١]. وجعله سبحانه نذيراً للعالمين فقال: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. وغير ذلك من الآيات العديدة في كتاب مولانا العظيم.

وهكذا تفضل ربّنا سبحانه بإنزال كتابه العزيز في شهر رمضان الميمون أفضل الأزمنة، ونزل في ليلة مباركة من هذا الشهر، هي ليلة القدر والشرف والرفعة[1]، قال فيها جل ذكره: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣-٤]. فكان أهم وعاء شريف له، مما يدعو إلى اليقظة والنهوض في هذه الحياة بهذا القرآن المجيد.

فابتدئ نزوله بقوله سبحانه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. ليعلمنا أن القراءة بمعناها الظاهر والباطن إنما هي من أهم صفات المؤمن الذي يتخذ له القرآن منهج حياة وكيف لا وهو دستور الإله العظيم إلى البشر وقانون السماء إلى الأرض، قال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ

(١) عظمة القرآن الكريم، ص: ٩٦.

رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]. وقوله ﷻ: ﴿قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨].

ونحن المسلمين منذ تمسكنا بأهداب هذا الكتاب المبين أفلحنا وأفلح البشر معنا في شتى أرجاء العالم قروناً طويلة ومنذ أن ضعفت همتنا للأخذ به وتطبيقه في واقع الحياة تخلفنا وتراجعنا إلى أن وصلنا إلى ما وصلنا إليه. ولكن الله حافظ دينه وكتابه مهما تقاعسنا، قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. وسيبقى هذا الشهاب الساطع إلى يوم الدين تقوم به أمة من المسلمين تتقدم ولا تسأل عن المتخلفين في كل وقت وحين، قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨]. وهو الذي ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ [فصلت: ٤٢]. فهو الحق الأحق وهو الشمس التي لا تغيب.

ومقاصده لإصلاح الفرد والمجتمع والدولة أكثر من أن تحصى وكلها ذات أهداف عظيمة نبيلة لا يكون فيها إلا الصلاح والإصلاح.

فبهذا الدستور قامت العقيدة الإسلامية في النفوس والرؤوس وأعلت كرامة الإنسان بوصفه إنساناً[1] قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ [الإسراء: ٧٠].

(١) ينظر: عظمة القرآن الكريم، ص: ٢٣٨، بتوسع.

ومن أهم قوانين هذا الكتاب العظيم للبشرية، رفع الحرج عنهم، وتثبيت أركان التيسير والسماحة، والبعد عن التعسير وصيانة الأُسَر، التي تكّون جميع خلايا الأمة وتسعدها مهما التزمت به.

فلله در هذا الكتاب الذي أتانا بتشريع صالح لكل زمان ومكان، فيه المساواة والعدالة والرحمة ولعلّ كل هذا يشجّعنا على أنّ نَهُبّ ونشمّر للدعوة إليه تنفيذا لأوامره وابتعاداً عن مناهيه ولذلك أمرنا الله عزوجل بالاعتصام به فقال: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وعن علي رضي الله عنه، (قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ أُمَّتَكَ سَتُفْتَتَنُ مِنْ بَعْدِكَ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سُئِلَ مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا؟ قَالَ: " الْكِتَابُ الْعَزِيزُ الَّذِي {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت: ٤٢] مَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ، فقد أَضَلَّهُ اللهُّ، وَمَنْ وَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ جَبَّارٍ فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ، قَصَمَهُ اللهُّ، هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، فِيهِ خَبَرُ مَا قَبْلَكُمْ، وَنَبَأُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، وَهُوَ الَّذِي سَمِعَتْهُ الْجِنُّ فَلَمْ تَنَاهَ أَنْ قَالُوا: {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ} [الجن: ٢] وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عِبَرُهُ، وَلَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ ")[1]. ويكفي أنه معجزة الله الخالدة التي تحدى به الله الأنس والجن أن يأتوا بمثله بل بسورة ولو كانت قصيرة، قال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا ﴾ [الإسراء: ٨٨].

(١) مسند الدارمي، رقم: (٣٣٧٥)، وقال محققه: إسناده حسن، عن الحارث بن أعور.

وكان ممن عرفنا وشاهدنا عمليا، كيف تأثر ويتأثر المسلمون، بل غير المسلمين بخطابه ويقعون تحت أسره وثمة أمثلة كثيرة لا يتّسع المجال لذكرها عن تأثير كلام الله سبحانه حتى على الجاحدين له وانتقالهم بعد سماعه وفهم مراميه إلى الدخول في دين الإسلام ومن شاء فليراجع كتاب (عجائب قراءة القرآن على الأوروبيين والأمريكان للدكتور نجيب عبد الله الرفاعي) ففيه الأمثلة الواقعية بالأسماء والأرقام عن أثر ذلك. وقد مارسها الدكتور نجيب ميدانياً. وهذا هو الوليد بن المغيرة لما سمع القرآن وصفه بأحسن الأوصاف في نادي قومه فقال: "إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وإنه يعلو ولا يُعلى عليه"[1]. ولعلنا إذا نظرنا إلى تأثر المغني البريطاني الشهير سابقاً، "كات ستيفنز" الذي أسلم وأصبح رائداً للتعليم في بلاده وعرف باسم "يوسف إسلام"، الذي قال: "في تلك الفترة من حياتي بدا لي وكأنني فعلت كل شيء وحققت لنفسي النجاح، والشهرة، والمال، والنساء.. كل شيء، ولكن كنت مثل القرد اقفز من شجرة إلى اخرى ولم أكن قانعاً ابداً. ولكن كانت قراءة القرآن بمثابة توكيد لكل شيء بداخلي كنت اراه حقاً، وكان الوضع مثل مواجهة شخصيتي الحقيقية"[2].

فشكراً لك أيها الشهر الكريم الذي نزل فيك هذا الذكر الحكيم من ربنا العليم فعظمه القرآن الذي لا يعلم ما فيه على الحقيقة إلا الله جل ذكره، والراسخون في العلم الذين علّمهم مقاصده ومراميه. فعلينا أن ننهل منه على الدوام حتى لا نظمأ أبداً ويكفي أنه شافع مشفع.

---

(١) تفسير القرطبي: (١٩/ ٧٤).

(٢) قالوا عن الإسلام، د. عماد الدين الخليل، ص: ٦١.

كما يجب علينا أن نغتنم وقته بتلاوته المباركة كما كان السلف الصالح﵃، فقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي﵀: "كان بعض السلف يختم في قيام رمضان في كل ثلاث ليالي، وبعضهم في كل سبع، منهم التابعي قتادة. وبعضهم في كل عشر، منهم أبو رجاء العطاردي"[1].

ثانيا: شهر ليلة القدر:

فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر: ١-٥].

قال الإمام القرطبي﵀: قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ بين فضلها وعِظَمها، وفضيلة الزمان إنما تكون بكثرة ما يقع فيه من الفضائل. وفي تلك الليلة يقسم الخير الكثير الذي لا يوجد مثله في ألف شهر. والله أعلم[2]

فيا لها من ليلة اتّسمت بالعظمة والشرف وحازت أعلى قدر ومنزلة ومرتبة كما قال الله تعالى، ولا غرو ففضلها العظيم منه سبحانه، وكفى به فضلاً، إنّها اللّيلة التي مسحت خمسةَ قرونٍ من عكوفِ الناس على عبادةِ الأصنام والأوثان والنيران والشمس والقمر، وجاءت بالتوحيد الفريد ورسالته إلى العالمين، فكان إقبالها على المسلمين تدبيراً إلهيًّا بديعا وخصوصاً ببدء تنزّل القرآن المجيد فيها من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا-كما هو المعروف-، ثم نزل منجّما على قلب

(١) ينظر: لطائف المعارف، ص: ٣٩٩.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٠/ ١٣١.

الرسول صلى الله عليه وسلم حسب الوقائع والحوادث على مدى ثلاثٍ وعشرين سنةً، وهكذا أراد مولانا سبحانه أن يرفع ويعظّم الوقت الذي كان محلًّا لنزول كتابه المقدس، ألا وهو زمن ليلة القدر التي باركها الله سبحانه، حيث قال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمۡرٗا مِّنۡ عِندِنَآۚ إِنَّا كُنَّا مُرۡسِلِينَ ۝٥ رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [الدخان: ٣-٦].

وقد أطلّت هذه البركةُ في اللّيل السّاجي الهادئ المفعم بالسكينة والطمأنينة والراحة والبعد عن الصخب والضجيج، إنّه وقت لذائذ المناجاة للقيام والتهجد للباري سبحانه، إنها ليلة التدبير لما يكون في الناس من أمور وأعمال وأعمار.

فيقدّرها الله تعالى، حتى ورد أن عدد الحجيج ونزول الغيث يُقدّر فيها، فلله درها من ليلة، حلّت كرامة من الخالق البارئ، حيث يُحسن إلى عباده القانتين الخاشعين فيُتحِفهم بالنظر إليهم ويغفر ذنوبهم وتَهبِط الملائكة الكرام فتُحَيّيهم وتتباهى بهم، فمن جهة محو الذنوب وغفرانها قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (**مَن يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ، إيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**)[1]. ومن جهة فرح الملائكة بالقائمين الركّع والسجد، قال أبو هريرة رضي الله عنه: الملائكة في ليلة القدر في الأرض أكثر من عدد الحصى، ويكثر تنزّلهم مع كثرة بركة هذه الليلة.

إنها ليلة النور السافر الذي ينشر إشعاعاته على المؤمنين ويبثّ السلام والسلامة فيما بينهم، وفيها إيماء لأهمية السلام العالمي الذي افتقده البشر في ظل الظلم وسواد الظلام، فمن يخرج

(١) صحيح البخاري، رقم: (٣٥).

الإنسانية عن العالم الكالح، فيكون بديلا عنه عالم النور والفرج والسلام الحقيقي حيث يتشرف به المؤمنون المخلصون.

إنها الليلة التي تزيّنت بهذا الفجر الذي يسيح في الجَنَبات المتطاولة بعد أن التقى النورَ الرباني الأصيل.

حقا؛ إنّها الليلة التي هي خير من ألف شهر أي: ما يعادل ثلاثا وثمانين سنة وأكثر، أي: ما يساوي عمر إنسان بلغ الثمانين وأزيد، فكل أعماله وأحواله اختصرها الله تعالى بهذه الليلة المباركة المحمودة المشهودة في عالم السماء والأرض. كما قال زهير بن أبي سلمى:

إن الثمـــــانين وبلغتـــها قد أحوجت سمعي إلى ترجمان

فالحمد لله حمد الشاكرين على إكرامه وإنعامه، وطوبى لمن أحسن القيام فيها وأخلص لمولاه، فعساه أن يوافقها. سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أرأيْتَ إنْ وافَقتُ لَيلةَ القَدْرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: قولي: اللَّهمَّ إنَّكَ عَفوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعفُ عني)**[1]

وختاماً فإن الأهم في قيام هذه الليلة الميمونة أن نتأثر بها شعوريا ووجدانيا ونعاهد الله تعالى على المضي قدما في تطبيق تعاليم الإسلام والإيمان بيقظة ونهوض لا يعرف الكلل ولا الملل ولا الكسل.

(١) أخرجه الترمذي، رقم: (٣٥١٣)، وقال: حديث صحيح.

كما قال النبي ﷺ فاتحا الرجاء والأمل لنا جميعا: **(إن قامتِ السَّاعةُ وفي يدِ أحدِكم فسيلةٌ، فإن استطاعَ ألا تقومَ حتَّى يغرِسَها فليغرِسْها)**[1]

اللهم بلّغْنا هذه اللّيلةَ المجيدةَ واجعلنا فيها من المقبولين والمعتقين من النار، وفرّج عن أمتنا المسلمة في كل مكان، آمين يا رب العالمين.

ثالثا: شهر فتح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم:

ومما اختص الله هذا الشهر أن النبي ﷺ قال: "إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ"[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أن سول الله ﷺ قال: (إذا كانَت أوَّلُ ليلةٍ من رمَضانَ صُفِّدتِ الشَّياطينُ ومَردةُ الجِنِّ وغلِّقت أبوابُ النَّارِ فلم يُفتَحْ منها بابٌ وفُتِحت أبوابُ الجنَّةِ فلم يُغلَقْ منها بابٌ ونادى منادٍ يا باغيَ الخيرِ أقبِلْ ويا باغيَ الشَّرِّ أقصِر ولله عتقاءُ منَ النَّارِ وذلِك في كلِّ ليلةٍ)[3].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»[4].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير: ٨/ ٤٤١ وتفسير القرطبي: ٢٠/ ١٢٩، وفي ظلال القرآن: ٦/ ٢٩٤٤..... والحديث: أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ٤٧٩.

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، رقم: (٣٢٧٧)، ومسلم في صحيحه، رقم: (١٠٧٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي، رقم: (٦٨٢)، وقال: حديث صحيح.

(٤) صحيح البخاري: ٣/ ٢٥ رقم: ١٨٩٦

فهذه فرصة أعدّها الله سبحانه لعباده لطلب الجنة والنأي عن النار، لما يوفقهم فيه للأعمال الصالحة الكثيرة التي تفتح لها أبواب الجنة.

قال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة[1]

وقد يقال: إن تغليق أبواب جهنم في رمضان كناية عن كثرة فيوض العفو والغفران للصائمين في هذا الشهر، والتجاوز عن السيئات فيه[2] ، والله أعلم.

رابعا: شهر العتق من النار:

إذا أحسن المؤمن صيامه وقيامه وكان مخلصاً فيهما احتساباً لله تعالى وتائباً من ذنوبه فله عند الله هدية لا تقدر بالدنيا وما فيها. وهي عتقه من النار. فيا فرحته بهذه البشرى. قال سيدنا رسول الله ﷺ: (إنَّ للهِ عندَ كلِّ فِطرٍ عتقاءَ وذلِك في كلِّ ليلةٍ)[3]. فإن هذه الخصيصة للمعتقين من النار لا تكون في أي شهر من أشهر السنة، بل في رمضان فقط.

خامسا: شهر تصفيد الشياطين:

إنه شهر تُصفد فيه الشياطين، أي: تُغل بالأغلال، وتُسجن منعاً لها عن إغواء المؤمنين الصائمين؛ لإراحة أفكارهم ونفوسهم من وساوس الشياطين؛ حتى يقوموا بالصيام وسائر عبادات هذا الشهر وأخلاقه وآدابه. وقد أبان المولى جل وعلا ما خاطب به حين قال هذا

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ٧/ ١٨٨.

(٢) الصيام ورمضان في السنة والقرآن، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ص: ١٥٠

(٣) صحيح ابن ماجه، رقم: (١٣٤٠)، حديث حسن صحيح، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

الشيطان لربه عن آدم: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢]. أي: لأقودنهم من أحناكهم إلى الغْيّ، ولأهيمننّ عليهم لإغوائهم[1]، فقال الله له: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٥]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٤٢-٤٣].

فإذا صام المؤمن في رمضان ووجد الجو الروحي الشامل من داخل نفسه ومن مجتمع الصائمين، فإن إرادته تقوى على شهواته بعد انكسارها نسبياً بالصوم، عندئذ لا تجد الشياطين طريقاً إلى نفسه لتحريك مراكز شهواتها، فتكون كالسجينة المقيدة بالسلاسل، لا تستطيع أن تتحرك، أما من لم يصم صياماً حقيقياً أو لم يكن في رمضان مع الصائمين، فإن شيطانه طليق لا يجد ما يقيدُهُ عن إغواء صاحبه. وربما يكون تصفيد شيطان كل صائم بحسب قوة صومه، والله أعلم[2].

فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً، فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك: فالجواب: أنها إنما تُغَلُّ عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه، أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم، كما في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم ألا يقع

(١) الصيام ورمضان في السنة والقرآن، ص: ١٤٥.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٤٨.

شر ولا معصية، لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية[1].

سادسا: عمرة في رمضان تعدل حجة:

اجتمع في عمرة رمضان أفضلُ الزَّمان وأفضلُ البقاع، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيِّه في عُمَره إلا أولى الأوقات وأحقَّها بها، فكانت العمرة في أشهر الحجِّ نظيرَ وقوع الحجِّ في أشهره، وهذه الأشهر قد خصَّها الله بهذه العبادة، وجعلها وقتًا لها، والعمرة حجٌّ أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحجِّ، وذو القعدة أوسطها، وهذا ممَّا يُستخار الله فيه[2].

فعن ابْن عَبّاسٍ ﷺ، قالَ: (لَمَّا رَجَعَ النبيُّ ﷺ مِن حَجَّتِهِ قالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأنْصَارِيَّةِ: ما مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟ قالَتْ: أبو فُلَانٍ -تَعْنِي زَوْجَهَا- كانَ له نَاضِحَانِ، حَجَّ علَى أحَدِهِمَا، والآخَرُ يَسْقِي أرْضًا لَنَا. قالَ: فإنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً -أوْ حَجَّةً مَعِي-)[3].

سابعا: شهر استجابة الدعاء:

ومن فضائل رمضان الدعاء ما لم يثبت لغيره من الشهور، فهو شهر الصوم، والصوم أخلص العبادات، وللإخلاص عند الله تعالى موقع وذمة، قال رسول الله ﷺ: (ثلاثُ دَعَواتٍ مُستجاباتٌ: دعوةُ الصائِمِ، ودعوةُ المظلُومِ، ودعوةُ المسافِرِ)[4].

---

(١) فتح الباري: ٤/ ١٤.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٢/ ١١٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (١٨٦٣).

(٤) صحيح الجامع، رقم: (٣٠٣٢)، عن أنس بن مالك ﷺ.

ولعل ورود آية الدعاء، ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. بين آيات الصيام يشير إلى استجابة الدعاء في شهر رمضان، قال ابن عاشور رحمه الله: وفي هذه الآية إيماء إلى أن الصائم مرجو الإجابة، وإلى أن شهر رمضان مرجوة دعواته، وإلى مشروعية الدعاء عند انتهاء كل يوم من رمضان[1].

واعلم: أنه لا بد من تحقيق شروط الدعاء، من دعاء الله وحده، وترك أكل الحرام وعدم الإصرار على المعصية... وغير ذلك.

ثامنا: شهر زكاة الفطر:

وهي فضيلة خاصة بأدائها نهاية شهر رمضان، وهي زكاة الأبدان لا الأموال. فبعد رحلة الصوم طيلة شهر رمضان، فرض رسول الله ﷺ زكاة يبذلونها من أموالهم للفقراء والمساكين، تسمى زكاة الفطر.

وقد وصفها رسول الله ﷺ بأنها طُهْرَةٌ للصائم مما وقع منه من لغو ورفث، وطعمة للمساكين. وهي تعبير عن الشكر لله عزوجل إذ أتاح للمسلمين هذا الموسم العظيم المشحون بالخيرات الجسام[2]. وسيأتي تفصيل الكلام عن هذه الصدقة في القسم الثاني من الكتاب ضمن المسائل الفقهية.

---

(١) التحرير والتنوير: ٢/ ١٧٩.

(٢) الصيام ورمضان في السنة والقرآن، ص: ١٩٧-١٩٨، بتصرف.

تاسعا: شهر الاعتكاف:

الاعتكاف سنة واظب عليها رسول الله ﷺ وأزواجه من بعده في العشر الأواخر من رمضان، والمقصود منه جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلو المعدة والإقبال عليه تعالى والتنعّم بذكره والإعراض عما عداه[1].

فعن عائشة رضي الله عنها، - زوج النبي ﷺ: "أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَعْتكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِن رَمَضانَ حتّى تَوَفّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتكَفَ أزْواجُهُ مِن بَعْدِهِ"[2]. وتفصيل الكلام في الاعتكاف وأحكامه تعرضنا له آخر القسم الثاني من هذا الكتاب في المسائل الفقهية.

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني: ٤/ ١٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٢٠٢٦).

من فضائل شهر رمضان:

١. شهر رمضان يكفر الذنوب:

ومن فضائل شهر رمضان المبارك وصيامه أنه يكفر الذنوب، فعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يقول "الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، مكفِّراتُ ما بينهنَّ إذا اجتَنَبَ الكبائر"[١]. وقال ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[٢]. ومن غفرت ذنوبه ومحيت آثامه عَظُم أجرُه عند ربه ودخل جنته بلا عقاب لمحو آثامه وغفران سيئاته، إذا شاء مولانا تعالى.

وعن حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ"[٣].

فالإنسان قد يبتلى بماله وولده وأهله وجاره، فتارةً يلهيه الاشتغال بهم عما ينفعه في آخرته، وتارةً يقصر في الحق الواجب عليه تجاههم، وتارةً قد يقع في ظلمهم ويأتي إليهم ما يكرهه الله ﷻ من قول أو فعل، فيسأل عنه ويطالب به. فإذا حصل للإنسان شيء من هذه الفتن الخاصة، فيكون الصيام من إحدى الطاعات التي تكفر عنه ذنوبه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: (٢٣٣).

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ٧٠٩ رقم: ١٩١٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٧٠٩٦)، ومسلم في صحيحه، رقم: (١٤٤).

(٤) فتح الباري: (٦/ ٦٠٥).

٢. شهر الجود والكرم:

عن ابن عباس ﷺ، قال: "كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ أجْوَدَ النّاسِ، وكانَ أجْوَدَ ما يَكونُ في رَمَضانَ حِينَ يَلْقاهُ جِبْرِيلُ، وكانَ يَلْقاهُ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِن رَمَضانَ فيُدارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسولُ اللهِ ﷺ أجْوَدُ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ"، "والأفضل صدقة في رمضان"[1].

ففي رمضان يجتمع للمؤمن الصيام والقيام والصدقة وطيب الكلام، والنهي عن اللغو والرفث. والصيام والصلاة والصدقة توصل صاحبها إلى الله عز وجل.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (مَن أصْبَحَ مِنْكُمُ اليومَ صائِمًا؟ قالَ أبو بَكْرٍ: أنا، قالَ: فمَن تَبِعَ مِنْكُمُ اليومَ جَنازَةً؟ قالَ أبو بَكْرٍ: أنا، قالَ: فمَن أطْعَمَ مِنكُمُ اليومَ مِسْكِينًا قالَ أبو بَكْرٍ: أنا، قالَ: فمَن عادَ مِنْكُمُ اليومَ مَرِيضًا قالَ أبو بَكْرٍ: أنا، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ما اجْتَمَعْنَ في امْرِئٍ إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ)[2].

٣. شهر الصبر:

قد اختص رمضان بأنه شهر الصبر لما فيه من حبس النفس عن المفطرات المادية والمعنوية، والانشغال بألوان مختلفة من العبادات التي منها قيام ليالي رمضان، والإكثار من تلاوة القرآن والاستغفار وغير ذلك.

وحبس النفس عن شهواتها في أيام شهر كامل فيه تدريب لها على اكتساب فضيلة خُلُقِ الصبر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦)، وينظر: سنن ترمذي: (٦٦٣) وقال حديث غريب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: (١٠٢٨).

فالصبر هو السلاح الأقوى الذي يمكّن صاحبه من إصلاح نفسه ولذا يقع بعض الناس خلال رمضان بشيء من الغضب والحدة فيفسدون صيامهم معنوياً إذ قد يتلفظون بألفاظ أو يعملون أعمالاً غير مشروعة، ولذلك يجب الحلم والمصابرة في هذا الشهر المعظم. وكذلك فإن هذا الصبر خُلق يمكّن صاحبه من إصلاح خصْمه أو الظفر به، وهو أعظم طبع نفسي وضع موضع الابتلاء في ظروف هذه الحياة الدنيا، قال سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢][1]. وقال رسول الله ﷺ: (..والصومُ نِصفُ الصَّبرِ..)[2].

٤. شهر تربية مكارم الأخلاق:

إن الصائم يتصف بأنبل أخلاق الإسلام فهو لا يُخاصم من غير حق، ولا يُشاتم، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد أفسد صومه، إفساداً معنوياً، وإن لم يُفسده بمفطر من المفطرات الحسية. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: (قالَ اللَّهُ: ...وإذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أحَدِكُمْ فلا يَرْفُثْ ولَا يَصْخَبْ، فإنْ سَابَّهُ أحَدٌ أوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ..)[3] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَن لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ به، فليسَ للَّهِ حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ)[4].

---

(١) الصيام ورمضان في السنة والقرآن، ص: ١٥٧ – ١٥٨، بتصرف.

(٢) سنن الترمذي، رقم: (٣٥١٩)، عن رجل من بني سليم رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري، رقم: (١٩٠٤).

(٤) صحيح البخاري، رقم: (١٩٠٣).

٥. شهر الانتصار الصحي:

إن للصيام الكثيرَ من الفوائد الصحية، -الجسدية والنفسية-. التي ينتفع الصائم منها. ونذكر بعضاً من تلك الفوائد:

١. أن الصيام من أهم سبل الوقاية من عدة أمراض، منها: أمراض السمنة وأخطارها، وضغط الدم، وتصلب الشرايين وانسدادها، وبعض أنواع العقم، ومرض النقرس، وحصيات الكلى، والوقاية من التخمة التي تصيب المعدة... وغيرها. كما ويسهم الصيام في تحسين أداء البنكرياس. وله فوائد على الجهاز الهضمي، حيث يساعد على التخلص من الْبُؤَرِ العفنة فيه، ومن الجراثيم التي تعيش عالة عليها ويغذيها الطعام والشراب[١].

٢. وفي دراسة للعالم الياباني "يوشينوري أوسومي"، الحائز على جائزة نوبل في الطب لعام ٢٠١٦م، تقديرًا لإسهامه في مجال التعرف على كيفية قيام الجسم البشري بتكسير وإعادة إنتاج مكوِّنات الخلايا، وهي النظرية التي تعرف بـ "التدمير الذاتي للخلايا". والتي أشار فيها إلى أن فترات الصيام القصيرة للإنسان لها تأثير إيجابي على تجديد الخلايا وتساعد على إبطاء عملية الشيخوخة، وأن ممارسة الجوع والعطش من ٨ إلى ١٦ ساعة في يومين من الأسبوع أو في ثلاثة أيام من الشهر، مع ممارسة الهدوء النفسي والروحاني، وليس الجوع والعطش فقط، مفيدةٌ للجسم والعقل والخلايا والأنسجة، وهذا هو مختصر الدراسة العلمية بلغة مبسطة[٢].

---

(١) ينظر: الصوم والصحة، نجيب الكيلاني، ص: ٣٩-٤٠، بتصرف.

(٢) ينظر: "جائزة نوبل في اكتشاف معجزة الصيام"، د. محمد منصور الهدوي، صحيفة الراية القطرية، تاريخ: ٦/ ٤/ ٢٠٢٢م.

٣. الصيام له حكمة أنه سبيل لتحقيق التقوى التي وعد الله أهلها بالسعادة في الدارين قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣] والمخرج الموعود به هنا عام في كل ما يهمه ويؤرق مضجعه، وضمن له الرزق فقال: ﴿وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٣] ومن كفي رزقه وهمه فلا تسل عن عظيم سعادته، وهل يقلقنا في الدنيا إلا هموم الرزق والحياة ومتاعبها، وكل ذلك ضمنه الله لمن حقق التقوى. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤] وهذا وعد آخر بتيسير الأمور كلها.

٤. ومن حكمة الصيام أنه سبيل لتخليص النفس من ثوران الشهوة ووسوستها وما يتبع ذلك من نظر يورث تعلقا محرما. ولهذا قال ﷺ:(يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ؛ فإنَّه له وِجَاءٌ)[1].

٥. ولا ننسى أن في الصيام حسن العلاقة بالله والشعور بقربه ومعيته فهو سبيل إلى تحقيق درجة الإحسان التي هي أعلى مراتب الإيمان قال تعالى في الحديث القدسي: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المسك)[2]. فالصائم يمكنه أن يتوارى عن عيون الناس ويأكل ويشرب ويأتي شهوته، ولكنه لا يفعل لعلمه باطلاع الله عليه وتلك مرتبة الإحسان التي عرفها النبي ﷺ

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري: ٥/ ٢٢١٥ رقم: ٥٥٨٣

بقوله:(.. أنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنَّه يَرَاكَ..)[1]. والشعور بمعية الله والأنس به أعلى مقامات سعادة النفس وطمأنينتها فلا تحزن لنزول مصاب لعلمها بأن الله مطلع عليه وما قدره إلا لخير يريده بها كما في الحديث: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[2].

قال مصطفى صادق الرافعي﵀: "مِن قواعد النفس أنَّ الرحمة تنشأ عن الألَم، وهذا بعض السِّر الاجتماعي العظيم في الصَّوم؛ إذْ يُبَالِغ أشدَّ المبالغة، ويدقِّق كلَّ التدقيق في مَنْع الغذاء وشِبْه الغذاء عن البطن وحواشيه مدَّةً آخِرُها آخِر الطاقة، فهذه طريقةٌ عمليَّة؛ لتربية الرَّحْمة في النَّفْس، ولا طريقة غيرها إلاَّ النَّكبات والكوارث.

أيَّة معجزة إصلاحية أعْجَب من هذه المعجزة الإسلامية التي تقضي أنْ يُحذَف من الإنسانيَّة كلِّها تاريخُ البطْن ثلاثين يومًا في كلِّ سنَة؛ لِيَحُلَّ في محلِّه تاريخُ النَّفْس؟!

وكأنه الشَّهر الصحِّي الذي يَفْرضه الطِّب في كلِّ سنة للراحة والاستجمام، وتغيير المعيشة لإِحْداث الترميم العصَبِي في الجسم[3].

وهذا أبو حامد الغَزالي﵀ يقول: "الصيام زكاةٌ للنَّفْس، ورياضة للجسم، وداعٍ للبِر؛ فهو للإنسان وقاية، وللجماعة صيانة، في جوع الجسم صَفاءُ القلب وإيقاد القريحة وإنفاذ البصيرة؛

(١) صحيح البخاري: ١/ ٢٧ رقم: ٥٠، عن أبي هريرة﵁.

(٢) صحيح مسلم: ٨/ ٢٢٧ رقم: ٢٩٩٩، صهيب بن سنان الرومي﵁.

(٣) وحي القلم، مصطفى صادق الرافعي: (٢/ ٥٨).

لأنَّ الشِّبَع يُورث البَلادةَ، ويعْمِي القلب، ويُكْثِر الشِّجار في الدماغ فيتبلَّد الذِّهن، والصبي إذا ما كثر أكْله بَطل حِفْظه، وفسد ذهنه، أحْيُوا قلوبكم بقلَّة الضحك وقلَّة الشِّبع، وطهِّروها بالجوع تَصْفُ وتَرق"[1].

ونختم بأبيات للشاعر الكبير عمر بهاء الدين الأميري رحمه الله[2]:

قالوا: سيتعبك الصيام	وأنت في السبعين مضنى
فأجبت: بل سيشد من	عزمي ويحبو القلب أمنا
ذكرا وصبرا وامتثالا	للذي أغنى وأقنى
ويمدني روحا وجسما	بالقوى معنى ومبنى
رمضان عافية فصمه	تقى، لتحيا مطمئنا

٦. شهر الانتصارات العسكرية:

الصيام مدرسة لإعداد الأمة إعدادا عسكريا فكأنه التجنيد الإجباري على كل أفراد الأمة ممن يطيق ذلك.

والعلاقة بين الصيام والجهاد والإعداد العسكري علاقة وطيدة فقد فرضا في سنة واحدة وفرضا في كتاب الله جل ذكره بصيغة واحدة قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ

(١) إحياء علوم الدين: (٣/ ٨٤).

(٢) ينظر: نداء الريان في فقه الصوم وفضائل رمضان: (٣/ ٣٧٥).

وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] فرض الله شهر رمضان وكانت فيه كثير من معارك الإسلام الفاصلة، فهو شهر الفتوحات والانتصارات العسكرية؛ ففيه كان يوم بدر يوم الفرقان، وفتح مكة، ومعركة حطين، وعين جالوت، والقادسية، وفتح الأندلس.. وغيرها.

نعم إن الصيام مع القدرة مقدمة الثبات في المعارك ومواقع النزال ومعترك الحياة وشؤونها لأنه إعلان لانتصار النفس على شهواتها وذلك الانتصار على النفس حتى لا تهزم هو المقدمة الكبرى للانتصار في مواقع النزال والقتال وميادين صراع الحياة وجهادها فلا ينتصر هناك من لم ينتصر هنا.

وإن من أهم الأحداث الفاصلة في تاريخ الإسلام والتي حدثت في رمضان بعد نزول القرآن الكريم في ليلة الخامس والعشرين. والتي تدل على أن الإسلام يقدّر الأمور حق قدرها، وأن شعار الصوم هو القوة والجهاد والعمل، لا الضعف، والهروب، والفتور، والكسل. ونكتفي بذكر أشهرها:

(١)غزوة بدر الكبرى:

وهي يوم الفرقان الذي فرق الله فيه بين الحق والباطل، والتي حدثت في يوم الجمعة في السابع عشر من شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ

أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٣] ، وقال ابن عباس ﷺ: "فيها قُتل فرعون هذه الأمة أبو جهل أكبر أعداء الإسلام"[1]

(٢)فتح مكة:

وهو الفتح الأكبر لقوله تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴾[النصر: ١-٣]. حدث في يوم الجمعة في العشرين أو الحادي والعشرين من رمضان من السنة الثامنة للهجرة، وفي رمضان من السنة الخامسة كان استعداد المسلمين لغزوة الخندق التي وقعت في شوال من العام نفسه.

(٣)وقعت بعض أحداث غزوة تبوك:

وذلك في رمضان سنة ٩هـ، وفي رمضان كانت معركة القادسية، ومعركة البويب، وفتح رودس.

(٤)انتشر الإسلام في اليمن:

في السنة العاشرة في رمضان، وأرسل النبي ﷺ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- على رأس سرية إلى اليمن، وحمل معه كتاباً إليهم.

---

(١) السيرة النبوية من البداية والنهاية - ت عبد الواحد (ابن كثير): ٢/ ٤٦٥

(٥)هدم خالد بن الوليد -رضي الله عنه- للأصنام:

وكان ذلك لخمس بقين من رمضان في السنة الثامنة البيت الذي كانت تعبد فيه العزى في نخلة، وقال خالدٌ للرسول ﷺ: «تلك العزى ولا تعبد أبداً»[١]. ووجه الرسول ﷺ السرايا لهدم الأصنام.

(٦)موقعة الزلّاقة:

حدثت صبيحة يوم الجمعة في ٢٥ من رمضان٤٧٩ هـ، وانتصر فيها جيش المرابطين المسلمين في الأندلس بقيادة "يوسف بن تاشفين﵀" على جيش الفرنجة البالغ ثمانين ألف مقاتل بقيادة "الفونس السادس" ملك قشتالة.

(٧)موقعة عين جالوت:

حدثت صبيحة يوم الجمعة في الخامس عشر من رمضان سنة ٦٥٨ هـ الموافق ٣ أيلول (سبتمبر) ١٢٦٠م، بقيادة السلطان "قُطُز" سلطان المماليك في مصر[٢].

(٨)فتح الأندلس:

في ٢٨ رمضان سنة ٩٢هـ/ ١٩ يوليو (تموز) ٧١١ م، بقيادة "طارق بن زياد" بعد أن هزم "روذريق" قائد القوط في موقعة حاسمة تعرف بـ «موقعة البحيرة»، ثم تم بعدها فتح "قرطبة وغرناطة وطليطلة" العاصمة السياسية للأندلس[٣].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير: ٣١٦/ ٤.

(٢) الحركة الصليبية للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور: ١١٣٦/ ٢، ط ثانية، مكتبة الأنجلو المصرية.

(٣) التاريخ السياسي للدولة العربية، للدكتور عبد المنعم ماجد: (٢٠٤/ ٢).

الحكمة من الصيام

الصوم امتثال لأمر الله سبحانه وطاعة له، وعبادة يتقرب بها العبد إلى ربه، مقدماً محبوبات ربه على محبوبات نفسه طمعاً في مرضاته تعالى[1]. وقد تكلم العلماء في حكمة فرض الله سبحانه له فكان مما ذكره العلماء:

أولاً: أجره من الله تعالى:

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: "قَالَ اللهُّ تعالى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ"[2]. وفي رواية لمسلم: " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ: " إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي"[3]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "المراد بقوله: "وأنا أجزي به" أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس"[4].

وقال ابن رجب رحمه الله معلقا على هذه الرواية: "الأعمال كلها تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد، بل يضاعفه الله عز وجل أضعافا كثيرة بغير حصر عدد، فإن الصيام من الصبر، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزمر: ١٠][5].

---

(١) ينظر: صيام الجوارح، إدارة الدعوة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص: ١٨.

(٢) صحيح البخاري، رقم: (١٩٠٤).

(٣) صحيح مسلم، رقم: (١١٥١).

(٤) فتح الباري: (٤/ ١٣٠).

(٥) لطائف المعارف، ص: ٢٨٣.

وقال أيضاً: وأمَّا قولُه: **"فإنَّه لي"**، فإنَّ الله خَصَّ الصِّيامَ بإضافتِه إلى نفسِهِ دونَ سائرِ الأعمالِ، وقد كَثُر القولُ في معنى ذلك مِن الفقهاءِ وعلماء تزكية النفس وغيرِهم، وذكَروا فيه وُجوهًا كثيرةً. ومِن أحسنِ ما ذُكِرَ فيه وجهان:

أحدهما: أن الصيام هو مجرد ترك حظوظ النفس وشهواتها الأصلية التي جبلت على الميل إليها من أجل الله عز وجل، ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام.

الوجه الثاني: أن الصيام سر بين العبد وربه لا يطلع عليه غيره، لأنه مركب من نية باطنة لا يطلع عليها إلا الله تعالى، وترك ممارسة الشهوات واتيانها، التي يستخفى منها عادة"[1]

وقد ذكر أهل العلم: أن الصيام لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره. وقيل: أن الله سبحانه وتعالى ينفرد بعلم مقدار ثوابه. وقيل: أن الصيام أحب العبادات إلى الله والمقدم عنده سبحانه وتعالى.

فالصوم عبادة السر، فإن امتناعه عن المفطرات مع قدرته عليها بعيداً عن أعين الناس لَدليل أوكد على استشعاره اطلاع المولى تعالى على سرائره وخفاياه[2].

ويضيف أبو الفرج ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – مؤكِّدًا تلك الفوائد والأسرار، قائلاً: "لمّا كان الصِّيام في نفْسه مضاعَفًا أجْرُه على سائر الأعمال، كان صيام شهر رمضان مضاعَفًا على سائر الصيام؛ لِشَرَف زمانه، وكونه هو الصَّومَ الذي فرَضَه الله على عباده، وجعَل صيامَه أحدَ أركان الإسلام التي بُنِي الإسلام عليها"[3].

---

(١) لطائف المعارف، ص: ٢٨٧-٢٩٠.

(٢) ينظر: كيف تزكي نفسك في رمضان، حاتم بن حسين الديب، ص: ١٩.

(٣) لطائف المعارف، ص: ٢٧١

ثانيًا: شفاعة الصوم يوم القيامة:

فعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺقال: "الصِّيامُ والقرآنُ يَشْفَعَانِ للعبدِ، يقولُ الصِّيام: "ربِّ إنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ والشَّرَابَ بِالنَّهارِ؛ فَشَفِّعْنِي فيهِ، ويقولُ القُرْآن: ربِّ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَيلِ؛ فَشَفِّعْنِي فيهِ، فيشَفَّعَانِ"[1].

ثالثًا: شهر مواساة المحرومين والتكافل بين المؤمنين:

ذكر الإمام ابن رجب رحمه الله عن بعض السلف أنَّه سئل: "لِمَ شُرِع الصيام؟ فقال: ليذوق الغني طعم الجوع فلا ينسى الجائع"[2]. وحينما سئل يوسف عليه السلام: لم تجوع وأنت على خزائن الأرض؟ قال: أخشى إن أنا شبعت نسيت الجائع"[3]. ولا ننسى أن رسول الله ﷺ، قال: (أَيُّمَا أَهْلِ عِرْصَةٍ بَاتَ فِيهُمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ)[4].

لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيها[5]

ولهذا كان من مقاصد الصيام الجليلة أنَّ فيه تجربة لمقاساة الحرمان والجوع، وغرس الرحمة بطريق عملي في قلوب أغنياء المسلمين نحو فقرائهم، فيتذكَّر الموسرون إخوانهم الفقراء الذين

---

(١) أخرجه أحمد، في المسند، رقم: (٦٦٢٦)، وذكره الألباني في صحيح الترغيب، رقم: (١٤٢٩)، عن ابن عمرو.

(٢) لطائف المعارف، ص: ٣١٤.

(٣) لسان الميزان، لابن حجر: (٦/ ٥٤٥).

(٤) مسند الإمام أحمد، (٨/ ٤٨٢)، وحسنه الألباني، عن عبد الله بن مسعود.

(٥) الدر الفريد وبيت القصيد، محمد المستعصمي: ١١/ ٢٤٦.

يقاسون الحرمان أبد الدهر، ويقفون على حقيقة معاناتهم وآلامهم، فتُسارع الرقة إلى قلوبهم، وتتهيأ أنفسهم لمواساة الفقراء بالمال والإطعام والتصدق والبذل والجود والإحسان، وهذا من أعظم التكافل الاجتماعي الذي يسبب التآلف بين المسلمين، وتوثيق الروابط بين أبناء المجتمع.

وقد ذكر ابن خزيمة في صحيحه حديثاً يذكر فيه أن شهر رمضان شهر المواساة وهو حديث طويل ونقل استاذنا الدكتور وهبة الزحيلي﵀، في حاشية كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" عندما تحدث عن الصيام قوله نقلاً عن ابن خزيمة أنه قال: صح الخبر، ولكننا لدى مراجعته وجدنا أنه عند ابن خزيمة مكتوب فيه: إن صح الخبر وهذا كلام مستقيم فإن الحديث ضعيف. وإننا نؤكد أن هذا الخطأ ربما حدث من الطابع والله أعلم.

رابعًا: القبض على زمام الشهوة من الوقوع في الآثام:

فإن المرء ربما تاقت نفسه إلى النساء ولا يجد طولا، ويخشى العنت، فإنه يداوي حدة شهوته بالصوم، ولذلك قال النبيﷺ للشباب: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أعف للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [1] أي: قاطع للشهوة.

قال ابن قيِّم الجوزية﵀: "المقصود من الصيام حبْسُ النفس عن الشَّهوات، وفطامها عن المألوفات، وتَعديل قوَّتِها الشَّهْوانية؛ لتستعدَّ لطَلَبِ ما فيه غايةُ سعادتِها ونعيمِها، وقَبُول ما تَزكو به ممَّا فيه حياتها الأبديَّة، ويَكْسر الجوع والظَّمأ من حِدَّتِها وسورتها، ويذكِّرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضييق مَجَاري الشياطين من العباد بتضييق مَجَاري الطعام والشراب،

(١) صحيح البخاري، رقم: (٥٠٦٥)، عن عبد الله بن مسعود﵁.

وتَحبس قُوَى الأعضاء عن استرسالِها لحكْم الطبيعة فيما يضرُّها في معاشها، ويسكِّن كل عضو فيها، وكل قوَّة عن جِماحه، وتلْجم بلجامه، فهو لِجَام المتَّقين، وجنَّة المتحابِّين، ورياضة الأبرار المقرَّبين"[1].

خامسًا: تذكير العبد بالفارق بين ذُلِّ العبودية وعزّ الرّبوبية:

لأن الصيام يذكر الإنسان بحاجته للطعام والشراب وعدم استغنائه عن ذلك؛ فيرفع عنه رداء الكِبْر والفخر والخيلاء، ويصيره خاضعا لخالقه ورازقه، فلا يطمع أحد بعد ذلك في التبجّح بألوهية أو ادّعاء ربوبية كما قال فرعون والنمرود وأشباههم، ولذلك احتج الله على من اتخذ عيسى وأمه إلهين فقال: ﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ﴾ [المائدة:٧٥]. فهما محتاجان إليه ذليلان به، ولا يكون الإله محتاجا ذليلا. وإنما أحد فرد صمد غني عن كل من سواه، وكل من سواه فقير محتاج إليه كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾ [فاطر: ١٥-١٧].

سادسًا: تحصيل وتحصين التقوى:

وهذا هو المقصد الأسمى والأعلى من حكمة مشروعية الصيام وهو الوصول بالصائمين إلى مرتبة المتقين. التي لا يعلم ثواب أصحابها إلا الله وحده فهم الذين يتقبل الله منهم، وهم الموعودون بالجنة وما فيها من نعيم لا يعلم كنهه إلا الله ﷻ: ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [القلم: ٣٤] وقال جل ذكره: ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿وَفِيهَا مَا

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم: ٢/ ٣٤

تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [الزخرف: ٦٧- ٧١].

وقال عنها رسول الله ﷺ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ).[1] فمن فاز بالتقوى نال الخير كله والصوم من أهمّ وسائل تحقيق التقوى ولهذا قال تعالى في تعليل الأمر به: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وأعظم دلالات التقوى في الصيام أن العبد لا يفطر بلا عذر وإن تعرض للعقوبة أو الضرب تعظيما لأمر الله ﷻ. وهذا هو مقام الإحسان.. "أن تعبد الله كأنك تراه.. فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[2].

سابعًا: خلوف فم الصائم:

إن من أكبر الدلائل على عظم فضل الصيام، أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله تبارك وتعالى من رائحة المسك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: "والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِن رِيحِ المِسْكِ"[3].

وذكر ابن رجب رحمه الله في طيب ريح خلوف الصائم عند الله عز وجل معنيين:

أحدهما: أن الصيام لما كان سرا بين العبد وربه في الدنيا، أظهره الله في الآخرة علانية للخلق، ليشتهر بذلك أهل الصيام، ويعرفون بصيامهم بين الناس جزاء لإخفائهم صيامهم في الدنيا.

---

(١) مسند أحمد: ١٦/ ٣٩ رقم: ٩٩٥٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه، إسناده صحيح على شرط مسلم

(٢) صحيح البخاري، رقم: (٥٠)، وصحيح مسلم، رقم: (٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري، رقم: (١٩٠٤).

والمعنى الثاني: أن مَن عَبَدَ الله وأطاعَهُ، وطلَبَ رضَاهُ في الدنيا بعَمَل، فنشَأَ مِن عمله آثارٌ مكروهةٌ للنفوس في الدنيا، فإنَّ تلك الآثار غيرُ مكروهةٍ عندَ الله، بل هي محبوبةٌ له وَطَيِّبَةٌ عندَه؛ لكونِها نشأتْ عن طاعته واتباعِ مَرضاته. فإخبارُهُ بذلك للعاملين في الدُّنيا فيه تطييبٌ لقلوبهم؛ لئلَّا يُكرَه منهم ما وُجِدَ في الدنيا[1].

ثامنًا: الفرح بلقاء الله:

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ)[2].

ولا يفرح بصومه حينئذ إلا لفرحه بعظيم ما أعدّ الله له من الجزاء العظيم.

(١) لطائف المعارف، ص: ٣٠٠ – ٣٠١، باختصار، وينظر -لزاماً-: كتاب مقاصد الصوم، لسلطان العلماء العز بن عبد السلام﵀.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ٦٧٣ رقم: ١٨٠٥ صحيح مسلم: رقم: ١١٥١.

صيام الجوارح

اعْلَمْ أَنَّ **الصَّوْمَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ** صَوْمُ الْعُمُومِ وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص

أما **صَوْمُ الْعُمُومِ** فَهُوَ كَفُّ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ عَنْ قضاء الشهوة كما ذكرنا

وَأَمَّا **صَوْمُ الْخُصُوصِ** فَهُوَ كَفُّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ عَنِ الْآثَامِ

وأما **صوم خصوص الخصوص** فصوم القلب عن الأفكار الدَّنِيَّة والدُّنْيَوِيَّةِ وَكَفُّهُ عَمَّا سِوَى اللهِ عز وجل.

وأما صوم الخصوص وهو صوم الصالحين فهو كف الجوارح عن الآثام وتمامه بستة أُمُورٍ:

الأول: غض البصر:

بِكَفُّهُ عَنِ الِاتِّسَاعِ فِي النَّظَرِ إِلَى كُلِّ مَا يُذَمُّ وَيُكْرَهُ وَإِلَى كُلِّ مَا يُشْغِلُ الْقَلْبَ وَيُلْهِي عَنْ ذكر الله عز وجل قال ﷺ النظرة سهم مسموم من سهام إبليس لعنه الله فمن تركها خوفاً من الله أتاه الله عز وجل إيماناً يجد حلاوته في قلبه.[1] وروى جابر عن أنس عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قال: خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة[2].

(١) حديث النظرة سهم مسموم من سهام إبليس الحديث أخرجه الحاكم وصحّح إسناده من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) حديث جابر عن أنس خمس يفطرن الصائم الحديث أخرجه الأزدي في الضعفاء من رواية جابان عن أنس وقوله جابر تصحيف قال أبو حاتم الرازي هذا كذاب

الثاني: حفظ اللسان:

عن الْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْفُحْشِ وَالْجَفَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْمِرَاءِ وإلزامه السكوت وشغله بذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن فهذا صوم اللسان.

قال ﷺ إنما الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم[1]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم **"وأكثرُ ما يُدْخِلُ الناسَ النارَ الفَمُ والفَرْجُ"**[2]. وعن أبي هريرةرضي الله عنه، أن النبيﷺ، قال: (مَن لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ به، فليسَ للَّهِ حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ)[3].

فحفظ اللسان وصونه عن الكذب وقول الزور والغيبة ونحو ذلك واجب على المسلم ويتأكد هذا الوجوب في رمضان، وفي حالة تلبس المسلم بالصيام، والصيام عبادة ولا يجوز فيها إتيان الحرام من معاني اللسان[4].

قال الشاعر أحمد شوقي[5]:

يا مديم الصوم في الشهر الكريم ... صم عــن الغيبة يومـا والنمـيم

وصلِّ صلاة من يرجو ويخشــى ... وقبل الصوم صم عن كل فحشا

---

(١) أخرجه البخاري، رقم: (١٨٩٤)، ومسلم، رقم: (١١٥١)، عن أبي هريرةرضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي، رقم: (٢٠٠٤)، وابن ماجه، رقم: (٤٢٤٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (١٩٠٣).

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان: (٢/ ٨٧).

(٥) ينظر كتاب: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي: (٥/ ٢٠٥).

الثالث: كف السمع:

عَنِ الْإِصْغَاءِ إِلَى كُلِّ مَكْرُوهٍ لِأَنَّ كُلَّ مَا حُرِّمَ قَوْلُهُ حُرِّمَ الْإِصْغَاءُ إِلَيْهِ وَلِذَلِكَ سَوَّى اللهُ عز وجل بين المستمع وَأَكْلِ السُّحْتِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: ٤٢]. وقال سبحانه: ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ﴾[المائدة: ٦٣]. فالسكوت عن الغيبة حرام، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[الأنعام: ٦٨]. ولذلك قال ﷺ المغتاب والمستمع شريكان في لإثم.(١)

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "إذا صمْتَ فلْيَصُم سَمْعك وبصَرُك ولسانك عن الكذب والمَحَارم، ودَع أذَى الجار، ولْيَكن عليك وقار وسكينةٌ يومَ صومِك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواءً"(٢).

قال الشاعر(٣):

حصن صيامك بالسكوت عن الخنا ... أطبـــق على عينيـــك بالأجفان

لا تمـــش ذا وجهين من بين الورى ... شـــــر الـــبرية من لـــــه وجهان

---

(١) حديث المغتاب والمستمع شريكان في الإثم غريب وللطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة

(٢) الزهد والرقائق – ابن المبارك – ت الأعظمي: ٤٦١ رقم: ١٣٠٨

(٣) ينظر: نونية القحطاني، لأبي عبد الله القحطاني، ص: ٤٢.

الرابع: كفّ بقية الجوارح:

عن الآثام من اليد والرجل عن الْمَكَارِهِ وَكَفُّ الْبَطْنِ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَقْتَ الْإِفْطَارِ. وتحصين الفرج عن أسباب التلوث بالحرام أو الوقوع في معصية الله تعالى، وخصوصاً ذنوب الخلوات فإنها تسقط العبد من نظر الله سبحانه وقد قال ربنا عز من قائل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وَقَدْ قَالَ ﷺ كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَوْمِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ.(١) فَقِيلَ هُوَ الَّذِي يُفْطِرُ عَلَى الْحَرَامِ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يُمْسِكُ عَنِ الطَّعَامِ الْحَلَالِ وَيُفْطِرُ عَلَى لُحُومِ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ وَهُوَ كبيرة من الكبائر وَقِيلَ هُوَ الَّذِي لَا يَحْفَظُ جَوَارِحَهُ عَنِ الْآثَامِ(٢).

الخامس: ألا يستَكثر من الطعام الحلال وقت الإفطار:

حيث يمتلئ جوفه، فَمَا مِنْ وِعَاءٍ أَبْغَضُ إِلَى اللهَّ عز وجل من بطن مليء مِنْ حَلَالٍ. فكثرة الأكل تورث الكسل والفتور، فيفوت المقصود من الصيام بكثرة الأكل، لأن المراد منه أن يذوق طعم الجوع، ويكون تاركاً للمشتهى(٣). والتوسع في أكل المباح غير جائز. فكيف بمن يقعون في المحرمات والشبهات. ولو كانوا يصومون فمثلهم مثل ما قال الشيخ محمد الغزالي: "البعض يخشى من ابتلاع قطرة ماء فتفسد عليه صيامه ولا يخشى من ابتلاع حقوق الناس فتفسد عليه

---

(١) أخرجه النسائي، رقم: (٣٢٤٩)، وابن ماجه، رقم: (١٦٩٠)، عن أبي هريرةﷺ.

(٢) إحياء علوم الدين: (١/ ٢٣٥).

(٣) ينظر: قد أفلح من زكاها، د. حسن فوزي، ص: ٢٩٥.

آخرته"

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَقْصُودَ الصَّوْمِ الْخَوَاءُ وَكَسْرُ الْهَوَى لِتَقْوَى النَّفْسُ عَلَى التَّقْوَى[1].

السادس: أن يكون قلبه بعد الإفطار معلقًا مضطربًا بين الخوف والرجاء:

إِذْ لَيْسَ يَدْرِي أَيُقْبَلُ صَوْمُهُ فَهُوَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ أَوْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنَ الْمَمْقُوتِينَ وَلْيَكُنْ كَذَلِكَ فِي آخر كل عبادة يفرغ منها فقد وَرَد عن الحسن البصري ﷺقولُه: "إنَّ الله جعل الصوم مضمارًا لعِبادِه؛ ليستَبِقوا إلى طاعته، فسبَق قومٌ ففازوا، ولَعَمْري لو كُشِف الغِطاء لَشُغِل مُحْسِنٌ بإحسانه، ومسيء بإساءته عن تَجديد ثوب أو تَرجيل شَعر فالعجب كل العجب للضاحك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه السابقون وخاب فيه المبطلون"[2].

(١) اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، مرتضى الزبيدي: (٤/ ٢٤٨).

(٢) إحياء علوم الدين: (١/ ٢٣٤-٢٣٦)

من الأدعية المأثورة في رمضان

ما يقال عند رؤية الهلالَ:

"اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنا بالْيُمْنِ وَالإِيمانِ وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ"[1].

الأذكارِ المستحبّة في الصَّوْم:

"الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فإذَا صامَ أَحَدُكُمْ فَلا يَرْفُثْ ولا يجهل، وَإِنِ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أو شاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إني صَائِمٌ، إني صَائِمٌ، مَرَّتَيْن"[2].

ما يقال عندَ الإفْطَار:

"ذَهَبَ الظَّمأُ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالى"[3]

"اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ "[4].

"أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ"[5].

ما يَدعُو به إذا وافق ليلةَ القَدْر:

عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قلتُ: يا رسول اللهَّ إن علمتُ ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: "قُولي: اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي"[6].

---

(١) أخرجه الترمذي، في جامعه، رقم: (٣٤٥١)، وقال: حديث حسن، عن طلحة بن عبيد الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (١٨٩٤)، ومسلم في صحيحه، رقم: (١١٥١)، عن أبي هريرةﷺ.

(٣) صحيح أبي داود، رقم: (٢٣٥٧)،" حديث حسن".

(٤) ينظر: الأذكار، للنووي، ط: ابن حزم، رقم: ٩٨٦، عن معاذ بن زهرةﷺ، هكذا رواه مرسلاً.

(٥) المرجع السابق، رقم: ٩٩١، عن أنسﷺ، بسند صحيح.

(٦) المرجع السابق، رقم: ٩٩٣، حديث حسن صحيح.

وداع رمضان

أخي الصائم.. من منا نحن المسلمين لا تؤلم نفسه لحظات الفراق؟! فلقد جاء رمضان وها هو يذهب وقد طوى دفاتره، وسوّى حساباته مع من قدّس قدومه، وعظّم حرمته، وأجل طلعته[1].

تذكَّر أيها الصائم وأنت تودِّع شهرك سرعةَ مرور الأيام، وانقضاء الأعوام؛ فإن في مرورها وسرعتها عِبرةً للمعتبرين، وعِظةً للمتَّعِظين؛ قال عز وجل: ﴿ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [النور: ٤٤].

فعليك أن تودع رمضان بمثل ما استقبلته بالطاعة والإيمان والبر والإحسان ولا تكن كالتي قال الله تعالى فيها: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴾ [النحل: ٩٢].

وأن تحافظ كل عام كما حافظتَ في رمضان المبارك على الصلاةِ بركوعها وسجودها، وخشوعها وخضوعها، وذرفتَ الدمعَ بين يدي ربك، فهلاّ بَقِيْتَ على هذه الحالة بقيةَ عمرك وفي سائر عملك فالصلاةُ عمودُ الإسلام، ولا حظَّ في الإسلام لمن ضَيَّع الصلاة. وكان الصومُ في رمضان لك جُنَّةً ووقاية، وحِصْناً حَصِيْناً من شياطين الإنس والجن، فهل تَأْمنْ على نفسك بقيةَ العامِ بلا حصنٍ ولا عُدة. فالصومُ باقٍ بقاءَ العام، فَطِبْ نفساً بِمَوَاسِمِ الصِّيَام، وقاوم الشيطان طوال العام، فلو أخلصت النية في ذلك حفظك الله منه.

---

(١) ينظر: كتاب "أخي الصائم سبحات وخواطر رمضانية"، أسعد الكاشف، ص: ٢٢٢.

واعلم أن هناك فرقاً كبيراً بين من فهم الهدف من الصوم فحققه، وبين من أتعب البدن في ترك الطعام والشراب ثم لم يستفد من ذلك بكبير ثمرة. فاجتهد لتبقى من المنافسين في جني ثمار الصوم طول العام[1]. وليكن هذا الشهر دورة تدريبية لتقوية الوازع الديني في نفوسنا؛ ونتخرج من مدرسة رمضان بصلاح نفوسنا ومجتمعنا.

ومما كتبه **الشاعر مؤيد حجازي** في وداع رمضان[2]:

يا خير من نزلَ النفوسَ أراحلُ ... بالأمسِ جئتَ فكيفَ كيفَ سترحلُ
بكتِ القلوبُ على وداعك حرقةً ... كيف العيونُ إذا رحلتَ ستفعلُ
ما بال شهر الصومِ يمضي مسرعاً ... وشهورُ باقي العام كم تتمهّلُ
ها قد رحلت أيا حبيبُ، وعمرنا ... يمضي ومن يدري أَأَنتَ ستقبلُ
فعساكَ ربي قد قبلت صيامنا ... وعساكَ كُلَّ قيامنا تتقبَّلُ

وهذا أديب العربية المصري **مصطفى صادق الرافعي**، يكتب قائلاً[3]:

فديتك زائراً في كل عام ... تُحَيِّى بالسلامة والسلامِ
وتُقْبِلُ كالغمام يفيض حيناً ... ويبقى بعده أثرُ الغمامِ
وكم في الناس من كلفٍ مشوقٍ ... إليك وكم شجيٍّ مُستهامِ

(١) ينظر: كيف تزكي نفسك في رمضان، حاتم بن حسن الديب، ص: ١٣٩.
(٢) ينظر: موقع "إسلام ويب"، في وداع رمضان، تاريخ: ٢/ ٤/ ٢٠٢٠م.
(٣) ديوان مصطفى صادق الرافعي، ص: ٣١.

وقال الشاعر:

أيا شهر الصيام فدتك نفسي ... تمّهـل بالرحيـل والانتقـال

فـما أدْري إذا ما العـام وَلّى ... وَعُـدتَ بقابل في كل حـال

أتـــلقاني مـــع الأحياء حيًّا ... أم أنّك واجدي في اللحد بالي

وتـــلك طبيعة الدنيا دواماً ... فـــراق بـــعد جمع واشتمال

وقد صدق الشاعر، فقد قال جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام: (...عِشْ ما شئتَ فإنَّك ميِّتٌ، وأحبِبْ من شئتَ فإنَّك مفارقُه...)[1].

(١) صحيح الترغيب والترهيب، رقم: (٦٢٧)، وقال: حديث حسن، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم: (٤/ ٣٦٠)، ووافقه الذهبي، عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

القسم الثاني
مسائل وأحكام صيام، وقيام رمضان

أولا:

المسائل الفقهية لصيام رمضان

تعريف صيام رمضان

الصيام لغةً:

هو مصدر صام يصوم صوما وصياما، مأخوذ من مادّة (ص و م) الّتي تدلّ على «إمساك وركود في مكان» من ذلك صوم الصّائم، وهو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما منعه، وقال ابن منظور: الصّوم ترك الطّعام، والشّراب والنّكاح والكلام[1].

الصيام شرعاً:

هو الإمساك عن الأكل والشّرب والجماع وسائر المفطرات يوما كاملا بنيّة الصّيام من طلوع الفجر الصّادق إلى غروب الشّمس.

وقال الجرجانيّ: الصّوم في الشّرع عبارة عن إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشّرب والجماع من الصّبح إلى المغرب مع النّيّة[2].

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس:٣/ ٣٢٣، ولسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٣٥٠- ٣٥١).

(٢) مختصر منهاج القاصدين، لنجم الدين المقدسي: ٤٤، والتعريفات، للجرجاني:١٤١، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي: ٤/ ٢٦٩.

أنواع الصيام

الصيام ينقسم إلى أنواع:

أولًا: الصيام المفروض:

(١) **صوم رمضان** :أداءً أو قضاءً. وهو ما سوف نشرح عنه وحده في هذا الكتاب مستقلا بشيء من التفصيل.

(٢) **صوم الكفارات** :مثل كفارة اليمين والظهار وغيرهما.

(٣) **صوم النذر**: ما أوجبه الإنسان على نفسه بنذر.

ثانيًا: الصيام المسنون:

وهو ما ورد في الشرع الحث عليه، ومنه:

(١) **صوم يوم عرفة** :يكفر سنتين، لكنه غير مستحب للحاج في عرفة.

(٢) **صوم يوم عاشوراء** :يكفر سنة، والأفضل صيام يوم قبله أو بعده.

(٣) **صوم ستة** أيام **من شوال** :تعادل صيام الدهر.

(٤) **صوم يوم** وإفطار **يوم** :وهو صيام نبي الله داود عليه السلام.

(٥) **صوم ثلاثة** أيام **من كل شهر** :والأفضل أن تكون أيام البيض(١٣، ١٤، ١٥).

(٦) **صوم الإثنين والخميس** :لرفع الأعمال إلى الله.

(٧) **صوم تسعة** أيام **من ذي الحجة** :وأفضلها يوم عرفة.

(٨) **صوم شهر** الله **المحرم** :أفضل الصيام بعد رمضان.

(٩) **صوم شهر** شعبان :أكثر الشهور التي كان النبي ﷺ يصومها بعد رمضان.

الصيام المحرم:

(١) **صوم يومي العيد (الفطر والأضحى)** :باتفاق العلماء، لحديث النهي عن صيامهما.

(٢) **صيام أيام التشريق (١١، ١٢، ١٣ ذو الحجة)** :محرم عند الجمهور، إلا للحاج الذي لم يجد الهدي.

الصيام المكروه:

(١) **إفراد يوم الجمعة بالصوم** :مكروه إلا إذا صام معه يومًا قبله أو بعده.

(٢) **إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم** :مكروه لأنه من تعظيم أعياد الكفار، إلا إذا وافق عادة.

(٣) **صوم الوصال** :مكروه لحديث النهي عنه، لكنه جائز إلى السحر عند بعض الفقهاء.

(٤) **صيام الدهر (طوال العام)** :مكروه لما فيه من مشقة، إلا من صام يومًا وأفطر يومًا.

(٥) **صوم يوم الشك (٣٠ شعبان)** :مكروه، إلا إذا وافق عادة صيام.

(٦) **صوم المرأة تطوعًا دون إذن زوجها** :مكروه لحديث النهي عن ذلك[1].

(١) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٥٠٣ – ٥٠٨، الفقه الميسر: ٣/ ١٦ -٢٩، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ١٥٠ – ١٦٦.

أركان الصيام:

ذهب **الحنفية والحنابلة** إلى أن للصوم ركناً واحداً وهو الإمساك عن المفطرات، وأما النية فهي شرط عندهم. واعتبر **المالكية والشافعية** النية ركنا، فللصوم ركنان عند **المالكية** هما النية والإمساك، وزاد **الشافعية** ثالثاً وهو الصائم[1].

شروط الصيام:

للصيام **شروط وجوب وشروط وجوب أداء وشروط صحة** لا بد من توفرها فيمن يجب عليه الصيام.

أولًا: شروط الوجوب:

شروط وجوب الصوم، أي: اشتغال الذمة بالواجب - كما يقول الكاساني - وهي شروط افتراضه والخطاب به. وتلك: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعلم بالوجوب[2].

ثانيًا: شروط وجوب الأداء

شروط وجوب الأداء الذي هو تفريغ ذمة المكلف عن الواجب في وقته المعين له[3] وهي: الصحة، والسلامة من العذر، والإقامة، وخلو المرأة من الحيض والنفاس[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢/ ٨٠-٨١، وحاشية الدسوقي: ١/ ٥٠٩، ومغني المحتاج: ١/ ٤٢٠ -٤٢٣، ونيل المآرب، للبهوتي:١/ ٢٧٣ -٢٧٤.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٩٧٨، وقوانين الأحكام الشرعية، لابن خيري: ١٣١، وروضة الطالبين، للنووي: ٣٣٧، وكشاف القناع، للبهوتي:٢/ ٣٠٨.

(٣) ينظر البدائع: ٢ / ٨٨ ، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه: ٣٤٨.

(٤) ينظر البدائع: ٢ / ٨٨، والقوانين الفقهية: ٧٧، ومغني المحتاج: ١ / ٤٣٢.

ثالثًا: شروط صحة الصوم:

شروط صحة الصوم وهي:

أ – **الطهارة من الحيض والنفاس**، وقد عدها بعض الفقهاء من شروط الصحة، كالكمال من الحنفية، وابن جزي من المالكية[1]. وعدها بعضهم من شروط وجوب الأداء، وشروط الصحة معا[2].

ب – **خلوه عما يفسد الصوم بطروّه عليه** كالجماع[3].

ج – **النية**. لأن الصوم عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات[4].

قال **الحنفية**: التلفّظ بها سنّة[5].

وقال **النووي**: لا يصح الصوم إلا بنية، ومحلها القلب، ولا يشترط النطق بها، بلا خلاف[6]، فمثلا: إذا خطر بقلبه في الليل أن غدا من رمضان، وأنه صائم فيه طاعة لله تعالى وقياما بفريضة الصوم، فقد حصلت عنده نية الصوم المطلوبة[7].

---

(١) فتح القدير: ٢ / ٢٣٤، والقوانين الفقهية: ٧٧.

(٢) حاشية الدسوقي: ١ / ٥٠٩.

(٣) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٣٤٨ و٣٤٩.

(٤) لحديث: " إنما الأعمال بالنيات. . . ". أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٩ ط. السلفية) ومسلم (٣ / ١٥١٥ – ١٥١٦ ط. الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب. وينظر الاختيار لتعليل المختار (١ / ١٢٦ ط: دار المعرفة، بيروت)، وكشاف القناع: ٢ / ٣١٤.

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٥٢.

(٦) روضة الطالبين: ٢ / ٣٥٠.

(٧) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٢/ ٤٥

صفة النية:

صفة النية أن تكون **جازمة، معينة، مبيتة، مجددة**، على ما يأتي:

أولا: الجزم، فقد اشتُرط في نية الصوم؛ قطعا للتردد[1].

ثانيا: التعيين، والجمهور من الفقهاء ذهبوا إلى أنه لا بد من تعيين النية في صوم رمضان، وصوم الفرض والواجب، ولا يكفي تعيين مطلق الصوم، ولا تعيين صوم معين غير رمضان[2].

ثالثا – التبييت: وهو إيقاع النية في الليل، ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

وهو شرط في صوم الفرض عند المالكية والشافعية والحنابلة[3]. أما الحنفية فلم يشترطوا التبييت في رمضان[4]. ولما لم يشترطوا تبييت النية في ليل رمضان، أجازوا النية بعد الفجر دفعا للحرج أيضا، حتى الضحوة الكبرى.

وقال الموصلي من الحنفية: والأفضل الصوم بنية معينة مبيتة للخروج من الخلاف[5].

رابعا: تجديد النية: ذهب الجمهور إلى تجديد النية في كل يوم من رمضان، من الليل أو قبل الزوال – على الخلاف السابق – وذلك لكي يتميّز الإمساك عبادة عن الإمساك عادةً أو حِميةً[6].

---

(١) الهداية وشروحها: ٢ / ٢٤٨، والقوانين الفقهية: ٨٠ روضة الطالبين: ٢ / ٣٥٣، وكشاف القناع: ٢ / ٣١٥.

(٢)القوانين الفقهية : ٧٩ و٨٠، وروضة الطالبين: ٢ / ٣٥٠، والمغني: ٣ / ٢٢ وما بعدها.

(٣) شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي: ٢ / ٥٢، وحاشية البجيرمي على شرح الإقناع: ٢ / ٣٢٦.

(٤) الاختيار شرح المختار: ١ / ١٢٧، والهداية بشروحها: ٢ / ٢٤٠ و٢٤١.

(٥) الاختيار: ١ / ١٢٧، ورد المحتار: ٢ / ٨٥، وقارن بالمجموع: ٦ / ٣٠١.

(٦)الدر المختار ورد المحتار عليه: ٢ / ٨٧، والمجموع: ٦ / ٣٠٢، والإقناع بحاشية البجيرمي عليه: ٢ / ٣٢٦، وكشاف القناع: ٢ / ٣١٥.

وذهب **زفر ومالك** – وهو رواية عن أحمد – أنه تكفي نية واحدة عن الشهر كله في أوله، كالصلاة[1].

هل تجب النية لكل يوم؟

الجواب: تجب النية لكل يوم، وبهذا قال الحنفية، والشافعي، والحنابلة وابن المنذر وعن أحمد أنه تجزئه نية واحدة لجميع شهر رمضان إذا نوى صوم جميعه، وهذا مذهب مالك، وإسحاق، والقول الأول أرجح –والله أعلم–[2].

استمرار النية:

اشترط الفقهاء الدوام على النية، فلو نوى الصيام من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر لا يصير صائما[3]. لحديث: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[4].

مسألة:

- لا تبطل النية بقوله: أصوم غدا إن شاء الله، لأنه بمعنى الاستعانة، وطلب التوفيق والتيسير. والمشيئة إنما تبطل اللفظ، والنية فعل القلب.

قال **البهوتي**: وكذا سائر العبادات لا تبطل بذكر المشيئة في نيتها[5].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٢ / ٨٧، والشرح الكبير للدردير: ١ / ٥٢١.

(٢) المغنى: ٣/ ٩٣، والبدائع: ٢/ ٨٥ نقلا عن: المفصل في أحكام المرأة واليت المسلم: ٢/ ٤٥

(٣) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه: ٣٥٤، وشرح الزرقاني: ٢ / ٢٠٧، والمجموع: ٦ / ٢٩٩، وكشاف القناع: ٢ / ٣١٦.

(٤) سنن الترمذي: ٧٣٠ حديث صحيح عن حفصة رضي الله عنها

(٥) حاشية الطحطاوي: ٣٥٤، وكشاف القناع: ٢ / ٣١٦، والمجموع: ٦ / ٣٩٨.

- ولو نوى الإفطار أثناء النهار فمذهب **الحنفية والشافعية** أنه لا يُفطِر، كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم، قال **البيجوري**: ويضرّ رفض النية ليلا، ولا يضر نهارا[1].
- وقال **المالكية والحنابلة**: يفطر، لأنه قطع نية الصوم بنية الإفطار، فكأنه لم يأت بها ابتداء[2].

(١) الدر المختار: ٢ / ١٢٣، وحاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع: ١ / ٣٠٠.

(٢) القوانين الفقهية: ٨٠، وكشاف القناع: ٢ / ٣١٦.

ثبوت هلال رمضان

إنّ ثبوت هلال رمضان من المواضيع المهمّة في الفقه الإسلامي، حيث تؤثّر على تحديد بداية هذا الشهر ونهايته، والمناسبات الإسلامية الأخرى من الأعياد وموسم الحج، فإن دقّة بداية الشهر ونهايته أمر بالغ الأهمية، لذلك تطرّق له العلماء في كل زمان، وحدّدوا له طرقاً في ضوء القرآن والسنة والقياس. وثمة ثلاثة طرق لإثبات الهلال. نذكره فيما يأتي:

طرق إثبات الهلال:

(١) **الرؤية بالعين**: إذا كانت السماء صافية وخالية من الموانع مثل الغيم أو الغبار أو الضّباب. يقول الدكتور القرضاوي: "من الواجب على المسلمين التماس الهلال يوم التاسع والعشرين من شعبان عند الغروب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلا أنه واجب على الكفاية"[١].

(٢) **إكمال شهر** شعبان **ثلاثين يومًا** إذا تعذّرت رؤية الهلال بسبب موانع كالسحب أو الغبار، وذلك لحديث النبي ﷺ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ[٢].

---

(١) موسوعة القرضاوي: ٤٣/ ٧٢٠

(٢) صحيح البخاري: ١٨١٠ عن أبي هريرة.

تفصيل المذاهب في إثبات الهلال:

عند الحنفية:

- إذا كانت السماء صافية، لا بدّ من رؤية جماعة كثيرين يحدّد عددهم الإمام أو نائبه، ويشترط أن يذكروا في شهادتهم لفظ: "أشهد".
- إذا كانت السماء غير صافية، يكفي شهادة رجل واحد عدل، ولا يشترط أن يقول: "أشهد".
- يجوز أن يكون الشاهد رجلًا أو امرأة، حرًّا أو عبدًا، ولا يشترط أن يقول: "أشهد."
- من رأى الهلال وجب عليه الصيام، ولو ردّ القاضي شهادته، فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة[1].

عند المالكية:

- تثبت الرؤية بأحد ثلاثة أمور :

١. شهادة عدلين.

٢. شهادة جماعة مستفيضة يفيد خبرهم اليقين.

٣. رؤية شخص واحد، ولكن لا تثبت إلا في حقه أو في حق من لا يهتمّ بأمر الهلال.

- يجب على من رأى الهلال أن يرفعه إلى القاضي ليعلن الصيام.
- لا يشترط في الشهادة لفظ "أشهد"[2].

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٨١، والدر المختار ورد المحتار: ٢ / ٩٠، والفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري: ١/ ٥٠٠

(٢) شرح مواهب الجليل للحطاب:٢ / ٣٨٤، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١ / ٢٩١، والفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٥٠٠.

عند الشافعية:

- ❖ تثبت الرؤية بشهادة عدل واحد، ولو مستور الحال، سواء كانت السماء صافية أو بها موانع.
- ❖ يشترط في الشاهد أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا عدلًا ظاهرًا، وأن يأتي بلفظ: "أشهد".
- ❖ لا يجب الصيام على عموم الناس إلا إذا أعلن القاضي ذلك، إلا من صدّق الشاهد فيلزمه الصيام[1].

عند الحنابلة:

- ❖ يثبت دخول رمضان برؤية عدل واحد ظاهرًا وباطنًا، ولا يشترط أن يكون رجلًا، فيجوز أن تكون الشهادة من امرأة أو عبد.
- ❖ لا يشترط في الإخبار لفظ "أشهد."
- ❖ يجب الصيام على من سمع شهادة العدل، ولو لم يعلنها القاضي.
- ❖ لا يلزم من رأى الهلال أن يبلغ القاضي أو يعلن ذلك في المسجد[2].

٣. **إثبات الأهلة بالحساب الفلكي**: إن هذه المسألة موضع اختلاف بين العلماء منذ أواخر القرن الهجري الأول، فالعلماء بين العدَم والإثبات.

---

(١) المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي:١ / ١٧٩، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢/ ٢٧.

(٢) المغني : ٣ / ١٥٧، وكشاف القناع:٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤.

آراء القائلين بعدم إثبات الأهلة بالحساب:

المعتمد في المذهب الحنفي أن شرط وجوب الصوم والإفطار رؤية الهلال، وذهب قوم منهم إلى أنه يجوز أن يجتهد في ذلك، ويعمل بقول أهل الحساب[1].

ومنع مالك من اعتماد الحساب في إثبات الهلال، فقال: "إنّ الإمام الذي يعتمد على الحساب لا يُقتدى به، ولا يُتّبع. وذكر القرافي قولا آخر للمالكية بجواز اعتماد الحساب في إثبات الأهلة[2].

وذكر النووي من الشافعية : حصر طرق إثبات هلال رمضان في الرؤية أو إكمال شعبان ثلاثين، وفي هذا الحصر نفي لاعتماد الحساب، وقد صرّح في موضع آخر برفضه؛ بقوله: لأنه حدس وتخمين[3]. ونقل القليوبي عن العبادي قوله: إذا دلّ الحساب القطعي على عدم رؤية الهلال لم يقبل قول العدول برؤيته، وترد شهادتهم. ثم قال القليوبي: وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة[4].

ولا يعتمد الحنابلة الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان، ولو كثرت إصابته[5].

ومن العلماء المعاصرين الذين منعوا الأخذ بالحساب وحصروا الأمر بالرؤية الدكتور عبد الكريم زيدان، يقول: أجمع العلماء على أن ثبوت رمضان في ابتدائه وانتهائه يكون بالرؤية لا بالحساب. والحكمة في ذلك أن العبادات التي تعتمد على المواقيت كالصلاة، والصيام، والحج

---

(١) رسائل ابن عابدين: ١ / ٢٤٤ – ٢٢٥.

(٢) المنتقى، لأبي الوليد الباجي: ٢ / ٣٨ ، وفتح الباري: ٤ / ١٢٧، والعيني: ٥ / ٢٧٠ – ٢٧٢، والفروق: ٢ / ١٧٨.

(٣) المجموع: ٦ / ٢٧٠، وشرح الموطأ : ٢ / ١٥٤، وإرشاد الساري، للقسطلاني: ٣ / ٣٥٦ .

(٤) حاشية القليوبي وعميرة: ٢ / ٤٩.

(٥) كشاف القناع:٢ / ٢٧٢.

جعل الشرع الإسلامي الحنيف ثبوتها مرتبطًا بالأمور المحسوسة التي يستوي في العلم بها العالم والجاهل وأهل البوادي والحواضر، كطلوع الشمس وغروبها، وطلوع الفجر، وطلوع الهلال، وهذا من فضل الله على عباده إذ ربط هذه العبادات المفروضة عليهم جميعًا بهذه العلامات الظاهرة التي يستوون في العلم بها [1].

آراء القائلين بإثبات الأهلة بالحساب:

استدلّ القائلون بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ قال: فإن غمّ عليكم **فاقدروا** له، وقد اختلف في المراد من هذه العبارة، تضمّن هذا الرأي القول بتقدير الهلال بالحساب الفلكي ونسب إلى مطرّف بن عبد الله بن الشخّير من التابعين وأبي العباس بن سريج من الشافعية وابن قتيبة من المحدثين[2].

وعن مطرّف أيضاً أنّ العارف بالحساب يعمل به في نفسه[3].

أما ابن سريج فاعتبر قوله ﷺ: فاقدروا له: خطاباً لمن خصّه الله تعالى بعلم الحساب، وقوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث الآخر: فأكملوا العدة خطابا للعامة[4].

وقال القشيري: " إذا دلّ الحساب على أنّ الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية مشروطة

---

(١) المفصل في أحكام المرأة: ٢/ ١١

(٢) عمدة القاري، للعيني: ١٠ / ٢٦١.

(٣) مواهب الجليل: ٢ / ٣٨٨، وقد نسب القول إلى ابن رشد.

(٤) عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي: ٣ / ٢٠٧ – ٢٠٨، وفتح الباري: ٤ / ١٢٢ – ١٢٣، وشرح الموطأ: ٢ / ١٥٤.

في اللزوم، فإن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة –الحفرة أو السجن– إذا علم بإتمام العدة أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم"[1].

ويؤيّد هذا الرأي –عدد من العلماء الجدد– منهم العلامة المحدث أحمد شاكر وشيخ الأزهر مصطفى المراغي، والفقيه الكبير مصطفى أحمد الزرقاء والعالم أديب كلكل والعلامة يوسف القرضاوي وغيرهم رحمهم الله[2].

يقول القرضاوي: بلغت في عصرنا درجة الرقي الباهر بحيث تمكن بها البشر من الصعود إلى القمر، وهو شيء غير التنجيم أو علم النجوم المذموم في الشرع، وأصبح الفلك يدرّس فيه في جامعات شتى، وغدت تخدمه أجهزة ومراصد على مستوى رفيع وهائل من الدقة، وقد أصبح من المقرّر المعروف عالمياً اليوم: أن الخطأ في التقديرات العلمية الفلكية اليوم هو نسبة (١ إلى ١٠٠٠٠٠) واحد إلى مئة ألف في الثانية وأصبح من أسهل الأمور عليه أن يخبرنا عن ميلاد الهلال فلكياً. وعن إمكان ظهوره في كل أفق بالدقيقة والثانية، لو أردنا.

كما أن البلدان الكبيرة والصغيرة الآن أصبحت متقاربة وكأنما هي بلد واحد.

ويقول العلامة أحمد شاكر رحمه الله: "إنّ العرب في صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون من العلوم الفلكية شيئا فكانوا أمة أميين، ثم تعلموا فعلّموا ففتحوا الدنيا، والحديث: "إنا أمة أمية" جاء معلّلا بعلة فإذا خرجت عن أميتها وجب أن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده وألا

(١) عمدة القاري ١٠ / ٢٧٢.

(٢) ينظر: رسائل أوائل الشهور: ١٥، وموسوعة القرضاوي: ٤٣/ ٧٣٧، والآراء الفقهية المعاصرة لعلي الرميحي:٣/ ١٠١٣.

يرجعوا إلى الرؤية إلا حين استعصى عليهم العلم به؛ لأن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدماً"[1].

وقد ذكر الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله في فتاواه أنّ الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، قال: لأنّ الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنّيان، والظنّي لا يعارض القطعي فضلا عن أن يقدم عليه[2].

وذكر الشيخ أديب كلكل: أن الحساب في هذا العصر من الأمور المسلّم بها، ولا تحتمل الجدَل، وأصبح الكون المنظور في متناول العلم يعطيك مسافاته، وأحجامه وأوزانه حسابا دقيقا لا مجال للتشكيك أو الارتياب فيه، ووضعت الجداول الفلكية القطعية الثبوت والنتائج، وصار يعرف موعد الخسوف والكسوف مثلا بالدقيقة، بل والثانية، ويثبت خبره عيانا، فمعرفة ولادة القمر وظهوره من باب أولى، وقد علمت أن هذا العلم قطعي، وأن الخطأ فيه شبه معدوم[3].

ومن الطرائف الذي ذكرت في رؤية الهلال: أن تراءى هلال شهر رمضان جماعة فيهم أنس بن مالك رضي الله عنه وقد قارب المائة، فقال أنس: قد رأيته، هو ذاك، وجعل يشير إليه فلا يرونه، ونظر إياس إلى أنس وإذا شعرة من حاجبه قد انثنت، فمسحها إياس وسواها بحاجبه،

(١) رسائل أوائل الشهور العربية، للشيخ شاكر: ١٥

(٢) فتاوى السبكي: ١/ ٢٠٩

(٣) الفقه المبسط، للشيخ محمد أديب كلكل: ٣٢٢

ثم قال له: يا أبا حمزة، أرنا موضع الهلال، فجعل ينظر ويقول ما أراه[1]. فلا تسلم الرؤية من الخطأ والظن فينبغي العمل بالقطعي –والله أعلم–.

اختلاف المطالع في ثبوت الهلال

الجمهور (ومنهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة): يرون أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا ثبتت رؤية الهلال في بلد لزم سائر المسلمين الصيام والاحتفال بالعيد بناءً على هذه الرؤية.

- **الحنفية** :في ظاهر المذهب عندهم، لا يُعتبر اختلاف المطالع، فإذا ثبت الهلال في مصرٍ ما، وجب على جميع المسلمين العمل بهذه الرؤية. ومع ذلك، في حالة اختلاف بلدين قريبين، أوجبوا على البلد المخالف قضاء اليوم الذي أفطروه إذا ثبت عند البلد الآخر أنه من رمضان[2].
- **المالكية** :يرون أن رؤية الهلال في بلدٍ واحدٍ تلزم جميع المسلمين بالصيام، لكن بعضهم استثنى الأقطار البعيدة حيث لا تلزمهم رؤية الهلال في البلاد البعيدة[3].
- **الحنابلة** :لا يعتدون باختلاف المطالع، ويعتبرون أن رؤية الهلال في أي بلد تُلزم جميع المسلمين بالصيام والإفطار، مستدلّين بحديث النبي ﷺ :"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"، دون تقييد هذه الرؤية بمكان معين[4].

---

(١) وفيات الأعيان، لابن خلكان: ١/ ٢٥٠

(٢)رسائل ابن عابدين: ١ / ٢٢٨.

(٣) الفروق للقرافي: ٢ / ٢٠٣، ومواهب الجليل: ٢ / ٣٨٤.

(٤) المغني: ٣/ ٨٨

❖ **الشافعية:** يرون أن لكل بلد رؤيته، وأن رؤية الهلال في بلدٍ لا تثبت بها أحكام الصيام والإفطار في بلدٍ آخر بعيد. استدلّوا بحديث كريب، حيث إن ابن عباس رضي الله عنه لم يأخذ برؤية أهل الشام، بل اعتبر أن لكل بلد رؤيته الخاصة، مستدلّا بحديث كُرَيْبٍ « أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ، وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ،

فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» (صحيح مسلم: ١٠٨٧)[1].

أما حديث كريب في اختلاف المطالع فقد علق الشيخ أديب كلكل عليه أنه فهم فهمه الصحابي واجتهاد منه واجتهاد الصحابي وخاصة إذا كان منفردا ليس دليلا شرعيا ولا حجة فيه[2].

(١) المجموع شرح المهذب: ٥ / ٢٧٣ - ٢٧٥، وشرح مسلم، للنووي: ٥ / ٥٨ - ٥٩، ونيل الأوطار، للشوكاني: ٤ / ٢٦٨.

(٢) الفقه المبسط: ٣٢٣.

توحيد المطالع في شهر رمضان:

اتفق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد ووافقهم على ذلك كثير من علماء الشافعية على أنه إذا رؤي الهلال في بلد رؤية فاشية وجب الصوم على كل من يشترك مع بلد الرؤية في جزء من الليل. وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية جداً كأسبانيا (الأندلس)، وأندونيسيا والصين والسويد واستراليا....[1].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "هذا الرأي (رأي الجمهور) هو الراجح لدي توحيداً للعبادة بين المسلمين، ومنعاً من الاختلاف غير المقبول في عصرنا، ولأن إيجاب الصوم معلق بالرؤية، دون تفرقة بين الأقطار[2]".

ولأن القول بوجوب الصوم على المسلمين كافة إذا رؤي في بلد رؤية ثابتة لا متوهمة أدعى إلى الوحدة، وأقرب إلى الوفاق في بدء الصيام ونهايته وتوحيد أعياد المسلمين وهو ما ذهب إليه الشيخ سعيد حوى[3].

ونذكّر بالدعاء عند رؤية الهلال؛ لأن ذلك من السنة: " اللهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلامَةِ وَالْإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ ".[4]

---

(١) رد المحتار، لابن عابدين: ١٣١/ ٢، ومجموعة رسائل ابن عابدين: ٢٥٣/ ١، وتفسير القرطبي: ٢٩٦/ ٢، وفتح الباري: ٨٧/ ٤، والمجموع: ٣٠٠/ ٦، وبداية المجتهد: ٢٧٨/ ١، والقوانين الفقهية: ١١٦.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ١٦٦٢

(٣) الفقه المبسط: ٣٢٣، والعبادات في الإسلام، لسعيد حوى، بحث رؤية الهلال.

(٤) مسند أحمد: ١٣٩٧، عن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده، حديث حسن لشواهده، وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٩٠٣) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد بن حميد (١٠٣)، والدارمي (١٦٨٨)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ١٠٩، والترمذي (٣٤٥١)، وابنُ أبي عاصم في "السنة" (٣٧٦)، وأبو يعلى (٦٦١) و (٦٦٢)، والطبراني في "الدعاء".

صوم يوم الشك:

يمنع صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان عند عدم رؤية هلال رمضان في ليلة الثلاثين من شعبان، وهذا قول الجمهور[1]. وسواء في هذا كون السماء مصحية أو غير مصحية لقوله : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً»[2]. وفي الحديث الشريف المتفق على صحته : ولا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياماً فليصمه»[3]. وقال عمار رضي الله عنه : «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم»[4]. وفي رواية عن الإمام أحمد : «إذا حال دون رؤية هلال رمضان غيم أو فتر ليلة الثلاثين من شعبان وجب صيام يوم الثلاثين من شعبان وأجزأ الصائم إذا كان من شهر رمضان. وعلى هذه الرواية يكون يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلة الثلاثين منه مصحية، أما إذا لم تكن مصحية فلا تكون ليلة شك ولا يكون يوم الثلاثين من شعبان ليلة شك.

ويصام هذا اليوم بنية أنه من رمضان، فإذا ظهر كذلك أجزأه وبهذا صرّح صاحب كشاف القناع من فقهاء الحنابلة المتأخرين.

والرّاجح عند الدكتور عبد الكريم زيدان عدم صيام يوم الشك مطلقاً – أي: إذا كانت السماء مصحية أو غير مصحية.[5]

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢ / ٨٨ ـ ٨٩، ومغني المحتاج: ١ / ٤٢٥، ٤٣٣، والانصاف: ٣ / ٣٤٩، والمغني: ٣ / ٨٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٠٥، وأخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) باختلاف يسير.

(٣) صحيح البخاري: ١٩١٤، عن أبي هريرة.

(٤) سنن الترمذي:٦٨٦ حديث حسن صحيح، عن عمار بن ياسر–رضي الله عنه–.

(٥) المفصل في أحكام المرأة: ٢/ ١١–١٢

الأعذار المبيحة للفطر

الصيام عبادة فيها مشقة تحتاج إلى تحمل وصبر وقد لا يتحملها بعض الناس لعوارض قد تلحق بهم؛ ومن محاسن شريعتنا أن خففت على هؤلاء -وهم أهل الأعذار- فرخصت لهم الفطر وألزمتهم بالقضاء عند زوال العذر أو بالفدية عند العجز عن الصيام.

وهؤلاء هم: **المريض، والمسافر، والمرأة الحامل، والمرضع، والشيخ الهرم، ومن أرهقه الجوع والعطش، والمكره.** وقد نظمها بعضهم بقوله:

وَعَوَارِضُ الصَّوْمِ الَّتِي قَدْ يُغْتَفَرْ ... لِلْمَرْءِ فِيهَا الْفِطْرُ تِسْعٌ تُسْتَطَرْ

حَبَلٌ وَإِرْضَاعٌ وَإِكْرَاهُ سَفَرْ ... مَرَضٌ جِهَادٌ جُوعُهُ عَطَشٌ كِبَرْ[1]

أولاً: المرض:

المرض: وهو كل ما خرج به الإنسان عن حدّ الصحة من علة[2].

قال **ابن قدامة-رحمه الله-**: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة [3]، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ **[البقرة: ١٨٤]**.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: " لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كان من أراد أن يفطر، يفطر ويفتدي، حتى أنزلت الآية التي بعدها يعني قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٢١

(٢) المصباح المنير، مادة: "مرض" (٢/ ٥٦٨).

(٣) المغني والشرح الكبير: ٣/ ١٦.

وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [1] فنسختها. [البقرة: ١٨٥]

فالمريض الذي يخشى زيادة مرضه بالصوم أو إبطاء البرء أو فساد عضو، له أن يفطر، بل يسن فطره، ويكره إتمامه، لأنه قد يفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز منه[٢].

و**ضابط المرض المبيح للفطر**: هو الذي يشق معه الصوم مشقة شديدة أو يخاف الهلاك منه إن صام، أو يخاف بالصوم زيادة المرض أو بطء البرء أي تأخره[٣]. فإن لم يتضرّر الصائم بالصوم كمن به جرب، أو وجع ضرس، أو إصبع، أو دمل ونحوه، لم يُبَحْ له الفطر.

والصحيح الذي يخاف المرض أو الضعف بغلبة الظن بأمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور العدالة وعند الآخرين ولو غير مسلم بشرط أن يكون ثقةً، والصحيح الذي يُظَنُّ الهلاك أو الأذى الشديد كالمريض عند المالكية.

وليس الصحيح كالمريض عند الشافعية والحنابلة. وإن غلب على الظن الهلاك بسبب الصوم، أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من الحواس، وجب الفطر.

---

(١) حديث سلمة بن الأكوع: " لما نزلت هذه الآية. . . ". أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ١٨١) ومسلم (٢ / ٨٠٢).

(٢) رد المحتار: ٢ / ١١٦، وحاشية القليوبي على شرح المحلي: ١ / ٨٣، وكشاف القناع: ٢ / ٣١٠.

(٣) يرى الأطباء أن الأمراض المبيحة للفطر هي مثل: مرض القلب الشديد، والسل (التدرن) والتهابات الرئة، والورم الرئوي، والسرطانات، والتهاب الكلية الحاد، والمصاب بحصاة في المجاري البولية مع اختلاطات والتهابات، وتصلب الشرايين، والقرحة، والسُّكري الشديد، ومرض الفتق الحجابي، والقرحة الاثني عشرية والأمراض الخبيثة أو الإنتانية في الجهاز الهضمي، والأمراض الكبدية المزمنة مثل تشمع الكبد، وأمراض سوء الامتصاص، وحالات الإسهال الشديدة والتهاب البنكرياس الحاد والحصيات المرارية والتهابات الكولون المزمنة.

وأضاف الحنفية أن المحارب الذي يخاف الضعف عن القتال، وليس مسافراً، له الفطر قبل الحرب، ومن له نوبة حمى أو عادة حيض، لا بأس بفطره على ظن وجوده.

والجهاد ولو من دون سفر سبب من أسباب إباحة الفطر، للتقوي على لقاء العدو، وعملاً بالثابت في السنة عام فتح مكة[1].

أحوال المريض:

ولخّص ابن جزي المالكي -رحمه الله- أحوال المريض بالنسبة إلى الصوم، فقال: للمريض أحوال:

الأولى: ألا يقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام، فالفطر عليه واجب، وإن صام في هذه الحالة صحَّ صومه[2].

الثانية: أن يقدِر على الصوم بمشقة، فالفطر له جائز، وقال ابن العربي: مستحب.

الثالثة: أن يقدر بمشقة، ويخاف زيادة المرض، ففي وجوب فطره قولان.

الرابعة: ألا يشق عليه، ولا يخاف زيادة المرض، فلا يُفْطِر عند الجمهور[3]، خلافا للتابعي ابن سيرين-رحمه الله-[4].

ونص الشافعية على أنه إذا أصبح الصحيح صائما، ثم مرض، جاز له الفطر بلا خلاف، لأنه أبيح له الفطر للضرورة، والضرورة موجودة، فجاز له الفطر[5].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ١٦٩٨

(٢) الفقه الميسر: ٣/ ٧٢

(٣) المغنى: ٤/ ٤٠٤

(٤) القوانين الفقهية: ٨٢. والفقه المالكي الميسر: ١/ ٤٧٠

(٥) المجموع: ٦ / ٢٥٨، وكشاف القناع: ٢ / ٣١٠.

والخلاصة: أنّه يباح للصائم الفطر بسبب المرض الشديد الذي يزيد بالصوم أو يتأخر الشفاء بسببه، وعليه القضاء بعد الشفاء من المرض.

ثانيًا: السفر

حكم الفطر في السفر:

السفر عذر شرعي يبيح الفطر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

قال ابن قدامة" :وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع[١].

شروط السفر المبيح للفطر:

١. أن يكون السفر مما تُقْصَر فيه الصلاة: وحدّد الجمهور بمسافة يوم وليلة بالسير المعتاد، أي حوالي ٨٠كم[٢].

٢. ألا تزيد مدة السفر عن المدة المبيحة للقصر فإن زاد أصبح مقيمًا[٣].

٣. ألا يكون السفر سفر معصية : رأى الجمهور: لا يباح الفطر للمسافر العاصي بسفره[٤].

وقال **الحنفية**: يجوز الفطر له؛ لأن الرخصة - حسب أصولهم- تتعلق بالسفر لا بنيته[٥].

٤. أن يخرج المسافر من بلده: فلا يباح له الفطر حتى يتجاوز عمران مدينته.

---

(١) المغني: ٤/ ٤٠٦.

(٢) المغني: ٤/ ٤٠٦، وبداية المجتهد:١/ ٣٤٦.

(٣)أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ١١١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١/ ٣٥٨، والمجموع شرح المهذب:٤/ ٢٢٣، والمغني: ٣/ ١١٦ - ١١٧.

(٥) بدائع الصنائع: (١/ ٩٣).

متى يجوز الفطر للمسافر؟

١. **إذا نوى السفر بدأه قبل الفجر أو طلع الفجر وهو مسافر يجوز له الفطر إجماعًا.**[١]

٢. **إذا بدأ السفر بعد طلوع الفجر:**

❖ عند **الحنفية والمالكية والشافعية** :لا يجوز له الفطر؛ لأنه دخل في الصوم وهو مقيم[٢].

❖ وعند **الحنابلة** وبعض الشافعية :يجوز الفطر، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ -مكان ما قبل مكة المكرمة- فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ؟ فَقَالَ: "أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ"[٣].

أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر؟

❖ عند **الجمهور**: الصوم **أفضل** إن لم يكن فيه مشقة، لأنّ الصوم عزيمة والفطر رخصة.[٤]

---

(١) الفقه الميسر: ٣/ ٧٦.

(٢) ينظر: الدر المختار: ٢/ ١٢٢، والقوانين الفقهية: ٨٢، وشرح المحلي على المنهاج: ٢/ ٦٤.

(٣) صحيح مسلم: (١٨٧٨).

(٤) الدر المختار:٢/ ١١٧، وبداية المجتهد:١/ ٣٤٥، وحاشية القليوبي:٢/ ٦٤.

❖ وعند **الحنابلة**: الفطر أفضل[1]، واستدلوا بحديث جابر" :ليس من البر الصيام في السفر "[2].

❖ ولعّل **الراجح**: أنّ **الأفضل** فعل الأسهل، فإن تساوى الأمران فالصوم أفضل، لأنّه:

١. أسرع في إبراء الذمة.

٢. أيسر للصائم أن يصوم مع الناس.

٣. إدراك حرمة وقت رمضان.

٤. لأنّه فِعْل النبي ﷺ كما في حديث أبي الدرداء-رضي الله عنه-[3].

متى تسقط رخصة الفطر في السفر؟

١. إذا عاد المسافر إلى بلده.

❖ فيَجِبُ عليه الصوم عند دخوله.

٢. هل يجب عليه الإمساك بقية اليوم؟

❖ عند **الحنفية** و**بعض الحنابلة** :يجب عليه الإمساك؛ لأنه صار مقيمًا.

❖ وعند **المالكية والشافعية** ورواية عن **الحنابلة**: لا يجب الإمساك، لحديث ابن مسعود-رضى الله عنه-: " مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ" [4].

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف: ٧/ ٣٧٣.

(٢) صحيح البخاري: (١٨١٠)، وصحيح مسلم: (١٨٧٩).

(٣) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلا رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ" البخاري: (١٨٠٩)، مسلم: (١٨٩٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٠٤٤)، صحيح.

الخلاصة: أنّ الفطر في السفر رخصة، والأفضل للمسافر اختيار الأسهل، فإن تساوى الصوم والفطر فالصّوم أولى[1].

ثالثًا: الحمل والرضاع:

ومن الأعذار المبيحة للفطر الحمل والرضاع، فالحامل إذا لم تتضرّر بالصوم ولم تخف على الحمل ضرراً فالصوم واجب عليها، أما لو خافت حدوث مرض على نفسها أو جنينها ففِطرها جائز، فإذا خافت الهلاك على نفسها أو على الحمل ففطرها واجب وعليها القضاء.

ودليل ترخيص الفطر لهما قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وليس المراد من المرض صورته، أو عين المرض، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضرّ الصوم معه، وهو معنى المرض، وكما قال الأصوليون: "التابعُ تابعٌ[2]" ولذا فيقاس عليه. وقد وُجِد هاهنا، فيدخلان تحت رخصة الإفطار[3].

وصرَّحَ المالكية بأن الحمل مرض حقيقة، والرضاع في حكم المرض، وليس مرضاً حقيقة[4].

---

(١) الفقه الميسر: ٣/ ٨٠.

(٢) الأشباه والنظائر: ١١٧.

(٣) بدائع الصنائع: ٢ / ٩٧.

(٤) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ١ / ٥٣٦، وحاشية البجيرمي على الإقناع: ٢ / ٣٤٦.

بل من أدلة ترخيص الفطر لهما، حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام وفي لفظ بعضهم: عن الحبلى والمرضع[1].

والمرضع سواء كانت أمّا أو مستأجَرة إذا خشيت من الصوم ولم تجد مرضعة أو امتنع الطفل عن الرضاعة من غير أمه أو خافت على الولد إذا صامت جاز لها الفطر وعليها القضاء[2].

أحوال الحامل والمرضع في الصوم:

هذا؛ وللمرأة الحامل والمرضع حالتان مع الصوم:

الحالة الأولى: إذا خافتا على نفسيهما جاز لهما الفطر وعليهما القضاء، وهذا بغير خلاف؛ لأنهما بمنزلة المريض أو بمنزلة من يخاف حدوث المرض-كما قدّمنا-، وفي رواية عن الإِمام أحمد-رحمه الله-[3]: يطعمان ويقضيان.

ولعل **الراجح** كما نقل بعض العلماء: أنه لا يلزمهما سوى القضاء.[4]

الحالة الثانية: المرضع والحامل إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا فقط ولا كفارة عليهما عند الحنفية[5]. وقال الشافعية والحنابلة عليهما القضاء والكفارة[6].

---

(١) حديث: " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة. . . ". أخرجه الترمذي (٣ / ٨٥) ، واللفظ الثاني أخرجه النسائي (٤ / ١٩٠) . وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) المجموع: ٦/ ٢٧٤

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف: ٧/ ٣٨١.

(٤) الفقه الميسر: ٣/ ٨١

(٥) بدائع الصنائع:٢/ ٩٧، والدر المختار ورد المحتار عليه: ٢ / ١١٦.

(٦) المجموع: ٦/ ٢٧٢، ٢٧٤.

رابعاً: الشيخوخة والهرم

الشيخ الفاني، وهو الذي فنيت قوته، أو أشرف على الفناء، وأصبح كل يوم في نقص إلى أن يموت. و**المريض** الذي لا يرجى برؤه، وتحقق اليأس من صحته. و**العجوز**، وهي المرأة المسنة[1].

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يلزم الشيخَ الهِرِمَ والمرأةَ العجوزَ والمريضَ الذي لا يرجى بُرْؤُهُ الصومُ إذا كان الصوم يجهدهم ويشق عليهم مشقةً ظاهرةً، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه[2]، ولا قضاء عليهما، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤] ومعنى يطيقونه يستطيعونه بمشقة[3].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الآية ليست بمنسوخة، وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا[4].

والآية في محل الاستدلال، حتى على القول بنسخها، لأنها إن وردت في الشيخ الفاني - كما ذهب إليه بعض السلف - فظاهر، وإن وردت للتخيير فكذلك؛ لأن النسخ إنما يثبت في حق القادر على الصوم، فبقي الشيخ الفاني على حاله كما كان[5].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/ ٥٥

(٢) الإجماع: ٦١

(٣) مراقي الفلاح: ٣٧٥ و٣٦٧، والقوانين الفقهية ٨٢، والمجموع: ٦ / ٢٥٨، والمغني مع الشرح الكبير: ٣ / ٧٩، وشرح المحلي على المنهاج: ٢ / ٦٤، وكشاف القناع: ٢ / ٣٠٩، والفقه المالكي: ٤٧٢ .

(٤) تفسير القرطبي: ٢/ ٢٨٨.

(٥) العناية للبابرتي على الهداية بهامش فتح القدير: ٢ / ٢٧٧.

وقيّد **الحنفية** عجز الشيخوخة والهرم، بأن يكون مستمراً، فمثلاً لو لم يقدرا على الصوم لشدّة الحر مثلا، كان لهما أن يفطرا، ويقضياه في الشتاء[1].

خامساً: إرهاق الجوع والعطش:

يجوز لمن أرهقه الجوع والعطش الفطر، ويجب عليهما القضاء باتّفاق الفقهاء، وقيّده الحنفية بأمرين:

الأول: أن يخاف على نفسه الهلاك، بغلبة الظّن، لا بمجرد الوهم، أو يخاف نقصان العقل، أو ذهاب بعض الحواس، كالحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما التضرّر أو الهلاك أو على أولادهما.

قال **المالكية**: فإن خاف على نفسه حرم عليه الصيام، وذلك لأن حفظ النفس والمنافع واجب[2].

الثاني: ألا يكون ذلك بإتعاب نفسه، إذ لو كان به تلزمه الكفارة، وقيل: لا[3].

ويكون ذلك بشروط: **أولاً**: أن ينوي الصيام ليلًا، فإن احتاج إلى الإفطار ولحقته المشقة أفطر.

---

(١) رد المحتار: ٢ / ١١٩ نقلا عن فتح القدير.

(٢) جواهر الإكليل: ١ / ١٥٣، والقوانين الفقهية : ٨٢.

(٣) مراقي الفلاح: ٣٧٤.

ثانياً: أن يترتب على صومه ضرر في صنعته كأن يكون محتاجًا إلى المال والإنفاق على الأهل، فإن لم يكن هناك حاجة إلى الصنعة وأمكنه الاستغناء عنها خلال الشهر، لزمه الصوم وإن ترتب على ذلك ترك الصنعة[1].

سادسا: الإكراه:

الإكراه: حمل الإنسان غيره، على فعل أو ترك ما لا يرضاه بالوعيد[2].

ومذهب **الحنفية والمالكية** أن من أكره على الفطر فأفطر قضى[3]. وفرّق الشافعية بين الإكراه على الأكل أو الشرب، وبين الإكراه على الوطء: فقالوا في الإكراه على الأكل: لو أكره حتى أكل أو شرب لم يُفطِر، كما لو ألقي في حلقه مكرهاً، لأن الحكم الذي ينبني على اختياره ساقط لعدم وجود الاختيار.

أما لو أكره على الوطء زنا، فإنه لا يباح بالإكراه، فيفطر به، بخلاف وطء زوجته، لحديث إنَّ اللهَ تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأَ ، والنسيانَ ، وما اسْتُكرِهوا عليه.[4]

ويمكن إلحاق بعض الأعذار بالعوارض التي ذكرها الفقهاء، منها: الحيض والنفاس والإغماء والجنون والنوم، والردة، والغفلة.

---

(١) الفقه الميسر: ٣/ ٨٢-٨٣ ، والفقه المالكي: ٤٧٢.

(٢) التعريفات للجرجاني: ٣٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢ / ٩٦ و٩٧.

(٤) الإقناع وحاشية البجيرمي عليه: ٢ / ٣٢٩، وكشاف القناع ٢ / ٣٢٠، والحديث: ورد في صحيح الجامع: ١٨٣٦، صحيح.

ما يباح للصائم ولا يفسد به الصوم عند الحنفية

وأبرز هذه الأشياء:

- إن أكل أو شرب أو جامع زوجته، ناسياً في فرض أو نفل، ولا يُذكَّر الفاعل في الأكل أو الشرب إن كان شيخاً كبيراً ويُذكَّر الشّاب والقويّ، ويُكره **تحريماً** عدم تذكيره، ولو أراد عدم التذكر فعليه القضاء.
- السواك يابساً كان أو مبلولاً بالماء ولو آخر النهار كأوّله، ولا يكره؛ لأنه سنة؛ ولأن حديث عامر بن ربيعة –في هذا الباب– لم يستثن وقتا دون وقت، حيث قال: رأيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ ما لا أُحصي يتسَوَّكُ وَهوَ صائمٌ. (رواه الترمذي:٧٢٥، حديث حسن).
- الإدِّهَان لرأسه أو شاربه والاختضاب بحنّاء.
- التقطير في العين والاكتحال، ولو وجد طعمه في حلقه.
- لو دخل الدمع حلقه وكان قليلاً دمعة أو دمعتين لا يفسد الصوم.
- الاغتسال في ماء أو السباحة فيه ولو وجد برده في جسمه، أو دخل الماء في أذنه، ولا يكره.
- إذا دخل حلقه غبار كغبار الطاحون، أو الكناسة، أو ذباب، أو دخان من عود –غير السجائر–، أو من عنبر إلى حلقه بلا صنعه ولو ذاكراً لصومه ، ولكن يجب عليه الاحتراز.
- شمّ المسك، والورد، والزهر، والطيب.

- لو وجد أثر الدواء في حلقه ولم يتعمّد بلعه، كمن خلع سنّه ووجد أثر دواء لم يبلعه.
- الفصد والحجامة لا تفطر الصائم، ولا تكره إلا إن خاف على نفسه الضعف[1].
- الحقن (وهي: الإبر) في العضَل وتحت الجلد أو في الوريد ما لم تكن للتغذية، فإنها تفطّر.
- بقاء بلل في الفم من أثر الماء بعد المضمضة ، وابتلاعه مع الريق، لكن عليه أن يبصق مرة بعد مجِّ الماء قبل ابتلاعه، ولو تعمّد بلع الماء في المضمضة فسد صومه.
- لو دخل الماء في أُذُنِه بعود الخلال المغلف وبالقصد أو غير المغلف وخرج دَرَنٌ -وَسَخٌ- ممّا في الصِّماخ ولو مرارا.
- ابتلاع البلغم بعدما حاول التخلّص منه بالتنحنح من حلقه إلى فمه، لكن ينبغي إلقاؤه لئلّا يفسد صومه.
- لو ذرعه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فمه لا يفطر -وهو القول الصحيح عند الحنفية-. أما لو استقاء عامداً فإنه يفطر وعليه الإجماع عند الفقهاء.
- لو أكَلَ ما بين الأسنان من بقايا الطعام إذا كان دون الحمّصة، أو مضغ سمسمةً من خارج فمه مثلاً، ولم يجد لها طعماً في حلقه.
- ابتلاع النخامة -وهي النخامة التي يخرجها من حلقه- وهي البصاق، واستنشاق المخاط عمداً لا تفطّر؛ لكنّ الأولى رميه.
- ابتلاع الحموضة التي تخرج من الجوف صباحاً لا يفسد الصوم إذا لم يملأ الفم.

---

(١) الحديث: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم. رواه أحمد: رقم: ٢٥٣٦، وإسناده صحيح عن ابن عباس.

- ذوق الطعام، -وهو مكروه- وإنّما سُمِحَ به عند الضرورة المعتبرة، كأن يكونَ الزوجُ نَزِقاً فتَذُوقُ الزوجةُ الطعام وتبصُق.
- إذا دميت اللثة بالبصاق ولو غلب الدم ما لم يصل إلى الجوف.
- إن نوى الفطر ولم يُفطِر.
- خلع الضرس والأسنان ما لم يبتلع شيئاً من الدم أو الدواء.
- الحقنة في قبل الرجل لا تفسد الصوم بخلاف المرأة.
- نزول المذي -ما يخرج عند شهوة لا بشهوة- بنظر أو فكر.
- القُبلة والمباشرة دون إنزال المني لا تُفطّر وإن كرهت للشاب والشابة.
- الجنابة لا تؤثر في صحة الصوم ولو تأخّر الغسل منها، وإن حرم التأخير لحرمة الصلاة، وكيلا تنفر منه الملائكة، فليسارع في الاغتسال[1].

(١) ينظر: الهداية وشروحها، لبرهان الدين المرغيناني: ٢/ ٢٥٤-٢٥٥، والهدية العلائية، لعلاء الدين بن عابدين: ١٢٠، وصوم رمضان، للشيخين عبد الله دبس وزيت ومحمد سعيد برهاني، وإعلاء السنن، لظفر أحمد التهانوي: ٩/ ١٣٣-١٣٦، ومختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر الطحاوي: ٥-٥٥، والدر المختار، محمد بن علي الحصكفي: ١٣٢-١٥٣، الإجماع، لابن المنذر: ٦١، المفصل في أحكام المرأة: ٢/ ٩٠.

ما يباح للصائم ولا يفسد به الصوم عند المالكية

أبرزه:

- من غلبه القيء، ولم يرجع منه شيء إلى حلقه.
- من دخل الذباب إلى فمه، أو البعوض، أو غبار الدقيق لصانعه.
- حَكُّ الأُذن بالعود أو تنظيفها بالقطن، وصبّ الدواء فيها إذا لم يصل طعمه إلى حلقه.
- من أكل أو شرب ناسياً في صوم غير صوم رمضان.
- دهن الجائفة – وهِيَ الطعنة الَّتِي تصل إلى الجوف[1] – بالدواء، وقال الدردير من المالكية المذهب أنّ الادّهان والاختضاب بالحنّاء يفطِّر.
- إذا سبق إلى جوفه فلقة من حبّة بين أسنانه إلا إن تعمّد بلعها، فإنه يُفطِر.
- من ابتلع ريقه، أو ما بين أسنانه من بقايا الطعام، ولا يُكرَه.
- المضمضة للعطَش.
- ابتلاع النخامة لا يفطّر وكذا البلغم –خلافاً **لخليل** في النخامة–.
- السواك كلّ النهار عند مقتضى شرعي من وضوء وصلاة وغير ذلك، لما لا يتحلّل منه شيء.
- الحجامة لا تفطر وقد تُكره.
- إذا دخل حلقه دخان حطب، وأما الدخان المشروب (السجائر، والدوخة بجميع أنواعها) فإنها تفطّر.
- إذا شمّ مسكاً، أو ورداً، أو زهراً، أو طيباً ممّا له رائحة من دون دخان، ولكنه مكروه.

---

(١) ينظر: غريب الحديث، للخطابي ٢/ ٣٢٨، والفائق: ١/ ٢٤٦، ولسان العرب: ٩/ ٣٤، والمطلع: ٣٦٧.

- إذا دخل دخان البخور من دون تعمّد إلى حلقه وكذا دخول رائحة الطعام من دون تعمُّد.
- القطرة في العين أو الاكتحال إذا لم يجد الصائم طعمها في حلقه.
- الإبر بجميع أنواعها في العضل وتحت الجلد، أو في شرايين الدم، التي يصفها الأطباء كعلاج. وأمَّا ما كان منها لمحض التغذية فهو من المفطرات.
- الحقنة في الإحليل (قناة تربط المثانة إلى خارج الجسم). بخلاف حقنة المرأة في قبلها فإنّها تُفسد الصوم.
- إكثار النوم في نهار رمضان لا يفسد وإن كان يُكرَه.
- الاستحمام والسِّبَاحة -ولو دخل الماء الأذن- إلا أن يجد طعم الماء في حلقه.
- ابتلاع البلغم ولو أمكنه طرحه، أو وصل إلى طرف لسانه ولم يطرحه، لكن الأحوط إلقاؤه لئلّا يفسد صومه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.
- التلذّذ بالقبلة والمباشرة والنظر والفكر، إذا لم تتسبّب هذه الأشياء بخروج شيء من الفاعل والمفعول به، ولكنه يُكرَه.
- إذا أصبح جنباً من الليل ولو بوطء زوجته قبل أذان الفجر، ثم طلع عليه الفجر وهو جنب، أو نام في نهار رمضان فاستيقظ جنباً (محتلماً)، وكذا الحائض إذا طهرت قبل الفجر وأخّرت الغسل.
- مداواة حفر الأسنان لخوف الضرر لا تُفسِد ولا تُكرَه.
- الجماع ناسياً يفطِّر وعليه القضاء[1].

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٣/ ٥٢٥-٥٢٦، والقوانين الفقهية: ٨١، وشرح الخرشي: ٢/ ٢٥٠، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد، محمد بن محمود الوائلي: ٧/ ٣٧٥٣، والفقه المالكي في ثوبه الجديد، لبشير الشقفة: ٤٥٣.

ما يُباح للصائم ولا يفسد به الصوم عند الشافعية

أبرزه:

- وصول شيء إلى الجوف مأكول أو غير مأكول كحصاة –وإن قلّت– ناسياً أو مكرهاً أو بجهل يُعذر به شرعاً.
- الدخان الصاعد من الحطب لا يفطِّرُ، أمّا شُرب الدخان المعروف (التتن، والتبغ، والتنباك) فإنّه من المفطِّرات بإجماع الفقهاء.
- لا يضرّ في الصوم ما يجده الصائم في فمه من طعم الحلاوة والحموضة وريح المسك.
- لو بقي طعام بين أسنانه وابتلعه مع ريقه من غير قصد.
- الفصد والحجامة.
- لو سبق ماء المضمضة أو ماء الغسل المطلوب أو المندوب كغُسْل الجمعة إلى جوفه من غير مبالغة لا يفسد به الصوم.
- إذا شربت مسامُّ الجسم الماء في الغسل.
- الاكتحال، والقطر في العين.
- التقطير في الأذن دون غشاء الطبل، فإن كان ينفذ وراءه يفطره.
- ذوق الطعام ومضغ العلك لحاجة لا يفسد، ولكن يُكرَه، كما لو احتاج إلى ذوق الطعام ومضغ الجوز لولده الصغير جاز ذلك كله؛ لأنه موضع ضرورة[1].
- السواك يابساً كان أو مبلولاً لا يفسد، ولكن يُكره بعد الزوال إلى الغروب.

---

(١) المجموع: ٦/ ٤٠٧

- دخول غبار الطريق، أو غبار طحين ،أو ذباب، أو بعوض لعسر التحرّز عن ذلك.
- نخامة عجز عن مجّها بعدما وصل إلى الحدّ الظاهر.
- القيء لو غلبه فإنه لا يفطر، لأنّه كالإكراه، والتجشّؤ إذا لم يتعمّده.
- استعمال الإبر العضلية أو الوريدية لا يضرّ، أمّا الإبر المغذّية فإنّها تفطّر[1].

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٦٤٦-٦٥٠، ورؤوس المسائل الفقهية، لأبي القاسم الزمخشري: ٢٢٣-٢٤٢، ومذهب الإمام الشافعي في العبادات، للشيخ خالد الشقفة: ٤٥٦-٤٦٠، والفقه المبسط: ٣١٧-٣٥٤، والفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ١٧٢٤، والفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري: ١/ ٥١٧.

ما يباح للصائم ولا يفسد به الصوم عند الحنابلة

أبرزه:

- ما لا يمكن الاحتراز عنه، كابتلاع الريق وغبار الطريق وغربلة الدقيق، والتقطير في الإحليل.
- المضمضة والاستنشاق في الوضوء -إذا دخل الماء حلقه- بغير خلاف، وسواءٌ أكان في طهارة أو غيرها شريطة عدم المبالغة فيها. وكذلك سبق ماء مضمضة أو استنشاق إلى جوفه ما لم يبالغ فيهما بوضوء أو غسل.
- مضغ العلك، لكن يُكره، ولا يَحْرُم لأنه يجمع الريق ويورث العطش[1].
- فصد الدم والشرط وإخراج الدم برعاف، وجرح الصائم نفسه أو جَرحُه غيرُه بإذنه، والصحيح عند الحنابلة: أن الحجامة تفسد الصوم لحديث: أفطر الحاجم والمحجوم. (صحيح أبي داود:٢٣٦٩، حديث صحيح).
- دخول شيء إلى الجوف لم يقصده الصائم بأن فعل ذلك ناسياً أو مكرهاً أو نائماً، في صوم الفرض والنفل.
- شكّ في طلوع الفجر، وهو يأكل أو يشرب. أما إذا كان أخطأ فأكل ظانّاً غروب الشمس ولم تغرب فقد أفطر.
- السواك كل النهار سواء كان يابساً أو مبلولاً وهو الراجح. وقيل: يكره إذا كان مبلولا.

---

(١) فقه العبادات على المذهب الحنبلي، لسعاد زرزور: ٢٦

- غَلَبة القيء، وإن عاد بنفسه لا يفطر، إلا إذا استقاء وعلى هذا إجماع الفقهاء[1].
- عدم الاغتسال من الجنابة، لكن يستحب الغسل ليلاً قبل طلوع الفجر الثاني[2].
- ابتلاع ما بين الأسنان من طعام جرى به الريق بلا قصد.
- ابتلاع الريق الخالص الطاهر، أما الدم المختلط باللثة فيكفي بصقه إن عسر الاحتراز منه.
- ذوق الطعام لحاجة من أناس يطبخونه، مثل الزوجة أو غيرها، ولا يُكره، وقال الإمام أحمد: أحب إلى أن يجتنب فإن فعله فلا بأس[3].
- القبلة ودواعي الجماع إذا لم تحرّك شهوته وينزل المني لا يفسد ولا يكره.
- الإمذاء بتكرار النظر[4].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر: ١٥.

(٢) المفصل في أحكام المرأة: ٢/ ٩٠.

(٣) المغني: ٣/ ١١٠.

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: ١٥٨-١٥٩، والمغني: ٣/ ١٠٢-١٢٧، و٤/ ٣٥٠، والمبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين الحفيد: ٣/ ٢٦-٢٨،وكشاف القناع: ٢/ ٣٦٢-٣٧٠، والفقه الميسر، لعبد الله الطيار: ٣/ ٥٧، وفقه العبادات على المذهب الحنبلي: ٢٥٧-٢٥٩.

مفاهيم عن القضاء والكفارة وما يتصل بذلك

من أفطر في رمضان وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام رمضان، وقد يجب عليه في بعض الحالات الكفارة مع القضاء.

القضاء:

من أفطر في رمضان لعذر كالمسافر والمريض، فلا إثم عليه لأنه أخذ برخصة الشرع، وعليه قضاء الأيام التي أفطرها من رمضان بعد رجوعه من سفره أو بعد شفائه من مرضه.

وتقضي الحائض والنفساء الأيام التي لم تصمها من رمضان بعد أن تطهرا من الحيض والنفاس؛ لأن صيامها في هذين الحالتين لا يصح، والفطر واجب عليهما.

دليل وجوب القضاء، قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وقت القضاء:

عند **الحنفية**: أما وقته فهو سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام المنهي فيها عن الصيام، ويجوز أن يقضي في مجيئ رمضان الثاني أو بعده، فيجوز القضاء على التراخي؛ لأن الأمر فيه مطلق[1].

وعند **الشافعية والحنابلة**: وقت القضاء مؤقت بما بين رمضانين، فلا يجوز له تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر. فإن كان من عذر فعليه القضاء، وإن كان من غير عذر

(١) البدائع: ٢/ ١٠٣-١٠٤

فعليه مع القضاء وإطعام مسكين لكل يوم، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»[1].

التتابع في القضاء:

ونُذكّر أنّ القضاء لا يُشترط في أيامه التتابع، فلو صام ما فاته من رمضان متفرقاً أجزأه صيامه، والحجة لذلك قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] غير مقيدة بالتتابع، ولكن التتابع أفضل، وبه قال أبو حنيفة ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والحنابلة. وحكي التتابع عن علي، وابن عمر والنخعي، والشعبي، ولكنّ **الراجح** عدم اشتراط التتابع في القضاء[2].

الكفارة:

تمهيد: شرعت الكفارة في الصيام كوسيلة لتطهير النفس والبدن من الذنوب والمعاصي، وقد فرضت في بعض الحالات التي تطرأ على عبادة الصيام، فالكفارة تضمن الحفاظ على روح العبادة وتنقيتها من أيّ خلل قد يعكّر صفوها، وقد بيّن الشرع الحكيم الحالات التي تستدعي الكفارة والكيفية التي يجب أن تؤدى بها.

والكفارة **نوعان: الكفارة الكبرى** وهي تلزم من جامع في نهار رمضان، ممن لا يجوز له الفطر، **والكفارة الصغرى**: هي الفدية، التي تترتّب على غير ذلك كتأخير قضاء رمضان من غير عذر حتى دخل رمضان التالي.

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: ٢/ ١٨، والمغني: ٣/ ١٤٤-١٤٥، والمجموع: ٦/ ٤٢٠-٤٢١

(٢) المفصل في أحكام المرأة : ٢/ ٧٨-٧٩

تعريف الكفارة:

الكفارة لغةً: ما كُفِّر به من صدقة أو صوم ونحو ذلك، وسُمِّيَت الكفارات بذلك؛ لأنّها تكفّر الذنوب، أي تسترها[1].

والكفارة شرعا: هي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة: فتمحوها[2].

وتكون في باب قضاء ما أفطر الصائم عمْداً –وخصوصاً في الجماع، أي: تجب الكفارة الكبرى – من أيام رمضان، فيعتق رقبة –رقيقا–، فإن لم يمكنه ذلك فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً. فهي على الترتيب. وهذا **قول الحنابلة وجمهور الفقهاء**. وحديث الأعرابي الوارد في هذا الباب ظاهرٌ في وجوب الترتيب[3].

فيبدأ أولاً **بعتق رقبة**[4]، وإذا لم يجد تحوّل إلى **الصيام**، ويلزم التتابع في صيام الشهرين –أي: دون أن يتخللهما انقطاع–، فإن لم يتابع لزمه استئناف الصيام، وإذا تخللهما أيام يحرم فيها الصيام

---

(١) لسان العرب: ٥/ ١٤٨. وتاج العروس: ١٤/ ٦٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٤/ ١٨٩، وعمدة القاري، للعيني: ٤/ ١٥٤

(٣) عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِّ، هَلَكْتُ. قالَ: «ما لَكَ؟» قالَ: وَقَعْتُ على امْرَأَتِي وَأَنا صائِمٌ. فقالَ رَسُولُ اللهِّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها؟» قالَ: لا. قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟» قالَ: لا. فَقالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قالَ: لا. قالَ: فَمَكثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَبَيْنا نَحْنُ على ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيها تَمْرٌ –والْعَرَقُ الْمِكْتَلُ– قالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فقالَ: أَنا. قالَ: «خُذْها فَتَصَدَّقْ بِهِ». فقالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يا رَسُولَ اللهِّ؟! فَواللهِّ ما بَيْنَ لابَتَيْها –يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ– أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». (صحيح البخاري ١٩٣٦).

(٤) والملاحظ: أن عتق الرقبة اليوم نادر لعدم وجوده إلا في موريتانيا وربما في احدى بلدان إفريقيا وقد يكون ثمةَ مكانٌ آخر فإذا كان غنيا قادرا فيمكن أن يعتق رقبة هناك.

كيوم النحر وعيد الفطر، **وذهب الحنفية والشافعية** إلى لزوم التتابع، ولم يروا رخصة في انقطاعه، وقال **الحنابلة**: لا ينقطع التتابع بالفطر في هذه الأيام[1]، فإن لم يستطع الصيام انتقل إلى **الإطعام**. أي: إطعام ستين مسكيناً يطعمهم ليوم واحد، فقال **الحنفية**: يجزيه إطعام مسكين واحد لمدة ستين يوماً، وقال **الحنابلة والشافعية**. لا يجزيه[2].

مقدار الفدية:[3]

ومقدار إطعام المسكين:

- عند **أبي حنيفة رحمه الله**: من الحنطة -الدقيق- نصف صاع ومن تمر أو شعير صاع.
- وعند **الشافعية**: لكل مسكين مدّ من كل الأصناف الواردة في زكاة الفطر وهي: البرّ، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب.
- وعند **الإمام أحمد -رحمه الله-**: أن لكل مسكين مدّا من البرّ (الحنطة)، أو نصف صاع من تمر أو شعير.

كيفية الإطعام:[4]

مذهب **الحنفية والشافعية** وظاهر مذهب **الحنابلة**: أن الواجب في الإطعام تمليك كل مسكين المقدار الواجب له.

---

(١) الهداية وفتح القدير: ٣/ ٢٣٩، والمغني: ٧/ ٣٧٧.

(٢) الهداية وفتح القدير: ٣/ ٢٤٣، والمجموع: ١٦/ ٣٧٨، والمغني: ٧/ ٣٦٩

(٣) رد المحتار: ٣/ ٤٧٩، والمجموع: ١٦/ ٣٧٨، والمغني: ٧/ ١٢٩-١٣٠

(٤) المبسوط للسرخسي: ٧/ ١٥، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (مجموعة من المؤلفين): ٣/ ١٨، والمغني: ١١/ ٩٧.

وقال **الحنابلة**: لو غدّى المساكين أو عشّاهم لم يجزئه، إلا أن يُملّك كل واحد ما هو واجب له.

ورواية عن **أحمد** أنه يجزيه إذا أطعمهم القدر الواجب، وهذا مذهب **الشافعية**.

وقال الحنفية: لو غدّاهم وعشّاهم جاز وأجزأ عن كفّارته؛ لأن المعتبر أكلتان مُشْبِعتان.

إخراج القيمة بدلاً عن الإطعام؟[1]

قال **الحنفية**: يجوز، وكذلك يجوز الجمع بين الإطعام والقيمة.

وقال **الحنابلة والشافعية ومن وافقهم**: لا تجوز القيمة بدلاً عن الإطعام.

من مات وعليه صيام:

قال **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة**: من مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر، أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكّن من قضائه حتى مات لا شيء عليه، ولا يصام عنه ولا يطعم عنه، لقول النبي ﷺ: "إذا أمَرْتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استَطَعْتُم"[2].

ولأنه حق لله تعالى وجب بالشرع، ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج.

وقال **طاووس وقتادة رحمهما الله**: يجب أن يُطعم عنه لكل يوم مسكينٌ، لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه[3].

---

(١) الفتاوى الهندية: ١/ ٥١٣، والمجموع: ١٦/ ٣٧٩، والمغني: ٧/ ٣٧٥.

(٢) حديث: " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ". أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣ / ٢٥١) ومسلم (٢ / ٩٧٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) البدائع: ٢ / ١٠٣، والقوانين الفقهية: ١١٠، والمجموع: ٦ / ٣٧٢، والمغني: ٣/ ١٤٢.

وأما من مات بعد تمكنه من القضاء فلم يصمه؛ فذهب **الحنفية والمالكية والحنابلة**، وهو أشهر القولين عند **الشافعية**، وهو قول **الليث والثوري والأوزاعي وابن علية وأبي عبيد** -رحمهم الله- إلى أنه يُطعم عنه لكل يوم مسكين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا"[1]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه"[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل مات وعليه نذرُ صومِ شهرٍ، وعليه صوم رمضان، قال: أما رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه، ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصلاة[3].

وذهب **الشافعية** في أصحّ القولين في الدليل عندهم، -كما قال النووي وطاووس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وداود رحمهم الله- إلى أنه يصام عنه[4]، لقول النبي ﷺ: من مات وعليه صيام صام عنه وليه[5]، ولأنه ﷺ قال لامرأة قالت له: إنّ أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عن أمك[6]، زاد الشافعية: سواء في هذا الحكم بين من فاته

---

(١) حديث ابن عمر " من مات وعليه صيام شهر. . . ". أخرجه الترمذي (٣ / ٨٧) ، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢ / ٢٠٩) عن الدارقطني والبيهقي أنهما صوبا وقفه على ابن عمر.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطّال: ٤/ ١٠٠.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٥٧٩ (رقم: ٨٣٠٢)، والعدة شرح العمدة (بهاء الدين المقدسي): ١٦٦.

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي: ٦٩، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة: ٦/ ٣٨٨.

(٥) حديث: " من مات وعليه صيام صام عنه وليه ". أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ١٩٢) ، ومسلم (٢ / ٨٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) حديث: أنه ﷺ " قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. . . ". أخرجه مسلم (٢ / ٨٠٤) من حديث ابن عباس.

الصيام بعذر كالمرض، أو بغير عذر كالمتعدي بالفطر إذا مات قبل القضاء لما فاته، كما أن الشافعية لم يفرقوا في ذلك بين من فاته صيام رمضان وبين من فاته صيام النذور والكفارات، لعموم الأدلة في ذلك[1].

تنبيه عن معنى الجوف حقيقة عند الفقهاء:

١. **الجوف الذي يصل إليه الطعام والشراب من المنافذ الطبيعية** :وهو الذي له فتحات مفتوحة تؤدي إلى الداخل، مثل الفم، الأنف، والأذن.

٢. **الجوف الذي يمكن الاحتراز عن وصول شيء إليه وما لا يمكن:**

- إذا دخل شيء يمكن تجنّبه، مثل الماء أو الطعام عمدًا، فإنه يفسد الصوم.
- أما إذا دخل شيء لا يمكن منعه، مثل الغبار أو الذباب، فلا يفسد الصوم.

٣. **الجوف الذي يهضم الطعام والدواء** :مثل المعدة والأمعاء، حيث يتم هضم المواد وتحويلها داخل الجسم.

٤. **الجوف الذي يؤثر فقط على الدواء دون الطعام** :مثل باطن الرأس (الدماغ) أو الأذن، حيث يمكن أن يصل إليه الدواء لكنه لا يهضم الطعام.

٥. **الجوف الذي لا يغير شيئًا مما يصل إليه** :مثل الحلق، حيث يمكن أن يمر الطعام أو الدواء دون أن يتغير أو يتحلل داخله. فالجوف ليس خاصا بالمعدة وحدها وإنما يتعدد كما شرحنا[2].

---

(١) مغني المحتاج: ١ / ٤٣٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/ ٣٠ – ٣١. بتصرف

ما يفسد الصوم ويوجب القضاء

عند الحنفية

وأبرزها ما يأتي:

- تناول الصائم ما لا يؤكل عادة، أي أكل أرزا نيئا، أو عجينا، أو دقيقا، أو ملحا كثيرا دفعة واحدة.
- وأكل لعذر شرعي، كالمرض والسفر.
- وأكل ما بقي بين أسانه وكان قدر حمّصة.
- دخل الدواء في جوفه.
- أدخل حلقه -بصنعه- مطرا أو ثلجا.
- استقاء من جوفه، وكان القيء -عمْدا- ملء الفم.
- أكل أو جامع عمْدا لشبهة شرعية بعد أن أكل أو جامع ناسياً.
- أكل المسافر الذي نوى الصيام ليلا بعد أن نوى الإقامة.
- أكل أو جامع وهو يشك في طلوع الفجر.
- أدخل في دبره قطنة أو خرقة أو طرف حقنة ولم يبق منه شيء[1].

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي: ٦٧١-٦٧٧، والعناية شرح الهداية بهامش فتح القدير: ٢/ ٣٣٨، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/ ٣٢-٣٣، والفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ١٧٠٧، والفقه الحنفي في ثوبه الجديد: ١/ ٤٠٦.

عند المالكية

وأبرزها ما يأتي:

- من أفطر متعمدا في صيام فرض غير رمضان.
- من أفطر لعذر مبيح كالمرض والسفر.
- من أفطر ناسيا في رمضان.
- وصول الشيء من غير فم كالأذن ونحو ذلك، كما لو اكتحل نهارا فوصل إلى حلقه، ولو كان الواصل إلى حلقه يجد طعمه.
- كل ما وصل إلى الجوف أو المعدة عن طريق الدبر أو الفرْج.
- وصول طعم السواك المتحلل إلى الحلْق، ومثله كل الأدوية التي تستعمل مع فرشاة الأسنان.
- سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى حلقه.
- من أفطر متأولا تأويلا قريبا، وهو ما قوي سببه، كمن سافر أقل من مسافة القصر، فظن أن الفطر مباح له.
- أفطر ناسيا ثم عامدا، ظانا أن الفطر مباح له.
- المغمى عليه إذا أفاق، فإنه يقضي إذا أغمي عليه يوما أو أكثر من يوم.
- المجنون إذا عاد إليه العقل[1].

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية: ٨٣، والفقه المالكي في ثوبه الجديد: ١/ ٤٥٦-٤٥٨، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/ ٣٤، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٥١٥.

عند الشافعية

وأبرزها ما يأتي:

- وصول شيء إلى جوف الصائم؛ كثيراً كان أو قليلاً؛ ولو قدر سمسمة أو حصاة، ولو ماء قليلاً، ولا يفسد الصوم بذلك إلا بشروط: **أحدها**: أن يكون جاهلاً، بسبب قرب إسلامه، **ثانيها**؛ أن يكون عامداً، فلو وصل شيء قهراً عنه، فإن صومه لا يفسد، **ثالثها**: أن تصل إلى جوفه من طريق معتبر شرعاً كأنفه وفمه وأذنه وقبله ودبره وكالجرح الذي يُوصِل إلى الدماغ.
- تعاطي الدخان المعروف والتمباك والنشوق ونحو ذلك؛ فإنه يفسد الصوم، ويوجب القضاء دون الكفارة.
- وصول شيء إلى الجوف من طعنة أو دواء، أو وصول شيء من العين إلى الجوف.
- ابتلاع النخامة وهي ما ينزل من الرأس أو يصعد من الجوف.
- سبق ماء المضمضة والاستنشاق المشروع إلى الجوف.
- الاستقاءة.
- الإنزال بالاستمناء، أو لمس المرأة.
- الحيض والنفاس.
- الحقنة من أحد السبيلين.
- الإغماء طول النهار.
- تبيُّن الخطأ بالأكل نهاراً بسبب طلوع الفجر.[1]

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ١٥٤، والمهذب: ١/ ٣٣٦، وروضة الطالبين: ٢ / ٣٦١، والفقه الشافعي الميسر:١/ ٣٥٥-٣٥٨، والفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٥١٦، والعبادات في الإسلام، لسعيد حوى: ٦/ ٢٦٠٤.

عند الحنابلة

وأبرزها ما يأتي:

- دخول شيء إلى الجوف أو الدماغ عمْدا.
- إذا وجد طعم العلك بعد مضغه نهارا.
- الاكتحال الذي يشعر بطعمه في الحلق.
- الاستقاءة.
- الحجامة لحديث: أفطر الحاجم والمحجوم. (صحيح أبي داود: ٢٣٦٩)
- التقبيل والاستمناء والمباشرة دون الفرْج مع الإنزال.
- إذا كرّر النظر فأنزل.
- تبيّن الخطأ في الأكل نهارا.
- بلع النخامة، سواء أكانت في جوفه أم في صدره، بعد أن تصل إلى فمه[1].

(١) ينظر: المغني: ٤/ ٣٤٩، والروض المربع: ٢/ ٢١، وفقه العبادات على المذهب الحنبلي: ٣٩٥، والفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٥١٥.

ما يوجب القضاء والكفارة

عند الحنفية

وأبرزها ما يأتي:

- تناول شيء عامدا مختارا مبيتا للنية لغير عذر، من الطعام والدواء والدخان.

- قضاء شهوة الفرج كاملة[1].

عند المالكية

أبرزه:

- الجماع عامدا

- إخراج القيء وتعمده من دون علة، سواء ملأ الفم أم لا.

- وصول مائع إلى الحلق من فم، أو أذن أو عين أو أنف، سواء كان المائع ماء أو غيره إذا وصل عمداً.

- رفع النية نهارا.

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي: ٦٦٣، وبداية المبتدي، للمرغيناني: ٤٠، وخزانة المفتين للحسين السمناقي: ٩٩٥، والفقه الحنفي في ثوبه الجديد: ١/ ٤١٧.

- الإنزال بالمباشرة أو إدامة نظر أو فكر إن كان عادته الإنزال من استدامتهما[1].

عند الشافعية

أبرزه:

- الإفطار عن وطئ في الفرْج، في نهار رمضان، عامدا مختارا، وهو مكلف بالصوم عالم بالتحريم، وكان قد نوى من الليل. وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم[2].

عند الحنابلة

أبرزه:

- الوطء في نهار رمضان في قبل أو دبر.

- إذا باشرت امرأة امرأةً أخرى (المساحقة) وأنزلت إحداهما وجبت عليها الكفارة[3].

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية: ٨٣، والتفريع في فقه الإمام مالك، لابن جلاب: ١/ ١٧٦، والفقه المالكي الميسر، لمصطفى الطهطاوي: ١١٦.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ١٧٧/ ٢، والمجموع: ٣٥٤/ ٦، وفقه العبادات على المذهب الشافعي: ٥١/ ٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ٥١٦/ ٣

(٣) ينظر: فقه العبادات على المذهب الحنبلي: ٤٠١، وكشاف القناع: ٣١٧/ ٢.

مسنونات ومستحبات الصوم

السحور

من مستحبات الصوم السحور، فقد ورد في حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً.[1] وسبب البركة أن السحور تقوية للصائم على الصوم، وتنشيط له إلى قيام الليل وقراءة القرآن.

تأخير السحور

تأخير السحور من مستحبات الصيام، لأن فيه معونة على الصوم وتأخيره أبلغ في المعونة، روي عن زيد بن ثابت-رضي الله عنه-، قال: "تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَة".[2]

الإفطار على رطبات

ويستحب أن يكون الإفطار على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن فعلى ماء؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ"[3]

الدعاء

ويستحب أن يدعو عند الإفطار، فقد ورد في الحديث ثلاثةٌ لا تُردُّ دعوتُهم الصَّائمُ حتَّى يُفطرَ والإمامُ العادلُ ودعوةُ المظلومِ يرفعُها اللهُ فوق الغمامِ وتُفتَّحُ لها أبوابُ السَّماءِ ويقولُ الرَّبُّ وعزَّتي

---

(١) صحيح البخاري (١٩٢٣)، عن أنس بن مالك، وأخرجه مسلم (١٠٩٥).

(٢) صحيح البخاري (١٩٢١)،عن زيد بن ثابت، وأخرجه مسلم (١٠٩٧).

(٣)أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (١٢٦٧٦) واللفظ له، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

لأنصُرنَّك ولو بعد حينٍ [1] وفي حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَال: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[2].

الاعتكاف

يسنّ الاعتكاف في رمضان، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه، (وقد بينا تفصيله في باب الاعتكاف)[3].

التماس ليلة القدر

من المستحبات المؤكّدة أن يلتمس المسلم ليلة القدر في جميع ليالي رمضان، لأنها لم تعيّن على وجه اليقين، والتماسها في العشر الأواخر من رمضان آكد وفي ليالي الوتر منه أشد تأكيداً،[4] قال رسول الله ﷺ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ.[5] وقد نقل العلماء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أن أشهر أقوال الفقهاء أنها ليلة السابع والعشرين.

الكفُّ عمّا ينافي الصيام وآدابه

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه–أن النبي ﷺ قال: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ"[6]. ويقاس عليه كل لغو مكروه أو محرّم أو ليس فيه حفظ الجوارح.

---

(١) صحيح ابن ماجه (١٤٣٢)عن أبي هريرة •حديث صحيح • أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)

(٢)أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٣٢٩)، والطبراني (١٣/ ٣٠٨) (١٤٠٩٧)، وإسناده حسن.

(٣) المفصل في أحكام المرأة : ٢/ ٨٧

(٤) المرجع السابق.

(٥)أخرجه الترمذي (٣٥٩٨) واللفظ له، وابن ماجه (١٧٥٢)، وأحمد (٨٠٣٠)، وإسناده صحيح أو حسن أو ما قاربها.

(٦) صحيح البخاري (٦٠٥٧)، عن أبي هريرة.

مكروهات الصيام

عند الحنفية

وأبرز هذه الأشياء:

- **ذوق شيء**: كُره للصائم ذوق شيء ومضغ الطعام للولد إلا لحاجة، ويُكره ذَوْق اللبن والعسل لمعرفة الجيّد منه عند الشراء.
- **مضغ العلك**: يكره ذلك خشية الاتهام بالفطر، حتى لو لم يتحلّل منه شيء وليس له طعم معين، أما إذا كان العلك يتحلل منه شيء يختلط مع الريق ويبتلعه الصائم كما هو معروف في العلك الحالي فهذا مما يُفطِر به الصائم.
- **القبلة**: كل ما يؤدي إلى الوقوع في مفسد كالقبلة والمباشرة إن لم يأمن على نفسه الإنزال أو الجماع[1].
- **الحجامة والفصد**: تكره الحجامة والفصد إذا خاف الصائم الضعف.
- **المبالغة في المضمضة**: تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق، لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[2].
- **جمع الريق في الفم ثم ابتلاعه**[3].

---

(١) ذكر أهل العلم استدلالا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه صلى الله عليه وسلم رخّص للشيخ ولم يرخّص للشاب، بأنّ مباشرة الصائم لزوجته يكره، إذا كان شابا ولا يكره إذا كان شيخا. (ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان: ٢/ ٨٩)

(٢) سنن أبي داود: (٢٣٦٦) حديث صحيح، عن لقيط بن صبرة.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي: ٦٧٩-٦٨٠، والدر المختار: ٢/ ١٥٣-١٥٥، والهداية بشروحها: ٢ / ٢٦٨، والفقه الحنفي في ثوبه الجديد: ١/ ٤٢٢-٤٢٣، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/ ٦٨-٧١.

مكروهات الصيام

عند المالكية

أبرزه:

- يكره للصائم شمّ المسك وإن كان لا يفطّر.
- ذوق الملح في الطعام، وذوق العسل وغيره، وهذا إذا لم يصل منه شيء إلى حلقه.
- مضغ التمر والحلو لأجل الصبي، ومضغ العلك الذي ليس له طعم، ولا يصل شيء منه إلى الجوف.
- مقدمات الجماع (القبلة والمباشرة والنظرة والملاعبة) إذا علم السلامة، أي: إذا تيقّن أنه لم يُنزِل.
- الوصال في الصيام.
- المبالغة في المضمضة والاستنشاق.
- مداواة نخر الأسنان إلا لخوف الضرر، ويمكن أن يفعل ذلك وقت الليل.
- الإكثار من النوم نهاراً.
- فضول اللغو من القول والعمل.
- الحجامة للحاجم والمحجوم.
- الدخول على المرأة والنظر إليها[1].

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير: ١/ ٥١٧-٥١٨، والشرح الصغير: ١/ ٦٩٢-٦٩٥، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/ ٦٨-٧١، والفقه المالكي في ثوبه الجديد: ١/ ٤٦٣-٤٦٤، والفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٥١٧-٥١٨.

مكروهات الصيام

عند الشافعية

أبرزه:

- يكره ذوق الطعام والعلك.
- الحجامة والفصد.
- من حرّكت القبلة شهوته وخاف أن ينزل كرهت له وإن لم تتحرّك لم تكره.
- التلذُّذ بمسموع، ومُبْصَر، وملموس، ومشموم من المكروهات الملذوذة.
- المبالغة في المضمضة والاستنشاق.
- السواك بعد الزوال إلى الغروب.
- الوصال في الصوم لحديث: إيَّاكم والوصالَ إيَّاكم والوصالَ قالوا : فإنَّكَ تواصِلُ يا رسولَ اللهِ قالَ : إنِّي لستُ كَهَيئَتِكُم إنِّي أبيتُ يُطعمُني ربِّي ويَسقيني[1].

(١) الحديث: إياكم والوصال..... (أخرجه مالك (١/ ٣٠١) واللفظ له، وأخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣) باختلاف يسير)، ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٤٣١-٤٣٦، والمجموع شرح المهذب: ٦/ ٣٥٣-٣٥٥، ٤١٢، وكتاب البيان في المذهب الإمام الشافعي: ٣/ ٥٣٤، وروضة الطالبين: ٢/ ٣٦٢، والمفصل في أحكام المرأة: ٢/ ٨٨.

مكروهات الصيام

عند الحنابلة

أبرزه:

- يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبتلعه.
- ذوق الطعام من دون حاجة
- مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء.
- القبلة لمن تُحرّك شهوته.
- السواك بعود رطب.
- المبالغة في المضمضة والاستنشاق.
- الغوص في الماء لئلّا يدخل الماء في أذنيه.
- ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه.
- الوصال في الصوم.
- شم ما لا يأمن أن تجذبه أنفاسه إلى الحلق كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوها[1].

(١) ينظر: كشاف القناع: ٢/ ٣٢٨-٣٣٠، والمغني: ٤/ ٣٥٨، وغاية المنتهى: ١/ ٣٥٦، وفقه العبادات على المذهب الحنبلي: ٤٠٥، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/ ٦٨-٧١.

ثانيًا:

القيام وأحكامه

صلاة التراويح

تعريف التراويح لغة واصطلاحاً:

التراويح-**لغةً**: جمع ترويحة، أي ترويحة للنفس، وهي اسم لجلسة مطلقة بعد العمل، وسُمِّيت الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويحة للاستراحة، وقد سُمِّيت كل أربع ركعات ترويحة مجازا، وسميت هذه الصلاة بالتراويح؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة[1].

اصطلاحاً: هي قيام شهر رمضان، مثنى مثنى، على اختلاف بين الفقهاء في عدد ركعاتها، وفي غير ذلك من مسائلها[2].

الفرق بين التراويح وقيام رمضان وصلاة الليل وصلاة التهجد:

أما التراويح، وقيام رمضان، وصلاة الليل، وصلاة التهجد في رمضان: فهي عبارة عن شيء واحد، قال الشيخ عبيد الله المباركفوري: "اعلم أن التراويح وقيام رمضان وصلاة الليل وصلاة التهجد في رمضان عبارة عن شيء واحد، واسم واحد للصلاة، وليس التهجد في رمضان غير التراويح لأنه لم يثبت من رواية صحيحة ولا ضعيفة أن النبي ﷺ صلّى في ليالي رمضان صلاتين إحداهما التراويح، والأخرى التهجد، فالتهجد في غير رمضان هو التراويح في رمضان كما يدل

(١) المصباح المنير، وقواعد الفقه محمد إحسان المجددي: ٢٢٥، وفتح القدير: ١ / ٣٣٣، وحاشية العدوي على الكفاية: ٢ / ٣٢١.

(٢) قواعد الفقه: ٣٥٢، وحاشية الدسوقي: ١ / ٣١٥، والمجموع: ٤ / ٣٠، والمغني: ٢ / ١٦٥.

عليه حديث أبي ذر وغيره، وإليه ذهب الشيخ أنور شاه الكشميري[1]من الحنفية حيث قال: " المختار عندي أن التراويح، وصلاة الليل واحد، وإن اختلفت صفتاهما كعدم المواظبة على التراويح وأدائها بالجماعة، وأدائها أول الليل تارة، وإيصالها إلى السَّحر أخرى بخلاف التهجد فإنه كان آخر الليل، ولم تكن فيه الجماعة. وجَعلُ اختلاف الصفات دليلاً على اختلاف نوعيها ليس بجيد عندي، بل كانت تلك صلاة واحدة، إذا تقدمت سميت باسم التراويح، وإذا تأخرت سميت باسم التهجد".

ولا بِدْع في تسميتها باسمين عند تغاير الوصفين فإنه لا حجْر في التغاير الاسمي إذا اجتمعت عليه الأمة، وإنما يثبت تغاير النوعين عن النبي ﷺ أنه التهجد مع إقامته بالتراويح[2].. انتهى.

حكم صلاة التراويح:

اتفق الفقهاء على سنّيتها، وهي عند **الحنفية والحنابلة وبعض المالكية** سنة مؤكدَّة للرِّجال والنساء، دليل ذلك: عن أبي هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **"**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**"**[3]. قال الفقهاء في معنى الحديث: **اتفقوا**: على أن المراد في القيام هنا هو صلاة التراويح[4].

---

(١) فيض الباري: ٢/ ٤٢.

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح، لعبيد الله الرحمان المباركفوري: ٢/ ٢٢٤ – ٢٢٥.

(٣) أخرجه البخاريُّ، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان إيمانًا واحتسابًا، (٣٨).

(٤) الفقه الميسر: ١/ ٣٥٨.

تاريخ مشروعية صلاة التراويح:

صلاة التراويح صلاها النبي ﷺ فصلّى بصلاته ناس، ثم إنه لما اجتمع الصحابة وكثروا في الصلاة خلْفه، تركها ﷺ؛ خشيةَ أن تُفرض على أمّته.

فعن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ صلّى ذات ليلة في المسجد، فصلّى بصلاته ناسٌ، ثم صلّى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ، فلما أصبح قال: "قد رأيتُ الذي صنعتُم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفرضَ عليكم" وذلك في رمضان[1].

ثم تُوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك، فكان الصحابة يُصلُّون فُرَادَى كُل بمفرده، واستمر الأمر على ذلك إلى خلافة أبي بكر -رضى الله عنه-، فلمّا تولّى عمرُ الخلافةَ ورأى الناسَ على هذه الحال، جمعَهُم على إمام واحد؛ وهو أبي بن كعب رضى الله عنه، في السنة الرابعة عشرة من الهجرة، لنحو سنتين خلتا من خلافته، وفي رمضان الثاني من خلافته، فكانوا يصلونها جماعة[2].

فعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون؛ يصلي الرجلُ لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي

---

(١) أخرجه البخاريُّ، كتاب أبواب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم (١٠٧٧)، ومسلمٌ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم (٧٦١).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب: ١ / ٣٥٢، والمصابيح في صلاة التراويح، للسيوطي: ٣٧، ونهاية المحتاج: ١ / ١٢٢.

بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارٍي واحد، لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب -رضي الله عنه-... "[1].

هل يُنادى لصلاة التراويح؟

ذهب **الفقهاء** إلى أنه لا أذانَ ولا إقامةَ لغير الصلوات المفروضة[2]، فلا يُنادى لها.

وذهب **الشافعية** إلى أنها يُنادى لها بقول: "الصلاة جامعة"[3]. وذهب **الحنابلة** إلى أنه لا ينادى على التراويح، وقالوا بأنه محدث[4].

تعيين النية في صلاة التراويح:

قال عامة مشايخ **الحنفية**: إن التراويح وسائر السنن تتأدى بنية مطلقة؛ لأنها وإن كانت سنة لا تخرج عن كونها نافلة، والنوافل تتأدى بمطلق النية، إلا أن الاحتياط أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام رمضان احترازا عن موضع الخلاف. وذهب **الحنابلة** إلى أنه يندب في كل ركعتين من التراويح.

وذهب **الشافعية وبعض الحنفية**، وهو المذهب عند **الحنابلة** إلى اشتراط تعيين النية في التراويح، فلا تصح التراويح بنية مطلقة، بل ينوي صلاة ركعتين من قيام رمضان أو من التراويح[5].

---

(١) أخرجه البخاريُّ، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، (١٩٠٦).

(٢) البحر الرائق: ١ / ٢٧٦، والإنصاف: ١ / ٤٠٦، ونهاية المحتاج: ١ / ٣٨٤

(٣) نهاية المحتاج: ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٤) كشاف القناع: ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٥) بدائع الصنائع: ١ / ٢٨٨، وروضة الطالبين: ١ / ٣٣٤، وأسنى المطالب: ١ / ٢٠١، وكشاف القناع: ١ / ٤٢٦.

عدد ركعات التراويح:

اختلف العلماء في عدد ركعات صلاة التراويح على ثلاثة أقوال أصلية:

(١) **عشرون ركعة**: عليه جمهور الفقهاء وإجماع الأمة.

فذهب جمهور الفقهاء – من **الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية** – إلى أن التراويح عشرون ركعة، لما رواه مالك عن يزيد بن رومان والبيهقي عن السائب بن يزيد من قيام الناس في زمان عمر – ﷺ– بعشرين ركعة، وجمع عمر الناس على هذا العدد من الركعات جمعا مستمرا، قال الكاساني: جمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان على أبي بن كعب – رضي الله تعالى عنه – فصلى بهم عشرين ركعة، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا منهم على ذلك[١].

جاء الأمر عن عمر بن الخطاب ﷺ بصلاة العشرين ركعة عن أربعة من التابعين، (السائب بن يزيد، يزيد بن رومان، يحيى بن سعيد القطان، عبد العزيز بن رفيع[٢].

قال الإمام الترمذي رحمه الله:" وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً [٣].

---

(١) بدائع الصنائع: ١ / ٢٨٨، أثر عمر ورد في البخاري (الفتح ٤ / ٢٥٠ – ط. السلفية) .

(٢) المصنف:٤/ ٢٦٠، و٢/ ١٦٣، والمسند: ١/ ٤١٣، والموطأ: ١/ ١١٥.

(٣) سنن الترمذي: (٣/ ١٦٩).

وقال ابن عبد البر: " وروي عشرون ركعة عن علي ، وشتير بن شكل ، وابن أبي مليكة، والحارث الهمداني ، وأبي البختري ، وهو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء ، وهو الصحيح عن أبي بن كعب، من غير خلاف من الصحابة، وقال عطاء: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر "[1].

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: " ثبت أن أُبَيَّ بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويوتر بثلاث ، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة ؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والانصار ولم ينكره منكر "[2].

- وقال الدسوقي وغيره: كان عليه عمل الصحابة والتابعين[3].
- وقال ابن عابدين: عليه عمل الناس شرقا وغربا[4].
- وقال علي السنهوري: هو الذي عليه عمل الناس واستمر إلى زماننا في سائر الأمصار[5].
- وقال الحنابلة: وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة فكان إجماعا[6]، والنصوص في ذلك كثيرة، ولا ننسى أن الصلاة في الحرمين الشريفين بمكة والمدينة تقوم على عشرين ركعة للتراويح بناءً على فتوى كبار العلماء.

---

(١) الاستذكار: ٢/ ٦٩، ومصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١١٢.

(٣) حاشية الدسوقي: ١ / ٣١٥.

(٤) رد المحتار: ١ / ٤٧٤.

(٥) شرح الزرقاني: ١ / ٢٨٤.

(٦) فتح القدير: ١ / ٣٣٤، والمغني: ١ / ٢٠٨، والمجموع: ٤ / ٣٢ - ٣٣.

١. **ثماني ركعات**: وهو قول المحدثين وبعض الفقهاء المحققين:

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة"[١].

وبحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه "صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثماني ركعات وأوتر..." (رواه أبو يعلى والطبراني)[٢].

رجّح هذا القول علماء الحديث وبعض الفقهاء المحققين، معتبرين أن النبي ﷺ لم يصلِّ أكثر من ذلك لا في رمضان ولا في غيره، وأن الاختلاف يكمن في الطول والجماعة والتوقيت وليس في العدد.

٢. **ست وثلاثون ركعة**: وهو قول الإمام مالك-رحمه الله- بناءً على عمل أهل المدينة [٣].

- ❖ ويرى بعض العلماء أن زيادة الركعات أمر مستحب، ولكن الثابت عن النبي ﷺ هو ثماني ركعات، وما زاد فهو اجتهاد الصحابة والتابعين وفقًا لظروف زمانهم.
- ❖ الإمام بدر الدين العيني وابن الهمام من الحنفية ميّزوا بين السنة (٨ ركعات) والمستحب (الزيادة على ذلك)[٤].

---

(١) صحيح البخاري(٣٥٦٩).

(٢)مجمع الزوائد: ٣/ ١٧٢.

(٣)شرح المهذب: ٣/ ٥٢٧.

(٤)عمدة القاري: ٧/ ٤, ٢.

❖ بعض العلماء المعاصرين، مثل الشيخ الألباني، رجّحوا أن الأفضل اتباع السنة الفعلية للنبي ﷺ، وهي إحدى عشرة ركعة مع الوتر، بينما آخرون رأوا أن التوسعة على الناس في العدد أمر مشروع ما دام داخل إطار قيام الليل[1].

❖ ولو اتفق أهل المسجد على أن يصلي الإمام بهم احدى عشرة ركعة، أو ثلاثا وعشرين ركعة مع الوتر فإنه يوافقهم، وذلك لأن التوافق والاتحاد هو الواجب، **والخلاصة**: أنه لا يجوز التنابذ والجدال والتشاجر بين المسلمين في عدد ركعات التراويح، لأن الوحدة فريضة، والتراويح سنة نافلة.

سؤال: إذا صلى إنسان خلف إمام يصلي التراويح ثلاثًا وعشرين ركعة أو أكثر، هل يجلس ويدعه بعد إكمال ما يرى أنه أفضل أم أن الأفضل أن يكمل معه؟

الجواب: الأفضل الإكمال معه، ودليل ذلك قوله ﷺ: "مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ" [2]، ولقوله ﷺ: "إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ"[3]. وهذا يشمل كل فعل فعله الإمام ما لم يكن منهيًا عنه.

---

(١) ينظر: صلاة التراويح للشيخ محمد ناصر الدين الألباني: ٢١.

(٢) أخرجه الترمذيُّ: (٧٣٤)، والنسائي: كتاب (١٥٨٧)، وأحمد: (٢٠٥٣٣)، وصححه الألباني في الإرواء (ج ٢ رقم ٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاريُّ: باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٦٨٠)، ومسلم: باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٦٢٨).

الاستراحة بين كل ترويحتين:

اتفق الفقهاء على مشروعية الاستراحة بعد كل أربع ركعات(كما أشرنا)، ويكون قدر ترويحة، ويُشغل هذا الانتظار بالسكوت، أو الصلاة فرادى، أو القراءة، أو التسبيح. وقال **الحنابلة**: لا بأس بترك الاستراحة بين كل ترويحتين، ولا يُسَنّ دعاء معين إذا استراح لعدم وروده[1].

التسليم في صلاة التراويح:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من يصلي التراويح يسلم من كل ركعتين؛ لأن التراويح من قيام الليل فتكون مثنى مثنى.

فقد روى البخاريُ ومسلمُ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ: " ... صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ... "[2].

لكن اختلف الفقهاء فيمن صلاها ولم يسلّم من كل ركعتين:

فالحنفية[3] قالوا بجواز أن يصلي التراويح كلها بتسليمة واحدة.

وقال **المالكية**[4]: بل يندب لمن صلى التراويح التسليم من كل ركعتين، ويكره تأخير التسليم بعد كل أربع.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار: ١ / ٤٧٤، والعدوي على كفاية الطالب: ٢ / ٣٢١، وأسنى المطالب: ١ / ٢٠٠، ومطالب أولي النهى: ١ / ٥٦٤.

(٢) أخرجه البخاريُّ: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر (٩٣٦)، مسلم: باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٢٤١).

(٣) بدائع الصنائع:١/ ٢٨٩.

(٤) حاشية العدوى على كفاية الطالب:١/ ٣٥٣.

وقال الشافعية[1]: لو صلى في التراويح أربعًا بتسليمة واحدة لم يصّح، فتبطل إن كان متعمدًا عالمًا، وإلا صارت نفلًا مطلقًا.

القراءة في التراويح:

ذهب **الحنفية**[2] **والحنابلة** [3] إلى أن السنّة أن يختم القرآن الكريم في صلاة التراويح ليسمع الناس جميع القرآن في تلك الصلاة. وقال الحنفية: السنة الختم مرة، فلا يترك الإمام الختم لكسَل القوم.

وقال **المالكية** [4] **والشافعية**[5]: يندب للإمام الختم لجميع القرآن في التراويح في الشهر كله.

وقت صلاة التراويح:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقتها من بعد صلاة العشاء، وقبل الوتر إلى طلوع الفجر؛ لنقل الخلف عن السلف، ولأنها عرفت بفعل الصحابة رضي الله عنهم فكان وقتها ما صلّوا فيه، وهم صلّوا بعد العشاء قبل الوتر؛ ولأنها سنة تَبَعٌ للعشاء فكان وقتها قبل الوتر.

---

(١) نهاية المحتاج:٢/ ١٢٣.

(٢) فتح القدير:١/ ٣٣٥، وبدائع الصنائع:١/ ٢٨٩.

(٣) كشاف القناع:١/ ٤٢٦، ٤٢٧، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٦.

(٤) حاشية الدسوقي:١/ ٣١٥.

(٥) أسنى المطالب:١/ ٢٠١.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يستحبّ تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه، واختلف الحنفية في أدائها بعد نصف الليل، فقيل يكره؛ لأنها تبع للعشاء كسنتها، والصحيح لا يكره لأنها من صلاة الليل والأفضل فيها آخره[1]، والله أعلم بالصواب.

الجماعة في صلاة التراويح:

اتفق الفقهاء على مشروعية الجماعة في صلاة التراويح؛ لفعل النبي ﷺ كما سبق، ولفعل الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - ومن تبعهم منذ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ ولاستمرار العمل عليه حتى الآن. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماعة في صلاة التراويح سنة[2].

المسبوق في التراويح:

قال **الحنفية**: من فاته بعض التراويح وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه ثم صلى ما فاته [3] .

وقال **المالكية**: من أدرك مع الإمام ركعة فلا يخلُو أن تكونَ من الركعتين الأخيرتَيْن من الترويحة أو من الأوليين، فإن كانت من الأخيرتين فإنه يقضي الركعة التي فاتته بعد سلام الإمام في أثناء فترة الراحة، وإن كانت من الركعتين الأوليين فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لا

---

(١) رد المحتار: ١ / ٤٧٣، ومواهب الجليل: ٣ / ٧٠، وشرح الزرقاني: ١ / ٢٨٣، وأسنى المطالب: ١ / ٢٠٣، وفتح القدير: ١ / ٣٣٤، والمغني: ٣ / ١٧٠، وكشاف القناع: ١ / ٤٢٦.

(٢) ابن عابدين: ١ / ٤٧٣ – ٤٧٦، وشرح المحلى: ١ / ٢١٧ – ٢١٨، وكشاف القناع: ١ / ٤٢٥، والمغني: ٢ / ١٦٩.

(٣) الدر المختار ورد المحتار: ١ / ٤٧٣.

يسلم سلامه، ولكن يقوم فيصحب الإمام فإذا قام الإمام من الركعة الأولى من الأخريين تشهَّدَ وسلَّم ثم دَخَلَ معه في الركعتين الأخريين فصلّى منهما ركعة ثم قضى الثانية منهما حين انفراده بالتنفل [1].

وعند الحنابلة: سُئِلَ أحمدُ عمَّن أدرك من ترويحة ركعتين يصلي إليها ركعتين؟ فلم يرَ ذلك، وقال: هي تطوّع[2].

قضاء التراويح:

إذا فاتت صلاة التراويح عن وقتها بطلوع الفجر، فقد ذهب **الحنفية** في الأصح عندهم، و**الحنابلة** في ظاهر كلامهم إلى أنها لا تُقضى؛ لأنها ليست بآكد من سنة المغرب والعشاء، وتلك لا تقضى فكذلك هذه. وقال الحنفية: إن قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح كرواتب الليل؛ لأنها منها، والقضاء عندهم من خواص الفرض وسنة الفجر بشرطها.

ومقابل الأصح عند **الحنفية** أنَّ مَنْ لم يؤّد التراويح في وقتها فإنه يقضيها وحده ما لم يدخل وقت تراويح أخرى، وقيل: ما لم يمض الشهر[3].

ولم نجد تصريحاً للمالكية والشافعية في هذه المسألة.

لكن قال النووي: لو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر [4].

---

(١) المنتقى: ١ / ٢١٠.

(٢) المغني: ٢ / ١٧٠.

(٣) رد المحتار: ١ / ٤٧٣، وكشاف القناع: ١ / ٤٢٦.

(٤) مغني المحتاج: ١ / ٢٢٤.

الاعتكاف

لا بد للإنسان أن يبحث عن وقت يخصص للخلوة مع ربه ونفسه من أجل أن يكون هذا الوقت له صفاءً وراحةً وطمأنينةً وسكينةً، ومن هنا كان رسول الله ﷺ يختلي بغار حراء الليالي ذوات العدد يتحنّث بالعبادة فيها، وهذه طبيعة بشرية أن المرء إذا ابتعد عن الضجيج والأصوات والصخب ليصفو له وقته فتتألق نفسه في تأمّله وتفكيره وأنسه، والاعتكاف هو النوع الأسمى في هذا المجال، ولذلك شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ ليتحصّل به المؤمن على ما لا يجده في الاختلاط.

تعريف الاعتكاف

لغةً: الافتعال، من عكف على الشيء عكوفا وعكفا. من بابي: قعد، وضرب. إذا لازمه وواظب عليه، وعكفت الشيء: حبسته، وعكفته عن حاجته: منعته[1].

شرعاً: هو اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية[2].

حكمة الاعتكاف

إن الاعتكاف فيه تسليم المعتكف نفسه بالكلّية إلى عبادة الله تعالى طلب الزلفى، وإبعاد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عمّا يطلبه العبد من القربى، وفيه استغراق المعتكف أوقاته في الصلاة والتلاوة والذكر إما حقيقة أو حكما، لأن المقصد الأصلي من شرعية الاعتكاف انتظار

---

(١) المصباح المنير مادة: (عكف).

(٢) المغني: ٢ / ١٨٣، والفتاوى الهندية: ١ / ٢١١، والبجيرمي على المنهج: ٢ / ٥٩١، وفتح القدير: ٢ / ٣٠٥.

الصلاة في الجماعات، وتشبيه المعتكف نفسه بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ويسبحون الليل والنهار لا يفترون[1].

كتب **الشيخ ولي الله الدهلوي** -رحمه الله-: وربما يتفطن الإنسان بضرر توغله في معاشه وامتلاء حواسه مما يدخل عليه من خارج، وينفع التفرغ للعبادة في مسجد بني للصلوات، فلا يمكنه إدامة ذلك، **وما لا يدرك كله لا يترك جُلّه، فيختطف من أحواله فرصا، فيعتكف ما قُدّر له، ليصفو قلبه.**

وربّما يصوم ولا يستطيع تنزيه لسانه إلا بالاعتكاف.

وربما يطْلب ليلة القدر واللصوق بالملائكة فيها، فلا يتمكَّن منها إلا بالاعتكاف.[2]

أركان الاعتكاف

هي عند **الجمهور** أربعة: وهي المعتكف، والنية، والمعتكف فيه، واللبث في المسجد. وذهب **الحنفية** إلى أن ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فقط، والباقي شروط وأطراف لا أركان، وزاد **المالكية** ركنا آخر وهو: الصوم.[3]

---

(١) الفتاوى الهندية: ١ / ٢١٢، والطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٨٧، والآية من سورة الأنبياء / ٢٠.

(٢) حجة الله البالغة: ١/ ١٤١.

(٣) ابن عابدين: ٢ / ١٢٨ - ١٢٩ ، والروضة: ٢ / ٣٩١، وكشاف القناع: ٢ / ٣٤٧، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن: ١ / ٤٠٩.

شروط الاعتكاف

يشترط في المعتكف **الإسلام والعقل والتمييز**: فلا يصح الاعتكاف من المجنون والمغمى عليه ومن غير المميز، و**الطهارة** من الجنابة، و**النقاء** من الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة.[1] **وإذن الزوج للزوجة**: فليس لها أن تعتكف إلا بإذنه[2].

مدة الاعتكاف

أقل مدته لحظة زمانية من دون تحديد عند **الحنفية والحنابلة**، وقال **المالكية** أقله يوم وليلة على الراجح، وقال **الشافعية**: لا بد في مدته من لحظة تزيد عن زمن قول "سبحان الله"[3].

من مستحبات الاعتكاف

يستحب للمعتكف: أن يتفرَّغ لعبادة الله تعالى، فيكثر من الصلاة في غير أوقات النهي، ويكثر من ذكر الله عز وجل، والدعاء، وقراءة القرآن بالتدبّر، والاستغفار، والتوبة، ونحو ذلك من الطاعات، ويجتنب ما لا يعنيه: من الأقوال، والأفعال؛ لأنّ من كثر كلامه كثرت أخطاؤه، وكثر سَقَطُه، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ

(١) نيل المآرب: ١ / ٢٨٣، والشرح الصغير: ١ / ٧٢٥، وبدائع الصنائع: ٢ / ١٠٨، وكشاف القناع: ٢ / ٣٤٧، ونهاية المحتاج: ٢ / ٣٥٤.

(٢) المفصل في أحكام المرأة: ٢/ ١٠٥-١١٠

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة : ١/ ٥٢٩

الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ[1]، فينأى عما لا يعنيه: من الجدال، والمراء، والسباب، والفحش؛ لأنّ هذا مكروه ومنهي عنه في غير الاعتكاف ففيه أولى[2].

من مفسدات الاعتكاف

عند الحنفية:

- الخروج من المسجد ساعة بلا عذر مُعْتَبَرٍ أو نِسْياناً. أما الخروج لعذر كقضاء حاجة، وحضور مجلس علم، وعيادة مريض، وحضور جنازة، وأداء شهادة، وطروء مرض، فلا يفسد الاعتكاف.
- عدم الرجوع إلى المسجد بعْد زوال العذر.
- الحيض والنفاس للمرأة، إذ يجب أن تخلو مدة الاعتكاف منهما.
- الجماع مختاراً أو المباشرة.
- الردة، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴿٦٥﴾﴾ الزمر: ٦٥ [3].

عند المالكية:

- أن يأكل أو يشرب نهارا عمدا.
- وإذا جامع المعتكف ليلاً أو نهاراً ناسياً أو عامدًا أو قبل أو باشر أو لامس فسد اعتكافه.
- الجنون والإغماء.

---

(١) سنن الترمذي (٢٣١٧) وسنن ابن ماجه (٣٩٧٧) حسن لغيره، عن أبي هريرة

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف: ٧/ ٦٢٨، وكتاب الصيام من شرح عمدة الفقه، لابن تيمية: ٢/ ٧٨٧ - ٧٩٣.

(٣) فقه العبادات على المذهب الحنفي، نجاح الحلبي: ١٤٣

- الخروج لغير حاجة، يعني خرج لعيادة المريض أو صلاة الجمعة أو أداء شهادة، فإن اعتكافه يبطل.
- الوقوع في الكبيرة كالغيبة والنميمة والقذف.
- الإنزال في حال المباشرة بشهوة كالقبلة والإمناء بفكر ونظر[1].

عند الشافعية:

- الجماع عمداً، ولو من دون إنزال. قال تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة: ١٨٧.
- أما المباشرة بغير الجماع: كاللمس والقبلة، فإنها لا تبطل الاعتكاف إلا إذا أنزل.
- الخروج عمداً من المسجد لغير حاجة.
- الردة والجنون.
- الحيض والنفاس. لأن ذلك ينافي اللبث في المسجد[2].

عند الحنابلة:

- من وطئ فقد أفسد اعتكافه.
- الخروج من المسجد عمدا لغير حاجة، ومن الحاجة البول والقيء إذا غلب عليه وغسل ثوب متنجس يحتاج إليه، والطهارة عن الأحداث[3].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي: ٣/ ١٢٠٠، والفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٥٣٢

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ١٠٩

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣/ ١٢، والفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٥٣٣

من مكروهات الاعتكاف

عند الحنفية:

- يكره البيع والشراء للتجارة والعمل بأمور الدنيا.
- يكره الصمت، ولكن لا يُتكلَّم إلا بخير فيُذْكر الله ويُقرأ القرآن.
- يكره اللغو والتكلم بكلام الناس[1].

عند المالكية:

- كره لمعتكف أكله خارج المسجد، بل يأكل فيه وفي رحابه، وكره اعتكافه حال كونه غير مكفي، حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان البول والغائط.
- وكره دخول منزله وإن لغائط؛ لأنه مظنة التعويق، ويستحب في غير منزله.
- ألا يأخذ القادر معه في المسجد ما يكفيه من أكل أو شرب أو لباس[2].

عند الشافعية:

- الحجامة والفصد: إذا أمن من تلويث المسجد، أما إذا خشي تلويثه فيحرم عليه.
- الإكثار من تعاطي صنعة من الصنائع كنسج الصوف، والخياطة وغيرهما، والبيع والشراء، وإن قل[3].

---

(١) فقه العبادات على المذهب الحنفي

(٢) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي: ٣/ ٢٠٠، والفقه على المذاهب الأربعة : ١/ ٥٣٥

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ١٠٩

عند الحنابلة:

- يكره للمعتكف الصمت، لأنه ليس من شريعة الإسلام، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ : (لا يُتم بعد احتلام ولا صُمات يوم إلى الليل)، فإن نذر ذلك فهو كنذر العاصي.
- يكره له التطيب، لأن الاعتكاف عبادة تختص مكاناً فكان ترك التطيب فيها مشروعاً كالحج، قال الإِمام أحمد: لا يعجبني أن يتطيب.
- الخوض فيما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام ونحوه[1].

مكان اعتكاف المرأة

يجوز عند الحنفية أن تعتكف في المسجد، وعند الشافعية والحنابلة لا يجوز لها الاعتكاف فيه إلا ألا تقام فيه صلاة الجماعة، ورجّح الدكتور زيدان قول الحنفية.[2]

أعذار المرأة في الخروج من معتكفها

الحيض: إذا حاضت المرأة فسد اعتكافها، وعليها الخروج من المسجد إذا كانت معتكفة فيه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، ويقول الحنابلة إذا لم تكن في المسجد رحبة ترجع إلى بيتها.

وأما الاستحاضة فلا تمنع من الاعتكاف.

---

(١) فقه العبادات على المذهب الحنبلي: ٤١٨

(٢) المفصل في أحكام المرأة : ٢/ ١٠٩-١١٠

قضاء عدة الوفاة أو الطلاق: يجب عليها الخروج من مسجد اعتكافها، ثم ترجع بعد قضاء عدتها عند الشافعية والحنابلة، وقول مالك: تمضي المعتكفة في اعتكافها حتى تفرغ منه.[1]

متى يبدأ دخول المعتكف المسجد في العشر الأواخر ومتى ينتهي؟

اختلف أهل العلم متى يبدأ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، على قولين:

القول الأول: يبدأ قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: يبدأ الاعتكاف من بعد صلاة فجر اليوم الواحد والعشرين، وهي رواية عن أحمد، وقول الأوزاعي وابن المنذر، واختيار ابن القيم، والصنعاني، وابن باز.

وينتهي وقت الاعتكاف في أيام العشر الأواخر من بعد غروب شمس آخر يومٍ من رمضان، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

متى يخرج المعتكف من اعتكافه؟

يخرج المعتكف إذا انتهى رمضان، حيث ينتهي بغروب الشمس ليلة العيد[3].

---

(١) الأم للشافعي: ٢/ ١٠٨، والمغني: ٣/ ٢٠٧، والمجموع: ٦/ ٥٤٩

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/ ٨-٩

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن الصالح العثيمين: ١/ ٥٥١

هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر من رمضان؟

نعم يجوز الاعتكاف في أي وقت، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم[1].

هل يجوز للمعتكف الاتصال بالتّليفون لقضاء حوائج المسلمين؟

نعم يجوز للمعتكف أن يتصل بالتليفون لقضاء بعض حوائج المسلمين، إذا كان التليفون في المسجد الذي هو معتكف فيه، لأنه لم يخرج من المسجد.

أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معيّنا بها فلا يعتكف لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف لأن نفعها متعدٍّ، والنفع المتعدّي أفضل من النفع القاصر، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجباته[2].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتوى رقم (٣٨١٠).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن الصالح العثيمين: ١/ ٥٥١-٥٥٢.

ثالثًا:

زكاة الفطر

زكاة الفطر

مقدمة:

إنّ صدقة الفطر من زكاة الأبدان التي فرضها اللهّ تعالى على المسلمين نهاية شهر رمضان المبارك، طهرة للصيام وطعمة للمساكين. وهي تشريع إنساني كريم من شأنه أن يجمع قلوب المسلمين على الحبّ والإخاء الإنساني ويخلق فيهم صفات الرحمة والتعاطف.

تعريف زكاة الفطر

لغة: هي: النماء، والزيادة، والصلاح، وصفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به[1].

وأضيفت الزكاة إلى الفطر، أي: الفطر في رمضان؛ لأنه سبب وجوبها، وقيل لها فطرة، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة[2].

اصطلاحاً: وهي في الاصطلاح: صدقة تجب بالفطر من رمضان. وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان[3].

حكمة مشروعيتها:

إن حكمة مشروعيتها جبر نقص الصوم، فقد يقع من الصائم بعض المخالفات الصغيرة واللغو والرفث والهفوات فتأتي هذه الزكاة بمثابة غسل لنفسه يخلصها من أوساخ المعاصي لقوله ﷺ: "زَكَاة الْفِطْرِ طُهْرَة لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَة لِلْمَسَاكِينِ،[4]" وقال وكيع بن الجراح

---

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، مادة: زكو.

(٢) كشاف القناع :٢/ ٣٤٥، ومغني المحتاج :١/ ٤٠١.

(٣) راجع المرقاة: ٤/ ١٥٩وحاشية الشلبي على الزيلعيّ، وشرح الزيلعيّ ١/ ٣٠٦، ونيل المآرب (١/ ٢٥٥)،

(٤) سنن ابن ماجة: ١٨٢٧ حديث حسن

رحمه الله: (زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة)، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة)[1] وورد في الحديث: (**أغنوهم عن طواف هذا اليوم**)[2] أي أغنوا المحتاجين عن السؤال في يوم العيد،[3].

الحكم التكليفي:

قال **جمهور الفقهاء** إنّ صدقة الفطر واجبة على كل مسلم[4]، لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[5].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض[6]. قال جمهور العلماء من السلف والخلف: معنى فرض هنا: ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وذهب الحنفية إلى أنها واجبة، وليست فرضا،

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لابن حجر الهيتمي: ٣/ ٣٠٥

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» :٢/ ١٥٢-١٥٣، ١٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٤/ ١٧٥، وضعفهُ النووي في المجموع ٦/ ١٢٦، وابن حجر في بلوغ المرام :١٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود، وحسنه النووي في المجموع :٦/ ١٦٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٣٥٧٠).

(٤) حاشية ابن عابدين: ٢ / ١١٠، وبلغة السالك: ١ / ٢٠٠، وشرح المنهاج: ١ / ٦٢٨، وكشاف القناع: ١ / ٤٧١.

(٥) حديث ابن عمر: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان ". أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٣٦٧ - ط السلفية) ومسلم (٢ / ٦٧٧ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٦) الإجماع: ٥٧

بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب، ونقل المالكية عن أشهب: أنها سنة مؤكدة، وهو قول ابن اللبان من الشافعية[1].

شرائط وجوب أداء زكاة الفطر:

يشترط لوجوب أدائها ما يأتي:

أولا: **الإسلام**: وهذا عند جمهور الفقهاء[2].

ثانيا: **الحرية** عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة؛ لأن العبد لا يملك، ومن لا يملك لا يُملّك[3].

ثالثا: أن يكون قادرا على إخراج زكاة الفطر، والقدرة عند **الحنفية** أن يكون مالكاً للنصاب الذي تجب فيه الزكاة من أي مال كان، لقوله ﷺ: لا صدقة إلا عن ظهر غنى[4]. **وعند المالكية والشافعية والحنابلة** عدم اشتراط ملك النصاب في وجوب زكاة الفطر، لأن من عنده قوت يومه فهو غني[5].

---

(١) فقه الزكاة : ٢/ ٩١٩-٩٢٠

(٢) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٨٣.

(٣) الدر المختار ٢ / ٧٢، وشرح الدردير بحاشية الدسوقي ١ / ٥٠٤، ومغني المحتاج ١ / ٤٠٢.

(٤) حديث: " لا صدقة إلا عن ظهر غنى ". أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٠ - ط الميمنة) من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

(٥) والدليل على ذلك ما رواه سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: أن يكون له شبع يوم وليلة. (أخرجه أبو داود :٢ / ٢٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس من حديث سهل بن الحنظلية وإسناده حسن.

واتفق جميع القائلين على عدم اشتراط ملك النصاب إذا كان المقدار الذي عنده إن كان محتاجا إليه فلا تجب عليه زكاة الفطر، لأنه غير قادر[1].

من تؤدى عنه زكاة الفطر:

ذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر يجب أن يؤديها عن نفسه من يملك نصابا، وعن كل تحتاج إليه نفقته، ويلي عليه ولاية كاملة. كابنه الصغير، وابنته الصغيرة، وابنه الكبير المجنون، أو المعتوه أو المحجور عليه[2].

وتجب زكاة الفطر على الزوجة عند الحنفية، كان لها زوج أم لا، وفيه نصاعة الإسلام، قال الشيخ يوسف القرضاوي: وأرجّح رأي أبي حنيفة لما فيه إشعار المرأة المسلمة لهذا الواجب السنوي[3].

وذهب المالكية إلى أن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته. وهم الوالدان الفقيران، والأولاد الذكور الفقراء، والإناث الفقيرات، ما لم يُدخل بهن. والزوجة والزوجات وإن كن ذوات مال، وزوجة والده الفقير[4].

---

(١) متن المنهاج مع مغني المحتاج: ١ / ٤٠٣، ٦٢٨، والمغني: ٣ / ٧٦ وما بعدها، وكشاف القناع: ٢ / ٢٤٧ وما بعدها.

(٢) مراقي الفلاح : ٣٩٥، والدر المختار، ورد المحتار: ٢ / ٧٥.

(٣) موسوعة القرضاوي: ٢/ ٩٣٠، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي الأثيوبي: ٢٢/ ٢٦٤

(٤) بلغة السالك ١ / ٢٠١ وما بعدها، وبداية المجتهد ١ / ١٦٥ - ١٦٦.

وذهب الشافعية إلى أن صدقة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين عنده لقرابة، أو زوجية، أو ملك وهم: أولا: زوجته غير الناشزة، ثانيا: أصله وفرعه ذكرا أو أنثى، ثالثا: فرعه إن نزل ذكرا أو أنثى[1].

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب إخراج الصدقة عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين عنده كالخادم والخادمة، فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه، فزوجته، فأمه، فأبيه، ثم الأقرب فالأقرب على حسب ترتيب الإرث، فالأب وإن علا مقدم على الأخ الشقيق، والأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب. أما ابنه الصغير الغني فيخرج من ماله[2].

سبب الوجوب ووقته:

ذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر طلوع فجر يوم العيد[3]، وهو أحد قولين مصححين **للمالكية**[4].

واستدلوا بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[5].

---

(١) مغني المحتاج ١ / ٤٠٣.

(٢) المغني ١ / ٦٤٦ وما بعدها، وكشاف القناع ١ / ٤٧١.

(٣) شرح مشكلات القدوري لخواهر زاده بدر الدين الكردري: ٢/ ٥٩٣

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ١/ ٥١٤

(٥) حديث: " أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر. . . " أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٣٧٥ – ط السلفية) ومسلم (٢ / ٦٧٩) واللفظ له.

وذهب **الشافعية في الأظهر والحنابلة**، إلى أن الوجوب هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أحد قولين للمالكية[1]، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[2].

فدلّ الحديث على أن صدقة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

وإنّما يظهر أثر الخلاف فيمن مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان: فعند **الشافعية** ومن وافقهم تخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنه كان موجودا وقت وجوبها، وعند **الحنفية** ومن وافقهم لا تخرج عنه صدقة الفطر لأنه لم يكن موجودا، ومن ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان تخرج عنه صدقة الفطر **عند الحنفية** ومن وافقهم؛ لأنه وقت وجوبها كان موجودا، ولا تخرج عنه الصدقة عند **الشافعية** ومن وافقهم؛ لأنه كان جنينا في بطن أمه وقت وجوبها. وعند **الحنابلة** يستحب إخراج الفطرة عن الجنين ولا يجب[3].

ومن أسلم بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، لا تخرج عنه الصدقة عند **الشافعية** ومن وافقهم؛ لأنه وقت وجوبها لم يكن أهلا، وعند الحنفية ومن وافقهم تخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنه وقت وجوبها كان أهلا[4].

---

(١) شرح المنهاج: ١ / ٥٢٨ وما بعدها، وكشاف القناع: ١ / ٤٧١ وما بعدها.

(٢) سنن ابن ماجه: ١٨٢٧ حديث حسن.

(٣) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب : ٢/ ٦٨، والهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني: ١٤٢، والمقنع في فقه الإمام أحمد : ٩٤.

(٤) المحلى: ٦ / ١٤٢ – ١٤٣، والمغني: ٤/ ٢٩٨.

وقت وجوب الأداء:

ذهب جمهور **الحنفية** إلى أن وقت وجوب أداء زكاة الفطر موسع، كزكاة المال، غير أن المستحب إخراجها قبل الذهاب إلى المصلى[1]. وذهب **الحسن بن زياد** منهم إلى أن وقت وجوب الأداء مضيق كالأضحية، فمن أداها بعد يوم العيد من دون عذر كان آثما، وهو مذهب **المالكية والشافعية والحنابلة** [2].

واتفق **جميع الفقهاء** على أنها لا تسقط بخروج وقتها وتكون صدقة إذا كانت بعده؛ لأنها وجبت في ذمته لمن هي له، وهم مستحقوها[3].

إخراجها قبل وقتها:

روى **الحسن بن زياد** عن **أبي حنيفة** أنه يجوز تقديمها عن وقتها سنة أو سنتين كزكاة المال وفي هذا فائدة لصالح المستحقين وخصوصاً في حالات الضرورة مثل الزلازل والكوارث[4].

وذهب بعض **الحنفية** إلى أنه يجوز تقديمها في رمضان فقط، وهو قول مصحح **للحنفية**[5].

ذهب **المالكية والحنابلة** إلى أنه يجوز تقديمها عن وقتها يومين[6].

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ٧٢٥

(٢) تحفة الفقهاء ج١ في صدقة الفطر، وبداية المجتهد: ١ / ١٤٤ ما بعدها، وبلغة السالك ١ / ٢٠١ وما بعدها.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣/ ٣٤١.

(٤) فتح القدير: ٢ / ٤٠ وما بعدها. وزلزال القرن د.خالد حسن هنداوي: ٩١ نقلاً عن فقه الزكاة.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣/ ٣٤٢.

(٦) بلغة السالك: ١ / ٢٠١ وما بعدها، وكشاف القناع: ١ / ٤٧١ وما بعدها.

وذهب **الشافعية** إلى أنه يسن إخراجها قبل صلاة العيد ويكره تأخيرها عن الصلاة، ويَحرُم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر[1].

مقدار الواجب:

اتفق الفقهاء على أن الواجب إخراجه في الفطرة صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها عدا القمح والزبيب، فقد اختلفوا في المقدار فيهما:

ذهب **الحنفية** إلى أن الواجب إخراجه من القمح نصف صاع، وكذا دقيق القمح وسويقه، أما الزبيب فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب نصف صاع كالبر، لأن الزبيب تزيد قيمته على قيمة القمح، وذهب الصاحبان - أبو يوسف ومحمد - إلى أنه يجب صاع من زبيب[2].

وذهب **المالكية والشافعية والحنابلة**، إلى أن الواجب إخراجه في القمح هو صاع منه[3].

نوع الواجب:

ذهب **الحنفية** إلى أنه يجزئ إخراج زكاة الفطر القيمة من النقود وهو الأفضل، ويخرج على قدر قيمة هذه الأشياء بالعملة المتداولة لكل بلد، أو العروض المقوّمة كالثياب وغيرها، لكن إن أخرج من البر أو دقيقه أو سويقه أجزأه نصف صاع، وإن أخرج من الشعير أو التمر أو الزبيب فصاع[4].

---

(١) مغني المحتاج: ١ / ٤٠٢.

(٢) الفتاوى الهندية: ١/ ١٩، وبدائع الصنائع: ٢/ ٧٢، وتحفة الفقهاء: ١/ ٣٣٧، والجامع الصغير: ١٣٦، والحجة على أهل المدينة: ١/ ٥٣٩، والعناية: ٢/ ٢٩٤، وشرح فتح القدير: ٢/ ٢٩٥.

(٣) بداية المجتهد: ١ / ٦٤، وكشاف القناع: ١ / ٤٧١ وما بعدها.

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الحداد: ١/ ١٣٤، واختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: ١/ ٢١٤.

وذهب **المالكية**، إلى أنه يخرج من غالب قوت البلد كالعدس والأرز، والفول والقمح والشعير والسلت والتمر والأَقِط -اللبن المخفف-، والدخن -الدخن في حجم الذرة الرفيعة.

وما عدا ذلك لا يجزئ، إلا إذا اقتاته الناس وتركوا الأنواع السابقة، ولا يجوز الإخراج من غير الغالب، إلا إذا كان أفضل، بأن اقتات الناس الذرة فأخرج قمحا. وإذا أخرج من اللحم فإن الشبع هو المعتبر، فإذا كان الصاع من البر يكفي اثنين إذا خبز، أخرج من اللحم ما يشبع اثنين[1].

وذهب **الشافعية** إلى أنه يخرج من جنس ما يجب فيه العشر، ولو وجدت أقوات فالواجب غالب قوت بلده[2].

وذهب **الحنابلة** إلى أنه يخرج من البر، أو التمر، أو الزبيب، أو الشعير. ويجزئ الدقيق إذا كان مساويا للحب في الوزن، فإن لم يجد ذلك أخرج من كل ما يصلح قوتا من ذرة أو أرز أو نحو ذلك[3].

والصاع مكيال متوارث من عهد النبوة، ومكيال لأهل المدينة، يسع أربعة أمداد. مقدار الصاع: **عند الحنفية**: (٨١٢,٥ × ٤ = ٣,٢٥) كيلو جرام. وعند **الجمهور**: (٥١٠ × ٤ = ٢,٠٤) كيلو جرام»[4].

---

(١) بلغة السالك: ١ / ٢٠١ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ١ / ٤٠٦، وأسنى المطالب: ١ / ٣٩١، ٣٩٢.

(٣) المغني: ١ / ٦٤٦ وما بعدها، كشاف القناع: ١ / ٤٧١ وما بعدها.

(٤) مختصر اختلاف العلماء :١/ ٤٤٥، وتبيين الحقائق: ١/ ٣٠٩، والفتاوى الهندية: ١/ ١٩٢، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٥٩، ص ١٥٩.

مصارف زكاة الفطر:

اختلف الفقهاء فيمن تُصرَف إليه زكاة الفطر على ثلاثة آراء: ذهب **الجمهور** إلى جواز قسمتها على الأصناف الثمانية المذكورة في زكاة المال.

وذهب **المالكية** وهي رواية عن **أحمد** واختارها **ابن تيمية** إلى تخصيص صرفها بالفقراء والمساكين[1].

وذهب **الشافعية** إلى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية، أو من وجد منهم[2].

أداء القيمة:

اختلف فيه الفقهاء في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر على قولين:

الأول: جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر مُطْلَقًا، وهو مذهب الحنفية[3].

الثاني: عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهبُ الجمهور من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

قال **الثوري وأبو حنيفة وأصحابه** وصحّ عن **عمر بن عبد العزيز والحسن البصري**: أنه يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر، بل هو أولى لمصلحة الفقير، وقد رجّح **ابن تيمية** رحمه الله جواز ذلك

---

(١) حاشية الدسوقي: ١/ ٥٠٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام :٢٥/ ٧١.

(٢) مغني المحتاج: ٣/ ١١٦، والفروع: ٢/ ٥٤٠.

(٣) ينظر: المبسوط: ٣/ ١٠٧، وفتح القدير: ٢/ ١٩٢، ولا يصح نسبة ذلك للحنابلة؛ لأن رواية جواز إخراج القيمة إنما هي في غير زكاة الفطر، كما نص عليه ابن قدامة في المغني: ٤/ ٢٩٥، وقد حكى ابن قدامة القولَ به عن عمر بن عبد العزيز.

(٤) ينظر: المدونة: ١/ ٣٩٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/ ٤١٧.

(٥) ينظر: المجموع: ٦/ ١١٢، مغني المحتاج: ٢/ ١١٩.

(٦) ينظر: المغني: ٤/ ٢٩٥، كشاف القناع: ٢/ ٨١.

في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة[1]. فقد يشتري أي شيء يريده في يوم العيد؛ لأنه قد لا يكون محتاجا إلى الحبوب بل هو محتاج إلى ملابس، أو لحم أو غير ذلك، فيحتاج إلى النقود، فإعطاؤه الحبوب، يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية، هذا كله في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير، ومن هنا يتّضح لنا أن **المدار في الأفضلية على مدى انتفاع الفقير بما يدفع له** فإن كان انتفاعه بالطعام أكثر كان دفعه أفضل، كما في حالة المجاعة والشدة، وإن كان انتفاعه بالنقود أكثر كان دفعها أفضل[2]، ولعل هذا هو التحقيق الأمثل في هذه المسألة.

نقطة: وينبغي أن يوضع في الحسبان **انتفاع أسر ة الفقير كلها لا نفعه وحده.** فقد يأخذ بعض الفقراء ذوي العيال القيمة وينفقها على نفسه أو في أشياء كمالية، على حين أولاده يحتاجون إلى القوت الضروري، فدفع الطعام أولى لهؤلاء[3].

ويلاحظ أنه إذا كان الفقير المسلم عاصيا غير مستور الحال فربما كان دفع العين أولى من دفع القيمة خشية أن يأخذ هذه القيمة فينفقها على المعصية، وقد حدث هذا فعلا من بعضهم وإن كانوا قِلّة.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٧٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٧-٣٨، والمغني: ٣/ ٦٥، وفقه الزكاة للقرضاوي: ٢/ ٩٤٨.

(٣) فقه الزكاة للقرضاوي: ٢/ ٩٥١.

وذهب **المالكية والشافعية والحنابلة** إلى أنه لا يجوز دفع القيمة، لأنه لم يرد نص بذلك، ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا عن تراض منهم، وليس لصدقة الفطر مالك معين حتى يجوز رضاه أو إبراؤه[1].

مكان دفع زكاة الفطر:

تفرق زكاة الفطر في البلد الذي وجبت على المكلف فيه، سواء أكان ماله فيه أم لم يكن؛ لأن الذي وجبت عليه هو سبب وجوبها، فتفرق في البلد الذي سببها فيه.

فلا يجوز لأحد إذا كانت القيمة أو العين في بلده أقل من البلد الذي يعيش فيه أن يدفعها بقيمة بلده، بل يدفعها بقيمة البلد الذي يعيش فيه.

نقل زكاة الفطر:

واختلفوا في نقل زكاة الفطر من البلد الذي وجبت فيه إلى غيره، إذا فاضت في بلد عن حاجة أهلها **جاز نقلها اتفاقاً**، بل يجب.

وأما مع الحاجة فيرى **الحنفية** أنه يكره تنزيها نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل أهل بلد فيهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[2]. ولأن فيه رعاية حق الجوار، والمعتبر بلد المال، لا بلد المزكي.

---

(١) روضة الطالبين: ٢ / ٣٠١ - ٣٠٣، والشرح الكبير :١ / ٥٠٤ - ٥٠٥، والمغني : ٣/ ٥٥، ٦٢، ٦٣، ٦٥.

(٢) صحيح البخاري: ١٣٩٥

واستثنى **الحنفية** أن ينقلها المُزكِّي إلى قرابته المحتاجين، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم. قالوا: ويقدم الأقرب فالأقرب.

واستثنوا أيضا أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، وكذا لأصلح، أو أورع، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم ومن يقاس عليه[1].

وذهب **المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة** إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر، لحديث معاذ المتقدم، ولما ورد أن عمر رضي الله عنه بعث معاذا إلى اليمن، فبعث إليه معاذ من الصدقة، فأنكر عليه عمر وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخِذَ جِزيةٍ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني[2].

وروي أن عمر بن عبد العزيز أتي بزكاة من خراسان إلى الشام فردها إلى خراسان[3].

قالوا: والمعتبر بلد المال، إلا أن **المالكية** قالوا: المعتبر في الأموال الظاهرة البلد الذي فيه المال، وفي النقد وعروض التجارة البلد الذي فيه المالك[4].

واستثنى **المالكية** أن يوجد من هو أحوج ممن هو في البلد، فيجب حينئذ النقل منها ولو نقل أكثرها.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢ / ٦٨، ٦٩، وفتح القدير: ٢ / ٢٨.

(٢) الأموال، لأبي عبيد: ١٩١٢

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: ٣/ ١٠٥

(٤) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب: ١/ ١٣٧

ثم إن نقلت الزكاة حيث لا مسوغ لنقلها مما تقدم، فقد ذهب **الحنفية والشافعية، والحنابلة على المذهب**، إلى أنها تجزئ عن صاحبها؛ لأنه لم يخرج عن الأصناف الثمانية.

وقال **المالكية**: إن نقلها لمثل من في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة، وإن نقلها لأَدْوَنَ منهم في الحاجة لم تجزئه على ما ذكره خليل والدردير، وقال الدسوقي: نقل المواّق أن المذهب الإجزاء بكل حال.

وقال **الحنابلة** في رواية: لا تجزئه بكل حال.

وحيث نقلت الزكاة فأجرة النقل عند **المالكية** تكون من بيت المال لا من الزكاة نفسها. وقال الحنابلة: تكون على المزكي[1].

على أن ظروف الأصناف الثمانية المذكورة في آية الصدقات في زماننا، لعلها تدعو إلى التيسير بأنه يجوز نقلها إلى أي مكان بعيد من بلاد المسلمين إذا فاضت عندهم في بلده أو ما يقاربه من مسافة القصر؛ لضرورة إعانة هؤلاء المسلمين البؤساء، والتي تعمل الجمعيات التنصيرية بما يُدعى المبشرين إلى استقلال فقرهم وتنصيرهم.

كما أنه يجوز أن تعطى للجمعيات الخيرية الموثوقة بالتجربة أو من يقاس عليها ممن يؤديها إلى مستحقيها بأيّ طرق تصل في زماننا، والله أعلم.

والحمد الله رب العالمين

---

(١) فتح القدير: ٢ / ٢٨، وشرح المنهاج: ٣/ ٢٠٢، ٢٠٣، والمغني: ٢ / ٦٧١ - ٦٧٤، والإنصاف: ٣/ ٢٠٢.

من أهم المراجع

١. القرآن الكريم:

٢. كتب التفسير وعلومه:

- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة.
- تفسير البيضاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- تفسير ابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية.
- تفسير آيات الأحكام، للسايس، المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
- تفسير الماوردي (النكت والعيون)، أبو الحسن علي البغدادي المعروف بالماوردي.
- تفسير الألوسي، لأبو الفضل شهاب الدين الألوسي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- تفسير الفخر الرازي، لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الفكر – بيروت.
- فتح القدير، للشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت.
- تفسير الكشاف، محمود بن عمر الزمخشري، دار الريان للتراث بالقاهرة.
- التحرير والتنوير، لابن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس.
- تفسير العز بن عبد السلام، دار ابن حزم – بيروت.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (الفيروز آبادي)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت.
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، صديق حسن خان، دار الكتب العلمية.
- تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة.

- التفسير المنير، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- التيسير في التفسير، لأبي حفص النسفي، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، إسطنبول.
- أيسر التفاسير، لأبي بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية.
- تفسير مقاتل بن سليمان البلخي، دار إحياء التراث – بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد أمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن الواحدي، دار القلم، دمشق.
- تفسير المراغي، المراغي- أحمد بن مصطفى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- الأساس في التفسير، سعيد حوى، دار السلام – القاهرة.
- التفسير الموضوعي، د. عبد الحميد طهماز.
- أوضح التفاسير، لعبد اللطيف الخطيب، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- لطائف الإشارات = تفسير القشيري، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر.
- صفوة التفاسير، للصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة.
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، للصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق.
- تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- تفسير القاسمي، محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان.
- تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، د. عبد الله خضر حمد، دار القلم، بيروت – لبنان.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣. كتب الحديث وشروحه:

- صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة – تركيا.
- سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
- سنن أبو داؤد، دار الرسالة العالمية.
- صحيح ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- السنن الكبرى، للبيهقي، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
- المسند، للإمام أحمد، تحقيق شعيب أرناؤوط.
- فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- المصنف، لابن أبي شيبة، دار التاج – لبنان.
- التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، لهشام بن أحمد الوقشي، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- فتح الباري في شرح البخاري، المكتبة السلفية – مصر.
- المهيأ في كشف أسرار الموطأ، عثمان الكماخي، دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
- عجالة الإملاء على الترغيب والترهيب، لبرهان الدين الناجي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- إعلاء السنن، لأحمد ظفر التهانوي.
- الأساس في السنة وفقهها – السيرة النبوية، سعيد حوى، دار السلام للطباعة، والنشر، والتوزيع والترجمة.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن اثير، المكتبة العلمية – بيروت.
- الترغيب والترهيب، للمنذري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
- سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- الشمائل المحمدية، للترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية.
- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، السبكي، محمود خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة.
- الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربي.

٤. كتب الفقه وأصوله:

أ. الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحطاوي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- حاشية ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- حاشية الدسوقي على مراقي الفلاح، حسن بن عمار الحنفي، دار الكتب العلمية.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
- الهدية العلائية، لعلاء الدين ابن عابدين، دار ابن الحزم.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي الحصكفي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- رؤوس المسائل الفقهية، لأبي القاسم الزمخشري، دار البشائر الإسلامية للطباعة، بيروت – لبنان.
- العناية شرح الهدايا بهامش فتح القدير، لأكمل الدين البابرتي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، عبد الحميد طهماز، دار القلم، دمشق.
- المبسوط، للسرخسي، مطبعة السعادة – مصر.
- الفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
- بداية المبتدي، للمرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
- الأشباه والنظائر – السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ب. الفقه المالكي:

- القوانين الفقهية، لابن جزي.
- الشرح الكبير، للدردير، دار الفكر.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
- بغية المقتصد بشرح بداية المجتهد، محمد بن حمود الوائلي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
- الفقه المالكي في ثوبه الجديد، بشير شقفة، دار القلم دمشق.
- الشرح الصغير، للدردير.
- التفريغ في فقه الإمام مالك، لابن جلاب.
- الفقه المالكي الميسر، مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
- فقه العبادات على المذهب المالكي، الحبيب بن طاهر، دار مكتبة المعارف، بيروت.

ت. الفقه الشافعي:

- المجموع شرح المهذب، للنووي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت.
- حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي، دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية.
- روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي.
- مذهب الإمام الشافعي في العبادات، للشيخ خالد الشقفة.
- الفقه المبسط في الفقه الشافعي، لمحمد أديب كلكل.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- الفقه الشافعي الميسر، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمجموعة من المؤلفين، دار القلم، دمشق.
- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، عالم الكتب، بيروت.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، دار الكتب العلمية.
- فقه العبادات على المذهب الشافعي، الحاجة درية العطية.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، دار المنهاج – جدة.

ث. الفقه الحنبلي:

- المغنى، لابن قدامة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر الشيباني، مكتبة الفلاح، الكويت.

- فقه العبادات على المذهب الحنبلي، سعاد زرزور.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، غراس للنشر والتوزيع.
- المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح الحفيد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت.
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، مؤسسة غراس، الكويت.

ج. **الفقه العام:**

- الفقه الميسر، عبد الله الطيار وآخرين، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- المفصل في أحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر – سوريَّة – دمشق.
- موسوعة فقه سفيان الثوري، محمد رواس قلعجي، دار النفائس.
- مجموع فتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية.
- إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام، محمد بن علي بن حزام البعداني، مكتبة العلوم السلفية.
- الصوم، محمد هشام البرهاني، مكتبة الإمام الأوزاعي، دمشق.
- مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- الإجماع، لابن المنذر، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
- الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥. **الكتب الأخرى:**

- اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، مرتضى الزبيدي.
- الصيام ورمضان في السنة والقرآن، عبد الرحمن حسن حبنكة ا الميداني.
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت.

- النوادر في اللغة، لأبي زيد الأنصاري، دار الشروق.
- نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري، شهاب الدين، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.
- جمهرة اللغة لابن دريد، دار العلم للملايين – بيروت.
- العين، للفراهيدي، دار ومكتبة الهلال.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري، دار العلم للملايين – بيروت.
- القاموس المحيط، (الفيروز آبادي) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- المصباح المنير، أحمد الفيومي.
- مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء.
- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي.
- الإسلام، سعيد حوى، دار السلام.
- الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ، دار الاعتصام.
- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لابن رجب الحنبلي، دار ابن كثير.
- الداء والدواء = الجواب الكافي، لابن القيم، دار المعرفة – المغرب.
- الإمتاع والمؤانسة، لأبي حيان التوحيدي، المكتبة العصرية، بيروت.
- دروس الشيخ خالد راشد، لخالد راشد.
- سير السلف الصالحين، لإسماعيل الأصبهاني، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
- نثر الدر في المحاضرات، لأبي سعد آبي، دار الكتب العلمية – بيروت.

- أحكام الصيام وفلسفته في ضوء الكتاب والسنة، د. مصطفى السباعي، دار ابن الحزم بيروت.
- بستان الواعظين ورياض السامعين، لابن الجوزي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان.
- صيام الجوارح، إدارة الدعوة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- كيف تزكي نفسك في رمضان، حاتم بن حسين الديب، مكتبة الصحابة.
- الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيدمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- وحي القلم، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتب العلمية.
- السيرة النبوية من البداية والنهاية لابن كثير، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- البداية والنهاية، لابن كثير، دار هجر للطباعة، والنشر، والتوزيع، والإعلان.
- الحركة الصليبية، د. سعيد عبد الفتاح، مكتبة الأنجلو المصرية.
- التاريخ السياسي للدولة العربية، د. عبد المنعم ماجد.
- قد أفلح من زكاها، د. حسن فوزي.
- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، دار المعرفة – بيروت.
- البيان والتبيين، للجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- الزهد والرقائق، لابن المبارك، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي.
- البديع في وصف الربيع، للحميري.
- صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، حسين المهدي.
- أخي الصائم سبحات وخواطر رمضانية، أسعد الكاشف، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.
- الصوم والصحة، نجيب الكيلاني، مؤسسة الرسالة.
- عظمة القرآن الكريم، د. محمود الدوسري، دار ابن الجوزي.

- قالوا عن الإسلام، د. عماد الدين الخليل.
- نونية القحطاني، لأبي عبد الله القحطاني.
- ديوان ابن الصباغ الجذامي، تحقيق: محمد زكريا عناني، أنور السنوسي.
- نداء الريان في فقه الصوم وفضائل رمضان، سيد حسين العفاني.
- ديوان مصطفى صادق الرافعي.
- ديوان الغشري، سعيد بن محمد الخروصي، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي.
- صحيفة الراية القطرية.

فهرس الكتاب

مقدمة ٥

آيات الصيام ٩

من أحاديث الصيام ٣١

من خصائص وفضائل رمضان ٣٤

رمضان شهر قمري: ٣٤

كيف نستقبل شهر رمضان ٣٦

الاستقبال المقبول: ٣٦

١. بالفرح والتبشير والتهنئة: ٣٦

٢. الدعاء أن يبلغنا الله رمضان. ٣٧

٣. التسامح ٣٧

٤. النية والإخلاص: ٣٧

٥. التوبة والرجوع إلى الله: ٣٧

٦. الاستعداد الجسدي والروحي: ٣٨

٧. التأمل في سير الصالحين: ٣٨

٨. المسابقة والجدية ٣٨

٩. ضع نقاطاً أساسية ٣٨

١٠. البيئة الصالحة ٣٩

أمور لا تليق في استقبال رمضان: ٤٠

١. التكاسل في العبادة: ٤٠

٢. الإكثار من المعاصي: ٤٠

٣. الاستعداد المادي فقط: ٤٠

٤. التهاون في أداء الصلوات ٤١
٥. إضاعة الوقت: ٤١
من خصائص وفضائل رمضان ٤٢
أولاً: نزول القرآن الكريم: ٤٢
ثانيا: شهر ليلة القدر: ٤٨
ثالثا: شهر فتح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم: ٥١
رابعا: شهر العتق من النار: ٥٢
خامسا: شهر تصفيد الشياطين: ٥٢
سادسا: عمرة في رمضان تعدل حجة: ٥٤
سابعا: شهر استجابة الدعاء: ٥٤
ثامنا: شهر زكاة الفطر: ٥٥
تاسعا: شهر الاعتكاف: ٥٦
من فضائل شهر رمضان: ٥٧
١. شهر رمضان يكفر الذنوب: ٥٧
٢. شهر الجود والكرم: ٥٨
٣. شهر الصبر: ٥٨
٤. شهر تربية مكارم الأخلاق: ٥٩
٥. شهر الانتصار الصحي: ٦٠
٦. شهر الانتصارات العسكرية: ٦٣
الحكمة من الصيام ٦٧
أولاً: أجره من الله تعالى: ٦٧
ثانيًا: شفاعة الصوم يوم القيامة: ٦٩

ثالثًا: شهر مواساة المحرومين والتكافل بين المؤمنين: ٦٩
رابعًا: القبض على زمام الشهوة من الوقوع في الآثام: ٧٠
خامسًا: تذكير العبد بالفارق بين ذُلِّ العبودية وعِزّ الرّبوبية: ٧١
سادسًا: تحصيل وتحصين التقوى: ٧١
سابعًا: خلوف فم الصائم: ٧٢
ثامنًا: الفرح بلقاء الله: ٧٣
صيام الجوارح ٧٤
الأول: غض البصر: ٧٤
الثاني: حفظ اللسان: ٧٥
الثالث: كف السمع: ٧٦
الرابع: كفّ بقية الجوارح: ٧٧
الخامس: ألا يستكثر من الطعام الحلال وقت الإفطار: ٧٧
السادس: أن يكون قلبه بعد الإفطار معلقًا مضطربًا بين الخوف والرجاء: ٧٨
من الأدعية المأثورة في رمضان ٧٩
ما يقال عند رؤية الهلالَ: ٧٩
الأذكارِ المستحبّة في الصَّوْم: ٧٩
ما يقال عندَ الإِفْطَار: ٧٩
ما يَدعُو به إذا وافق ليلةَ القَدْر: ٧٩
وداع رمضان ٨٠
القسم الثاني ٨٣
المسائل الفقهية لصيام رمضان ٨٥
تعريف صيام رمضان ٨٦

أنواع الصيام ٨٧
أركان الصيام: ٨٩
شروط الصيام: ٨٩
أولًا: شروط الوجوب: ٨٩
ثانيًا: شروط وجوب الأداء ٨٩
ثالثًا: شروط صحة الصوم: ٩٠
صفة النية: ٩١
أولا: الجزم ٩١
ثانيا: التعيين، ٩١
ثالثا – التبييت: ٩١
رابعا: تجديد النية: ٩١
ثبوت هلال رمضان ٩٤
طرق إثبات الهلال: ٩٤
تفصيل المذاهب في إثبات الهلال: ٩٥
آراء القائلين بعدم إثبات الأهلة بالحساب: ٩٧
آراء القائلين بإثبات الأهلة بالحساب: ٩٨
اختلاف المطالع في ثبوت الهلال ١٠١
توحيد المطالع في شهر رمضان: ١٠٣
صوم يوم الشك: ١٠٤
الأعذار المبيحة للفطر ١٠٥
أولاً: المرض: ١٠٥
أحوال المريض: ١٠٧

ثانيًا: السفر..... ١٠٨
حكم الفطر في السفر:..... ١٠٨
شروط السفر المبيح للفطر:..... ١٠٨
متى يجوز الفطر للمسافر؟..... ١٠٩
أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر؟..... ١٠٩
متى تسقط رخصة الفطر في السفر؟..... ١١٠
ثالثًا: الحمل والرضاع:..... ١١١
أحوال الحامل والمرضع في الصوم:..... ١١٢
رابعًا: الشيخوخة والهرم..... ١١٣
خامسًا: إرهاق الجوع والعطش:..... ١١٤
سادسا: الإكراه:..... ١١٥
ما يباح للصائم ولا يفسد به الصوم عند الحنفية..... ١١٦
ما يباح للصائم ولا يفسد به الصوم عند المالكية..... ١١٩
ما يُباح للصائم ولا يفسد به الصوم عند الشافعية..... ١٢١
ما يباح للصائم ولا يفسد به الصوم عند الحنابلة..... ١٢٣
مفاهيم عن القضاء والكفارة وما يتصل بذلك..... ١٢٥
القضاء:..... ١٢٥
وقت القضاء:..... ١٢٥
التتابع في القضاء:..... ١٢٦
الكفارة:..... ١٢٦
تعريف الكفارة:..... ١٢٧
مقدار الفدية:..... ١٢٨

كيفية الإطعام: ١٢٨
إخراج القيمة بدلاً عن الإطعام؟..... ١٢٩
من مات وعليه صيام:..... ١٢٩
تنبيه عن معنى الجوف حقيقة عند الفقهاء: ١٣١
ما يفسد الصوم ويوجب القضاء..... ١٣٢
عند الحنفية..... ١٣٢
عند المالكية ١٣٣
عند الشافعية..... ١٣٤
عند الحنابلة ١٣٥
ما يوجب القضاء والكفارة..... ١٣٦
عند الحنفية..... ١٣٦
عند المالكية ١٣٦
عند الشافعية..... ١٣٧
عند الحنابلة ١٣٧
مسنونات ومستحبات الصوم ١٣٨
السحور..... ١٣٨
تأخير السحور ١٣٨
الإفطار على رطبات ١٣٨
الدعاء ١٣٨
الاعتكاف..... ١٣٩
التماس ليلة القدر..... ١٣٩
الكفُّ عمّا ينافي الصيام وآدابه..... ١٣٩

مكروهات الصيام ١٤٠
عند الحنفية..... ١٤٠
عند المالكية ١٤١
عند الشافعية..... ١٤٢
عند الحنابلة ١٤٣
القيام وأحكامه..... ١٤٤
صلاة التراويح..... ١٤٥
تعريف التراويح لغة واصطلاحًا:..... ١٤٥
الفرق بين التراويح وقيام رمضان وصلاة الليل وصلاة التهجد:..... ١٤٥
حكم صلاة التراويح:..... ١٤٦
تاريخ مشروعية صلاة التراويح:..... ١٤٧
هل يُنادى لصلاة التراويح؟ ١٤٨
تعيين النية في صلاة التراويح:..... ١٤٨
عدد ركعات التراويح: ١٤٩
الاستراحة بين كل ترويحتين: ١٥٣
التسليم في صلاة التراويح: ١٥٣
القراءة في التراويح: ١٥٤
وقت صلاة التراويح: ١٥٤
الجماعة في صلاة التراويح:..... ١٥٥
المسبوق في التراويح: ١٥٥
قضاء التراويح: ١٥٦
الاعتكاف ١٥٨

تعريف الاعتكاف..... ١٥٨
حكمة الاعتكاف..... ١٥٨
أركان الاعتكاف..... ١٥٩
شروط الاعتكاف..... ١٦١
مدة الاعتكاف..... ١٦١
من مستحبات الاعتكاف..... ١٦١
من مفسدات الاعتكاف..... ١٦٢
عند الحنفية:..... ١٦٢
عند المالكية:..... ١٦٢
عند الشافعية:..... ١٦٣
عند الحنابلة:..... ١٦٣
من مكروهات الاعتكاف..... ١٦٤
عند الحنفية:..... ١٦٤
عند المالكية:..... ١٦٤
عند الشافعية:..... ١٦٤
عند الحنابلة:..... ١٦٥
مكان اعتكاف المرأة..... ١٦٥
أعذار المرأة في الخروج من معتكفها..... ١٦٥
متى يبدأ دخول المعتكف المسجد في العشر الأواخر ومتى ينتهي؟..... ١٦٦
متى يخرج المعتكف من اعتكافه؟..... ١٦٦
هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر من رمضان؟..... ١٦٧
هل يجوز للمعتكف الاتصال بالتّليفون لقضاء حوائج المسلمين؟..... ١٦٧

ثالثًا:..... ١٦٨
زكاة الفطر..... ١٦٩
تعريف زكاة الفطر ١٦٩
حكمة مشروعيتها:..... ١٦٩
الحكم التكليفي: ١٧٠
شرائط وجوب أداء زكاة الفطر: ١٧١
من تؤدى عنه زكاة الفطر: ١٧٢
وقت وجوب الأداء: ١٧٥
إخراجها قبل وقتها:..... ١٧٥
مقدار الواجب: ١٧٦
نوع الواجب: ١٧٦
مصارف زكاة الفطر: ١٧٨
أداء القيمة: ١٧٨
مكان دفع زكاة الفطر:..... ١٨٠
نقل زكاة الفطر:..... ١٨٠
من أهم المراجع ١٨٣
فهرس الكتاب ١٩٣